الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم
كلية العلوم الإقتصادية و التجارية و علوم التسيير
قسم العلوم الإقتصادية

مذكرة تخرج مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي
شعبة العلوم الإقتصادية – تخصص إقتصاد و تسيير المؤسسة

ميكانيزمات إدارة ميزانية البلدية في ظل سياسة ترشيد النفقات العمومية

دراسة حالة : دراسة ميزانية بلدية سيرات ولاية مستغانم
من سنة 2014 إلى سنة 2017

مقدمة من طرف الطالب:
دوبة سنوسي

تحت إشراف الأستاذ:
بوظراف الجيلالي

أعضاء لجنة المناقشة :

الصفة	الإسم و اللقب	الرتبة	عن الجامعة
رئيسا	يسعد عبد الرحمان	أستاذ محاضر " أ "	جامعة مستغانم
مقررا	بوظراف الجيلالي	أستاذ محاضر " أ "	جامعة مستغانم
مناقشا	مكاوي محمد الأمين	أستاذ محاضر " ب "	جامعة مستغانم
مدعو			

السنة الجامعية: 2017 – 2018

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم لا سهلا إلا ما جعلته سهلا و أنت تجعل الصعب سهلا

اللهم إشرح لي صدري و يسر لي أمري و أحلل عقدة من لساني يفقه قولي

اللهم قدرنا على رد الجميل فإن إستطعنا زدنا في الكيل و إن لم نستطع

لن نبخل بالقليل

أهدي هذا العمل المتواضع إلـــى :

الوالدين الكريمين

الزوجة الفاضلة

و إلى أبنائـــي **محمد إسلام و إلياس**

و إلى أختي و إخوتي و إلى كل عائلة **دوبـــــــة** كبيرا و صغيرا

إلى أصدقائي المقربون كل بإسمه

و إلى كل زملائي الطلبة في الماستر تخصص إقتصاد و تسيير المؤسسة **EGE**

دفعة 2018.

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده و نستعينه و نستغفره و نتوب إليه.

نتقدم بالشكر الجزيل و خالص العرفان :

- إلى المولى عز و جل على منه علينا بالصحة و العافية و القدرة على إنجاز هذا العمل،ثم إلى نبيه الكريم صلى الله عليه و سلم الذي هدانا إلى الإسلام
- إلى أبي و أمي على التربية و الرعاية
- إلى الأسرة العلمية و الإدارية التي رافقتنا خلال مشوارنا الدراسي فأحاطتنا بالرقابة و الإشراف و حسن النظر و المتابعة
- إلى الأستاذ المشرف على المجهودات الجبارة التي قدمها لنا في تأطيره للمذكرة
- إلى عمال و موظفي دائرة بوقيرات و بلدية سيرات
- إلى كل من ساعدنا من قريب أو بعيد في إنجاز هذا العمل
- ألف ألف تحية شكر و تقدير -

المقدمة

المقدمة:

تعتبر البلدية الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة والخلية الأساسية لتجسيد اللامركزية، حيث تضطلع بتسيير المرافق العمومية من أجل تحقيق حاجيات المواطنين التابعين لها إقليميا في جميع المجالات ، مما يجعلها تتحمل نفقات التسيير و يفرض عليها البحث عن موارد كافية من أجل التكفل بالأعباء والمهام المخولة لها قانونا.

تقيد هذه العمليات في وثيقة محاسبية تتمثل في الميزانية والتي تحتوي على برنامج العمل السنوي المتفق عليه من طرف المجلس الشعبي البلدي المنتخب لاسيما التنمية المحلية و مصاريف تسير مختلف المرافق العمومية و كذلك صيانة وزيادة ممتلكات البلدية، حيث أن العمل الذي تقوم به البلدية في إقليمها الخاص كونها مرفق عمومي إداري مستقل ماليا يلزمها أن تتخذ قراراتها لوحدها مما يتلاءم مع محيطها وفق توجهات و أهداف الحكومة و سياستها المنتهجة حيث يرافق كل مهمة جديدة يعهد بها إلى البلدية أو تحول لها من قبل الدولة التوفير المتلازم للموارد المالية الضرورية.

تعتبر الجماعات المحلية جزءا لا يتجزأ من الدولة ، أي أنها تابعة لها بالرغم من وجود اللامركزية ، التي تعتبر أسلوبا من أساليب التنظيم الإداري، و التي تعني توزيع الوظيفة الإدارية بين السلطات المركزية في الدولة و الهيئات الإدارية المنتخبة ، تباشر مهامها تحت رقابة هذه السلطة، فتنظيم الدولة يستوجب تقسيمها إلى أقاليم، ولاية و بلدية و بالرجوع إلى البلدية التي تعد الخلية الأساسية للامركزية الإقليمية فهي تلعب دورا هاما في التكفل بحاجيات المواطنين و تحسين مستواه المعيشي،أما بالنسبة للولاية التي تعد وحدة إدارية من وحدات الدولة و في نفس الوقت شخصا من أشخاص القانون تتمتع بالشخصية المعنوية و الذمة المالية المستقلة توجد تحت وصايتها مجموعة من البلديات، وبالتالي كلاهما يلعبان دورا رئيسيا في مختلف الجوانب الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و الأمن و كذا الحفاظ على الإطار المعيشي للمواطن و تحسينه .

ولتحقيق الأهداف وعدم التلاعب بنفقات و الإيرادات للجماعات المحلية ضرورة وجود رقابة تواكب جميع مراحل الميزانية من إعداد، و الاعتماد و التنفيذ و الرقابة على سلامة تنفيذ الخطة المالية للجماعات المحلية إنفاقا و إيرادا وفقا لما قررته ميزانيتها.

هذه الرقابة التي تعمل على التحقق من استخدام الاعتمادات المقررة في الأغراض التي تخصص من أجلها مع كشف سوء التسيير و الاستغلال ، و الزيادة في الإنفاق ، هكذا نجد أن هناك بلديات تعاني من عجز في ميزانيتها ، وتبقى عاجزة على إحداث التنمية المحلية بالرغم من التوزيع العادل للثروة الجزائرية .

و حتى تؤدي الجماعة المحلية أو البلدية وظائفها حسب ما هو مخطط له فهي تحتاج إلى قدر كاف من الحيوية المالية لتقوية و تدعيم لعب دورها في تحقيق الأهداف المبرمجة و تنفيذ توصيات الحكومة الرامية إلى التسيير العقلاني و الفعال للإدارة دون المساس بنوعية خدمات المرفق العمومي.

إن مدى تطبيق و تحقيق الأهداف المسطرة تتعلق بصفة مباشرة بمدى سلامة القواعد المحاسبية و القوانين المنظمة لها، فالرقابة تهدف إلى ترشيد النفقات العمومية و إضفاء المزيد من الصرامة في تنفيذ الميزانيات و إنفاق المال العام لتحقيق العدالة بردع كل محاولة للتلاعب بمداخيل و نفقات الجماعات المحلية،ومن هنا يمكن إثبات أن نجاعة وصرامة الرقابة راجع أساسا إلى مدى إلمامها بكل جوانب و مراحل تكوين الميزانية من التكفل التام و الشامل للنفقات المتوقعة مع إقرار الأخطاء إضافة إلى تصحيحها و ردع مرتكبيها قانونيا ، مما يستوجب تجنبها مستقبلا ، لكن الإلمام بهذه الجوانب لا يتمكن من تحديد فعاليته إذ أن تحديد ما يتعلق بصورة مباشرة بمدى تحقيق الأهداف المسطرة أو مقدرة الرقابة على تأطير و تثبيت النزاهة و بالتالي إمكانية أن تلعب دورا هاما و أساسيا للسيرورة الايجابية و المتجانسة بين النفقات و المداخيل المقابلة لها .

تعتمد ميزانية البلدية على الإعانات المالية الممنوحة لها من طرف الدولة سنويا كأكبر مورد لتمويل الميزانية ، و في ظل انخفاض إيرادات ميزانية الدولة نتيجة تدني أسعار البترول في الأسواق العالمية جعل الحكومة تتبنى سياسة وطنية لترشيد نفقات المؤسسات العمومية و منها البلديات تهدف إلى جعل البلدية تمول نفسها بنفسها ، الصرامة في تنفيذ الميزانية و إنفاق المال العام ، التسيير العقلاني و الفعال للإدارة دون المساس بنوعية خدمات هذا المرفق العام الهام من خلال بحث سبل خلق الثروة ، مضاعفة الإمكانات و الثروات المالية المحلية أو الذاتية ، ترشيد الإنفاق المحلي ، حسن إختيار و تحديد الأولويات للمشاريع الإستثمارية خاصة المنتجة للمداخيل طبقا للنصوص و التنظيمات القانونية المعمول بها في هذا الشأن.

إن الدافع لإختيار هذا الموضوع هو معرفة مدى إستقلالية البلدية فعليا عن السلطة المركزية و كذا مصادر تمويلها الذاتية و الخارجية التي تدعم بها من أجل القيام بالمهام المنوط بها و ضمان ديمومة المرفق العام ، و هذه الدراسة تعتبر كرسالة لإطارات الجماعات المحلية سواء كانوا إطارات المجالس الشعبية البلدية و السلطات الوصية ،محاسبين عموميين أو و غيرهم لمراقبة حسن إعداد ميزانية الجماعات المحلية و توازنها ، حسن تنفيذها دون الوقوع في أخطاء جسيمة تؤدي إلى تعريض ميزانية الجماعات المحلية إلى متاهات وعواقب جد وخيمة ، هذا الوضع فرض على مصالح البلديات و المنتخبين المحليين العمل أكثر نشاطا و ديناميكية لمواجهة النفقات المتعلقة بسير المرفق العام و إستمرارية الخدمة العمومية من جهة و التكفل و تلبية إنشغالات و إحتياجات المواطن من جهة أخرى ، تطبيق قواعد التسيير الحسن في تنفيذ الميزانية ، بذل أكثر جهود لتحسين الموارد الذاتية ، تنويع المداخيل و البحث عن نواتج الجباية المحلية و الأملاك الخاصة.

و لمعالجة هذا الموضوع نطرح الإشكالية التالية :

-كيف يمكن للبلدية تمويل ميزانيتها ذاتيا لتغطية نفقات التسيير و التجهيز العمومي دون الحاجة إلى دعم الدولة ؟

و التي تتفرع منها الإشكالية الفرعية التالية:

- ما هي آليات متابعة التسيير المالي للميزانية البلدية و ضمان توازنها المالي ؟

و للإجابة على هذه التساؤلات فقد إعتمدنا في هذا البحث على المنهج الوصفي في دراسة إستقلالية البلدية ماليا و المنهج التحليلي في تحليل بعض النصوص التي تطرقنا لها في هذا البحث.

و للإلمام بهذا الموضوع تم تقسيم الخطة إلى ثلاثة فصول :

الفصل الأول : الإطار العام لميزانية البلدية.

الفصل الثاني : الرقابة على ميزانية البلدية و ضبطها.

الفصل الثالث : دراسة تطبيقية لرقابة رئيس دائرة بوقيرات على ميزانية بلدية سيرات.

الفصل الأول :

الإطار العام لميزانية البلدية

مقدمة الفصل :

تعتبر البلدية الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة والخلية الأساسية لتجسيد اللامركزية، حيث تضطلع بتسيير المرافق العمومية من أجل تحقيق حاجيات و رغبات المواطنين التابعين لها إقليميا حسب الأولويات في جميع المجالات و تحريك عجلة التنمية و التي تنعكس بالإيجاب على المستوى الإقتصادي و الإجتماعي للمواطن مع تقديم الخدمات العمومية بصفة مستمرة ، مقبولة و بإرياحية ، مما يجعلها تتحمل نفقات هذا التسيير و يفرض عليها البحث عن موارد مالية محلية كافية منفصلة عن موارد الدولة من أجل التكفل بالأعباء والمهام المخولة لها قانونا.

هذه العمليات المالية يجب تقييدها في وثيقة محاسبية تتمثل في الميزانية والتي تحتوي على برنامج العمل المتفق عليه من طرف المجلس الشعبي البلدي المنتخب لاسيما التنمية المحلية و مصاريف تسيير مختلف المرافق العمومية وكذلك صيانة وزيادة ممتلكات البلدية، وحتى تؤدي هذه الميزانية وظائفها على حسب ماهو مخطط له فهي تحتاج إلى قدر كاف من الحيوية المالية و التي تعد إحدى المتطلبات الضرورية لتقوية و تدعيم دورها ، و كذا محددا أساسيا في تحقيق أهدافها ، و من اجل التعمق أكثر في صلب الموضوع سنتناول في هذا الفصل إلى الإطار العام لميزانية الجماعات المحلية ، حيث سنتطرق في المبحث الأول إلى مفاهيم أساسية حول الميزانية البلدية من تعريف و مباديء و مختلف وثائقها وصولا إلى محتواها و هيكلها ،أما في المبحث الثاني فقد خصص لدراسة كيفية إعداد الميزانية و التصويت عليها من طرف المجلس الشعبي البلدي.

المبحث الأول : مفاهيم أساسية حول ميزانية البلدية :

سنطرق في هذا الموضوع إلى مفاهيم متعلقة بماهية الميزانية و مبادئها و مختلف وثائقها و كذا محتواها .

المطلب الأول: تعريف ميزانية البلدية و مبادئها :

متع المشرع الجزائري الجماعات المحلية و من بينها البلدية بالإستقلالية المالية و ذلك بأن خص لها ميزانية ترصد فيها مواردها و نفقاتها.

1-تعريف ميزانية البلدية:

الميزانية كما جاء تعريفها بالمادة "176" من القانون المتعلق بالبلدية [1] هي جدول تقديرات الإيرادات والنفقات السنوية للبلدية وهي عقد ترخيص وإدارة يسمح بسير المصالح البلدية وتنفيذ برنامجها للتجهيز والاستثمار.

هي **جداول التقديرات** لأنها تسمح بتقدير النفقات والإيرادات لمدة سنة كاملة وذلك إما عن طريق التقدير المباشر أو تطبيق نتائج الميزانية للسنة السابقة، لتطبيقها على مدة مستقبلية.

وهي **عقد ترخيص** تمنح لرئيس المجلس الشعبي البلدي الترخيص من أجل تنفيذ مداولات المجلس الشعبي البلدي والمصادق عليها من طرف السلطة الوصية طبقا للنصوص القانونية و الأحكام الشرعية و التنظيمية ، لاسيما فيما يخص إصدار سندات الإيرادات وإعداد الأوامر بالدفع بالنسبة للنفقات.

وهي **عقد إداري** يسمح بتزويد المجلس الشعبي البلدي في أي فترة كانت بالمعلومات الخاصة بنشاطات البلدية في مختلف الميادين منها الإدارية, الاقتصادية و الثقافية و الإجتماعية.

كما يمكن تعريف ميزانية البلدية بأنها بيان تفصيلي لمجموع ما تنفقه و ما تحصله من أموال خلال سنة مالية واحدة لتجسيد و تطبيق البرنامج المسطر لغرض تحقيق و تلبية إحتياجات و رغبات المواطنين في صورة تعكس الأهداف الإقتصادية ، الإجتماعية ، المالية و السياسية للدولة .

2- المبادئ العامة للميزانية :

تخضع ميزانية البلدية إلى نفس المباديء العامة المعمول بها بالنسبة لميزانية الدولة مع بعض الاستثناءات بالنسبة للجماعات المحلية وهي كالتالي:

- ✓ **مبدأ السنوية:**

الميزانية هي جدول التقديرات المالية للنفقات و الإيرادات لمدة سنة كاملة، حيث أن الإيرادات و النفقات تتحدد و تتجدد كل سنة للسماح بتسيير الشؤون المختلفة بالنسبة للجماعات المحلية ونظرا لخصوصيتها تتمتع ميزانية البلدية عند تنفيذها بفترة إضافية تمتد إلى غاية 31 مارس من السنة المالية الموالية وذلك تطبيقا لأحكام المادة 187 من قانون البلدية.

(1) - قانون رقم 11-10 مؤرخ في 22 جوان 2011 يتعلق بالبلدية ، ج ر العدد 37، الصادرة بتاريخ 03 جويلية 2011، ص 4.

- ✓ **مبدأ الوحدة:**

ينص على حتمية تقييد كل الإيرادات والنفقات في وثيقة واحدة وهي الميزانية من أجل سهولة عرضها و التي تشمل خمس (05) وثائق ميزانياتية ،تتمثل في الميزانية الأولية، الاعتماد المالي المسبق، الميزانية الإضافية، الترخيص الخاص و الحساب الإداري .

- ✓ **مبدأ الشمولية:**

تشمل الميزانية البلدية كل الإيرادات والنفقات المتوقع تحصيلها و إنفاقها، خلال السنة المالية المعتبرة،تقيد وفقا لمدونة الميزانية حيث يكون مجموع الإيرادات مساويا لمجموع النفقات و مبدأ وحدة الصندوق يضمن بتغطية كل النفقات دون استثناء، إلا أنه هناك بعض الاستثناءات تخص الإيرادات ذات طابع التخصيصات الخاصة و التي لا يمكن إستغلالها أو إستبدالها لأغراض أخرى من طرف الآمر بالصرف دون ترخيص الهيئة المانحة في غير ما هو موجه لها منها " الحسابات الخاصة ، إعانات الدولة من أجل التكفل بمصاريف صيانة وحراسة المدارس الابتدائية ، الأثر المالي الناتج عن الزيادة في أجور موظفي الجماعات المحلية ، التغذية المدرسية والنقل المدرسي.

- ✓ **مبدأ التوازن:**

يجب أن يكون مجموع الإيرادات يساوي مجموع النفقات بحيث تغطي الإيرادات المتاحة كافة النفقات المتوقعة وبتعبير أخر يجب أن تكون الميزانية متوازنة من حيث النفقات والإيرادات [1].

في هذا الإطار عرفت بعض البلديات صعوبات مالية جمة، حالت دون قدرتها على تغطية كل النفقات وخاصة الإجبارية منها ، هذا الوضع أدى إلى ظهور عجز في ميزانيتها يتم التكفل به سنويا من طرف الدولة عن طريق صندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية [2]سواءا بمنح إعانات مالية أو قروض مؤقتة مسترجعة [3].

- ✓ **مبدأ الفصل بين السلطات :**

تتنافى وظيفة الآمر بالصرف مع وظيفة المحاسب العمومي [4]،و هو شكل من أشكال الرقابة و عليه فإن الآمر بالصرف و المتمثل في السيد رئيس المجلس الشعبي البلدي يعد في نهاية السنة المالية الحساب الإداري ،أما المحاسب العمومي المتمثل في أمين خزينة البلدية فيعد حساب التسيير و الذي يعتبر حوصلة نشاط الجماعة المحلية فيما يخص تحصيل الإيرادات و دفع النفقات لمدة سنة واحدة و تتم المقاربة بين ما جاء فيهما من كتابات و هكذا يمارس كل منهما على الآخر رقابة مستمرة لتدارك الأخطاء و تصحيحها.

---

(1)– المادة 179 من قانون رقم 11-10 مؤرخ في 22 جوان 2011 يتعلق بالبلدية ، ج ر العدد 37، الصادرة بتاريخ 03 جويلية 2011.

(2)– المرسوم التنفيذي رقم 14-116 المؤرخ في 24 مارس 2014 المتضمن إنشاء صندوق التضامن و الضمان للجماعات المحلية و تحديد مهامه و تنظيمه و سيره ، جر العدد 19 ، الصادرة بتاريخ 02 أفريل 2014، ص 04.

(3)– قرار مؤرخ في 13 مارس 2017 يحدد كيفيات تسيير و إسترجاع القروض المؤقتة الممنوحة من صندوق التضامن و الضمان للجماعات المحلية، ج ر، العدد 48 ،الصادرة في 20 أوت 2017، ص 14.

(4)– المادة 55 من القانون رقم 90-21 المؤرخ في 15 أوت 1990 يتعلق بالمحاسبة العمومية، ج ر العدد 35 ، الصادرة في 15 أوت 1990، ص 1131.

المطلب الثاني : تعريف مختلف وثائق الميزانية:

تتكون ميزانية البلدية من خمس (05) وثائق ميزانياتية مفصلة ومعرفة كما يلي :

أ – الميزانية الأولية:

وهي الوثيقة الأساسية و الأولى التي يتم إعدادها خلال السنة المالية للجماعات المحلية ، فهي عبارة عن كشف و بيان تفصيلي لكافة العمليات المالية المقررة خلال هذه السنة ، تحتوي على تقديرات الإيرادات والنفقات لسنة معينة[1] وتعد قبل 31 أكتوبر من السنة المالية التي تسبق سنة تنفيذها [2].

ب- الاعتماد المالي المسبق:

يسمى فتح الإعتماد المصادق عليه بموجب مداولة المجلس الشعبي البلدي في حالة الضرورة " إعتماد مفتوح مسبقا " شريطة توفر إيرادات جديدة بعد إعداد الميزانية الأولية و قبل إعداد الميزانية الإضافية ويسوى بالميزانية الإضافية [3].

ج – الميزانية الإضافية:

هي وثيقة مالية تعديلية و تكميلية للميزانية الأولية وهي عبارة عن ترحيل نتائج السنة المالية السابقة التي تظهر في الحساب الإداري ،أي هي الميزانية الأولية مضاف إليها ترحيل بواقي الحساب الإداري و التغييرات في الإيرادات و النفقات التي يراها المجلس الشعبي البلدي ضرورية للسنة المعنية ،يتم إعدادها و التصويت عليها قبل 15 جوان من السنة المالية التي تنفذ فيها [4]، ومن خصائص الميزانية الإضافية ما يلي :

- تكون رابط بين سنتين ماليتين متتاليتين، بحيث تترك للسنة المالية الجارية عمليات مسجلة في الميزانية للسنة السابقة لم تتم بعد أو جاري إنجازها أو فائضا من الموارد أو عجزا في الميزانية.
- تحتوي على النفقات والإيرادات الجديدة غير المقيدة بالميزانية الأولية.
- تحتوي على التعديلات بحيث يمكن زيادة أو تخفيض الإيرادات و النفقات المسجلة و المصادق عليها في الميزانية الأولية.
- يتم الترحيل إليها الفائض الناتج عن الفارق بين الإيرادات و النفقات للسنة السابقة، و الذي يظهر في الحساب الإداري المعد من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي عند نهاية السنة في 31 مارس من كل سنة .

---

(1)- المادة 177 من القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011 يتعلق بالبلدية ، ج ر العدد 37، الصادرة بتاريخ 03 جويلية 2011.

(2)- المادة 181 من قانون البلدية رقم 11-10 (المرجع السابق).

(3)- المادة 178 من قانون البلدية رقم 11-10 (المرجع السابق).

(4)- المادة 181 من قانون البلدية رقم 11-10 (المرجع السابق).

د- الترخيص الخاص:

في حالة ظهور إيرادات جديدة بعد المصادقة على الميزانية الإضافية، يسجل المجلس الشعبي البلدي هذه الاعتمادات عن طريق ترخيص خاص بموجب مداولة يصادق عليها من طرف السلطة الوصية، ويسوى في الحساب الإداري [1].

هـ- الحساب الإداري:

هو الحساب الخاص بنتائج السنة المالية ، فهو يعتبر الميزانية الحقيقية للجماعة المحلية و يقدم لنا مجموع كل النفقات الحقيقية التي صرفت و إجمالي الإيرادات المالية المحصلة ، وضعية تقدم إنجاز العمليات و المشاريع المسجلة ، و الذي من خلاله يمكن معرفة الوضعية الفعلية للعمليات المالية المنجزة طيلة السنة و النتيجة الحقيقية المنجزة من طرف الجماعة المحلية ، و هو يحتوي على التحديدات و الإنجازات و كذا الباقي للإنجاز سواء بالنسبة للنفقات أو الإيرادات وكذا الفائض المرحل، (فائض إيرادات ، أو فائض نفقات) الذي يجب ترحيله إلى الميزانية الإضافية.

في حالة عدم كفاية التقديرات المرصودة في مادة من مواد النفقات، لرئيس المجلس الشعبي البلدي صلاحية أن يقوم بتحويل الاعتمادات المالية من مادة إلى مادة دون اللجوء إلى المجلس في حالة ما إذا كان هذا التحويل في نفس الباب ، أو اللجوء إلى موافقة المجلس بموجب مداولة في حالة ما إذا كان التحويل من باب إلى باب أخر،كما لا يمكن إجراء هذا التحويل فيما يخص الاعتمادات المالية ذات طابع التخصيص الخاص[2].

يجب تسوية الاعتمادات المالية المسجلة عن طريق ترخيص خاص أو فتح اعتماد مالي مسبق بالميزانية من أجل اجتناب التجاوز في الاعتمادات المالية المرصودة .

(1)- المادة 177 من القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011 يتعلق بالبلدية ، ج ر العدد 37، الصادرة بتاريخ 03 جويلية 2011.

(2)- المادة 182 من القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011 يتعلق بالبلدية ، (المرجع السابق).

المطلب الثالث: محتوى ميزانية البلدية و هيكلها:

01- محتوى ميزانية البلدية :

تحتوي ميزانية الجماعات المحلية على قسمين (شقين) ، قسم التسيير و قسم التجهيز و الإستثمار العمومي ، و كل قسم يتضمن بدوره قسمين ، قسم الإيرادات و قسم النفقات [1]، يكونان متوازنان إجباريا حيث مجموع الإيرادات يساوي مجموع النفقات.

01-01- إيرادات ميزانية البلدية :

01-01-01 : إيرادات قسم التسيير:

عند التحضير المالي للميزانية يتم تقدير الإيرادات المتوقعة و أغلبها يكون حسب ما تحقق في الحساب الإداري للسنة السابقة لغرض التكفل بنفقات حسن سير مصالح البلدية و تتمثل إيرادات الجماعات المحلية [2] المحددة بموجب القوانين و التنظيمات المعمول بها في :

-ناتج الموارد الجبائية المرخص بتحصيلها لفائدة البلديات بموجب التشريع والتنظيم المعمول بهما و المبلغة سنويا للجماعات الإقليمية من طرف مصالح إدارة الضرائب في وثيقة " البطاقة الحسابية " [3].

- المساهمات وناتج التسيير الممنوح من الدولة وصندوق الضمان و التضامن للجماعات المحلية والمؤسسات العمومية،

- رسوم وحقوق ومقابل الخدمات المرخص بها بموجب القوانين والتنظيمات،

- ناتج و مداخيل أملاك البلدية.

02-01-01 : إيرادات قسم التجهيز والاستثمار العمومي :

- الاقتطاع من إيرادات التسيير بنسبة تتراوح ما بين 10 % و 60 % .

- ناتج الاستغلال لامتياز المرافق العمومية البلدية [4].

- الفائض المحقق عن المصالح العمومية المسيرة في شكل مؤسسة ذات طابع صناعي وتجاري.

- ناتج المساهمات في رأس المال [5].

- إعانات الدولة و صندوق الضمان للجماعات المحلية والولاية.

- ناتج التمليك.

- الهبات والوصايا المقبولة.

---

(1)- المرسوم التنفيذي رقم 12-315 المؤرخ في 21 أوت 2012 يحدد شكل ميزانية البلدية و مضمونها ، ج ر العدد 49 ، الصادرة بتاريخ 09 سبتمبر 2012 ، ص 06.

(2)- المادة 195 من القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية، ج ر العدد 37، الصادرة بتاريخ 03 جويلية 2011.

(3)- المادة 197 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة.

(4)- المادة 210 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 الصادر بتاريخ 16 سبتمبر 2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، ج ر العدد 50، الصادرة بتاريخ 20 سبتمبر 2015، ص 47.

(5) - المرسوم رقم 83-200 المؤرخ في 19 مارس 1983 المحدد لشروط إنشاء، تنظيم و تسيير المؤسسات العمومية المحلية، ج ر العدد 12 الصادرة في 22 مارس 1983، ص 801.

- كل الإيرادات المؤقتة أو الظرفية.
- ناتج القروض.

02-01: نفقات ميزانية البلدية :

لا تلتزم البلدية إلا بالنفقات الملقاة على عاتقها بموجب التشريع والتنظيم المعمول به و عليه فانه لا يمكن التكفل بنفقة في غياب نص تنظيمي يسمح بذلك [1].

و تقيد قائمة النفقات و الإيرادات لكلا القسمين وفق مخطط محاسبي و الذي يسمى " مدونة الميزانية " أو " مدونة النفقات والإيرادات "[2].

01-02-01 : نفقات قسم التسيير :

هي النفقات المخصصة لتسيير المصالح التابعة للجماعات المحلية و هيئاتها الإدارية و تنقسم إلى ثلاثة (03) أنواع :

أ- النفقات الإجبارية:

- مساهمة البلديات في صندوق ضمان الضرائب البلدية بنسبة 02 % [3].
- الاقتطاع من قسم التسيير لفائدة قسم التجهيز والاستثمار بنسبة دنيا تقدر بـ 10 % [4].
- مساهمة الجماعات المحلية في الصندوق الولائي لمبادرات الشبيبة و الممارسات الرياضية بنسبة 04 % ، و نسبة 03 % لتشجيع مبادرات الشبيبة و الممارسات الرياضية على المستوى المحلي للبلدية [5].
- أجور وأعباء مستخدمي البلدية،
- التعويضات والأعباء الضرورية المرتبطة بالمهام الانتخابية.
- فوائد القروض.

ب- النفقات الضرورية :

- مصاريف الكهرباء الغاز و الماء.
- مصاريف الهاتف.
- نفقات الصيانة للأملاك المنقولة والعقارية،

---

(1)- المادة 199 من القانون رقم 11-10 مؤرخ في 22 جوان 2011 يتعلق بالبلدية ، ج ر العدد 37، الصادرة بتاريخ 03 جويلية 2011، ص 4.

(2)- مرسوم رقم 67-144 مؤرخ في 31 جويلية 1967 يتضمن تحديد قائمة مصاريف البلديات و إيراداتها ، ج ر العدد 71 الصادرة بتاريخ 31 أوت 1967، ص 1059.

(3)- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 10 أفريل 2016 يحدد نسبة مساهمة البلديات في صندوق الضمان للجماعات المحلية ، ج ر العدد 24 ، الصادرة في 14 أفريل 2016 ، ص 15.

(4)- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 10 أفريل 2016 يحدد نسبة الإقتطاع من إيرادات التسيير في ميزانية البلديات ، ج ر العدد 24 ، الصادرة في 14أفريل 2016 ، ص 16.

(5)- القانون رقم 99-11 المؤرخ في 23 ديسمبر 1999 المتضمن قانون المالية لسنة 2000، ج ر العدد 92 ، الصادرة في 25 ديسمبر 1999 ، ص 03.

- نفقات صيانة طرق البلدية،
- المساهمات البلدية والأقساط المترتبة عليها،
- أعباء التسيير المرتبطة باستغلال تجهيزات جديدة،
- مصاريف تسيير المصالح البلدية،
- الأعباء السابقة.

ج – النفقات الإختيارية :

- المساعدات الإجتماعية مثل الإعانات الممنوحة للمسنين و الأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة.
- الإعانات المالية الممنوحة للجمعيات المحلية و المنظمات [1].

02-02-01 : نفقات قسم التجهيز والاستثمار:

- نفقات التجهيز العمومي،
- نفقات المساهمة في رأس المال بعنوان الاستثمار،
- تسديد رأسمال القروض،
- نفقات إعادة تهيئة المنشآت البلدية.

02- هيكل ميزانية البلدية:

على ضوء النصوص التنظيمية الجديدة فإن ميزانية البلدية أصبحت مهيكلة في قسمين [2] كما يلي :

02-01- قسم التسيير:

تحتوي ميزانية البلديات مقر الدوائر و الولايات عكس ميزانيات باقي البلديات في الولاية على مجموعة من المصالح حيث كل مصلحة مقسمة إلى أبواب وكل باب يحتوي على أبواب فرعية.

- المجموعة 90 : المصالح الغير مباشرة
- المجموعة 91 : المصالح الإدارية
- المجموعة 92 : المصالح الاجتماعية
- المجموعة 93 : المصالح الاقتصادية.
- المجموعة 94 : المصالح الجبائية.

(1)- التعليمة الوزارية المشتركة رقم 05 المؤرخة في 30 ماي 2017 المتعلقة بكيفيات منح الإعانات المالية التي تفوق 03% من الإيرادات الجبائية للبلدية لفائدة الجمعيات.

(2)- اليوم الدراسي الجهوي حول الإطار الميزانياتي للبلديات بتاريخ 05 ديسمبر 2013 بمركز المؤتمرات ، وهران.

02-02- قسم التجهيز والاستثمار :

يتم تسجيل فيه كل العمليات التي تسعى البلدية إلى إنجازها و المسجلة في مختلف البرامج سواء من مبلغ الإقتطاع من قسم التسيير المخصص لقسم التجهيز (برنامج التمويل الذاتي) أو برنامج إعانات الولاية ، إعانات صندوق الضمان و التضامن للجماعات المحلية.

كما يمكن تسجيل البرامج المسجلة لصالح البلدية بميزانية الدولة بما يسمى مخطط البلدية للتنمية بموجب مقرر من السيد والي الولاية (عملية خارجة عن البرنامج) في ميزانية البلدية لغرض المتابعة ، بحيث يتم منح الغلاف المالي للبلدية بعد إنجاز العملية المسجلة من طرف مديرية تابعة للولاية تسمى مديرية البرمجة و متابعة الميزانية.

يتم تسجيل المشاريع في ميزانية البلدية كما يلي :

- المجموعة 95 : برامج البلدية (التمويل الذاتي).
- المجموعة 96 : برامج لحساب الغير وبرامج التعاون المشترك ما بين البلديات
- المجموعة 97 : العمليات الخارجة عن البرنامج.

03-02—ترتيب النفقات و الإيرادات :

ترتب النفقات و الإيرادات في ميزانية البلدية حسب طبيعتها في الحسابات الآتية :

01-03-02- قسم التسيير:

كما أشرنا إليه سابقا ينقسم قسم التسيير إلى قسمين :

01-01-03-02- قسم الإيرادات:

يتم تسجيله إيرادات البلدية حسب طبيعتها في الصنف 07 على النحو التالي :

70- ناتج الاستغلال.
71- ناتج الأملاك.
72- التحصيلات و الإعانات و المساهمات.
73- تخفيض الأعباء .
74- ممنوحات صندوق الجماعات المحلية المشترك.
75- الضرائب غير مباشرة.
76- الضرائب المباشرة.
77- النواتج المالية.
78- تخصيصات الدولة.
79- النواتج الاستثنائية.

02-03-01-02- قسم النفقات :

يتم تسجيل نفقات البلدية في الصنف 06 على النحو التالي :

60 – التغذية و اللوازم.
61- الأشغال والخدمات الخارجية.
62- مصاريف التسيير العام.
63- مصاريف المستخدمين.
64- الضرائب و الرسوم.
65- مصاريف مالية.
66- المنح و الإعانات.
67- المساهمات و الحصص و الخدمات لفائدة الغير.
68- المخصصات لحساب الاهتلاك و المؤونات.
69- الأعباء الاستثنائية.
82- ناتج و أعباء السنوات المالية السابقة (ديون السنوات السابقة).
83- الاقتطاع لنفقات التجهيز و الاستثمار.

02-03-02- قسم التجهيز والاستثمار:

يتم تسجيل كل البرامج الجديدة و كذا السابقة التي لم يتم إنجازها أو هي جارية في طور الإنجاز في قسم التجهيز بالتفصيل كما يلي:

060- العجز أو الفائض المرحل.
10- تزويدات.
13- الإعانات التي تدفعها البلدية
14- مساهمة الغير في أشغال التجهيز
16- القروض والتسبيقات
17- مداخيل القطاع الاقتصادي
23- الأضرار
24- الأملاك العقارية والمنقولة.
25 القروض التي تقدمها البلدية التي تزيد مدتها على السنة.
26- سندات و قيم
27- مخصصات للوحدات الاقتصادية البلدية
28- أشغال جديدة و تصليحات كبرى

يعتبر التمويل المحلي من الضروريات اللازمة والأساسية لقيام التنمية المحلية، ويعرف بأنه كل الموارد المالية المتاحة والتي يمكن توفيرها من مصادر مختلفة لتمويل التنمية المحلية بالصورة التي تحقق أكبر معدلات لتلك التنمية عبر الزمن، وتعزز استقلالية البلدية في تحقيق التنمية المحلية المنشودة ،

إن البلدية عن طريق رئيس المجلس الشعبي البلدي مجبرة على تثمين ممتلكاتها و السهر على الرفع من إيراداتها مع العمل على خلق جو ملائم لكل سبل الإستثمار المنتج الذي بوسعه زيادة الموارد المالية لصالح خزينة البلدية مع التخلق بسلوك مالي يكون مثالا يحتذى به من شأنه حمل الجميع على الإنخراط فيه و التنسيق فيما بينهم لتحقيق المنفعة العامة بقدر مقبول بأقل التكاليف و المصاريف

المبحث الثاني : إعداد ميزانية البلدية و التصويت عليها :

سنتطرق فيه إلى تحضير و إعداد الميزانية و تفصيل إيراداتها و نفقاتها و كيفية التصويت عليها.

المطلب الأول : تحضير ميزانية البلدية :

01- تحضير وإعداد ميزانية البلدية:

تحضر الميزانية من طرف الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي [1] وبمساعدة لجنة الاقتصاد و المالية ورؤساء مصالح البلدية، وتقدم من طرف رئيس المجلس إلى المجلس الشعبي البلدي للمناقشة و التصويت عليها.

و في هذا الصدد يجب على الأمين العام للبلدية تزويد المجلس بكافة النصوص والأطر التنظيمية من أجل ضمان توازن الميزانية حيث يجب أن تكون:

- تقديرات الإيرادات موضوعية خاصة ما تعلق بمداخيل الممتلكات.
- تقديرات النفقات مدروسة ومضبوطة في حدود الإمكانيات المالية المتاحة للبلدية.
- التكفل بناتج السنوات المالية السابقة.

01- أ - أجال إعداد الميزانية:

لإعداد ميزانية البلدية آجال محددة قانونا [2] كما يلي :

- الميزانية الأولية قبل تاريخ 31 أكتوبر من السنة المالية التي تسبق سنة تنفيذها.
- الميزانية الإضافية قبل تاريخ 15 جوان من نفس السنة المالية التي تطبق فيها.

01- ب- إعداد الميزانية الأولية:

يتم أثناء إعدادها الاعتماد على الإيرادات التالية:

01- ب -01 – الإيرادات :

- تقديرات الضرائب والرسوم وفقا للبطاقة الحسابية رقم 06 التي تبلغ من طرف مديرية الضرائب، ويتم تقييدها في باب ناتج الجباية حسب طبيعة الضرائب [3].
- تقديرات إيرادات البلدية الناتجة عن الأملاك المنتجة للمداخيل، ويتم تقييدها بباب مجموع العقارات و المنقولات ملك البلدية المنتجة للمداخيل حسب طبيعة الأملاك.

-مختلف الإعانات منها إعانة الولاية أو إعانة صندوق التضامن و الضمان للجماعات المحلية [4].

كما يسمح غالبا للجماعات المحلية بتسجيل وبصفة بيانية نسب من الإعانات المالية التي إستفادت منها البلدية بعنوان السنة السابقة [5] .

---

(1)- المادة 180من القانون رقم 11-10 مؤرخ في 22 جوان 2011 يتعلق بالبلدية ، ج ر العدد 37، الصادرة بتاريخ 03 جويلية 2011، ص 4.

(2)- المادة 181 من القانون رقم 11-10 مؤرخ في 22 جوان 2011 يتعلق بالبلدية ، ج ر العدد 37، الصادرة بتاريخ 03 جويلية 2011، ص 4.

(3)- المادة 197 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة.

(4)- المرسوم التنفيذي رقم 14-116 المؤرخ في 24 مارس 2014 المتضمن إنشاء صندوق التضامن و الضمان للجماعات المحلية و تحديد مهامه و تنظيمه و سيره ، ج ر العدد 19 ، الصادرة بتاريخ 02 أفريل 2014 ، ص 04.

(5)- التعليمة الوزارية رقم 978 مؤرخة في 28 سبتمبر 2017 تحدد كيفيات إعداد و تمويل الميزانية بعنوان السنة المالية 2018.

ب -02 النفقات:

تصنف نفقات الجماعات المحلية حسب أهميتها ، فيتم التكفل أولا بالنفقات الإجبارية، يليها النفقات الضرورية ثم النفقات الإختيارية من أجل التكفل بها في حدود الإمكانيات المالية المتاحة للبلدية من جهة والأهداف المسطرة من طرف المجلس الشعبي البلدي من جهة أخرى، وذلك بعد الأخذ بعين الاعتبار الاقتطاعات الإجبارية المنصوص عليها بالتنظيمات السارية المفعول، والتي تقيد وفقا للمدونة الجديدة كما يلي :

01-ب-02- 01- النفقات الإجبارية:

أ -اقتطاع إجباري من أجل المساهمة في صندوق الضمان للضرائب المباشرة:

نسبة المساهمة في صندوق الضمان للضرائب المباشرة تقدر بـ 2% من تقديرات إيرادات الضرائب المباشرة وغير المباشرة المتضمنة في بطاقة الحسابات[1] ويقيد المبلغ بقسم التسيير بالمادة 670 في ميزانية بلديات مقر الدوائر و البلديات و في المادة 68 في ميزانية باقي البلديات.

ب-اقتطاع إجباري من أجل المساهمة في صندوق الولاية لترقية مبادرات الشباب والرياضة:

يحسب الاقتطاع الإجباري بنسبة 07 % من الرسوم المحلية المباشرة [2] كما يلي:

- تخصيص مباشر نسبة 3 % من الرسوم المحلية المباشرة من أجل دعم النشاطات الرياضية على مستوى البلدية تشجيعات للرياضة بالمادة 663 إعانات لمختلف الهيئات.
- المساهمة في صندوق الولاية لترقية مبادرات الشباب والممارسات الرياضية بنسبة 4 % من الرسوم المحلية المباشرة مع طرح مبلغ المساهمة في صندوق الضمان (بنسبة 2 %) ويتم تقييده في المادة 671 المساهمة في صندوق الولاية لترقية مبادرات الشباب والرياضة.

ج -اقتطاع إجباري لنفقات التجهيز والاستثمار:

إن نسبة الاقتطاع من إيرادات قسم التسيير لتغطية نفقات التجهيز تقدر بـ 10%على الأقل[3]، وتأخذ بعين الاعتبار إيرادات التسيير التالية:

- مخصصات الصندوق المشترك للجماعات المحلية مع حسم الإعانات المقدمة للأشخاص المسنين.
- الضرائب غير المباشرة مع حسم حقوق الحفلات .
- الضرائب المباشرة مع حسم مساهمة البلدية في صندوق الضمان وكذا مساهمة البلدية في ترقية مبادرات الشباب وتطوير الرياضة.

ويقيد هذا الاقتطاع بحساب النفقات بالحساب 83 "إقتطاع لنفقات التجهيز والاستثمار".

---

(1)- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 10 أفريل 2016 يحدد نسبة مساهمة البلديات في صندوق الضمان للجماعات المحلية ، ج ر العدد 24 ، الصادرة في 14 أفريل 2016 ، ص 15.

(2)- القانون رقم 99-11 المؤرخ في 23 ديسمبر 1999 المتضمن قانون المالية لسنة 2000، ج ر العدد 92 ، الصادرة في 25 ديسمبر 1999 ، ص 2.

(3)- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 10 أفريل 2016 يحدد نسبة الإقتطاع من إيرادات التسيير في ميزانية البلديات ، ج ر العدد 24 ، الصادرة في 14أفريل 2016 ، ص 16.

د - التكفل بالفوائد الناجمة عن دين اقترضته البلدية لحسابها:

هذه العملية تدخل في إطار عمل الحكومة على جعل البلدية تلعب دور إقتصادي و البحث عن خلق الثروة من خلال إنجاز مشاريع إستثمارية منتجة للمداخيل [1] يقيد هذا المبلغ بالمادة 650 الفوائد على دين البلدية الناجم عن قرض لحسابها.

01-ب-02-02 النفقات الضرورية:

هي مجموع النفقات المتعلقة بضمان سير مصالح البلدية و هيئاتها حتى تتمكم من أداء المهام المنوطة بها.

01-ب-02-03 النفقات الإختيارية:

هي النفقات التي البلدية غير ملزمة بتسجيلها و يمكن الإستغناء عنها ، حيث بعد التكفل بكل النفقات الإجبارية و الضرورية و تبقى للبلدية غلاف مالي ، فيمكنها إستغلاله في منح مساعدات إجتماعية وفق القوانين المعمول بها.

أما بالنسبة إلى قسم التجهيز و الاستثمار بالميزانية الأولية لا يحتوي إلا على البرامج الجديدة الممولة عن طريق الاقتطاع الإجباري والإعانات الأخرى بحيث يجب أن تكون كل الأبواب الفرعية متوازنة.

01-ج- إعداد الميزانية الإضافية:

تعتبر وثيقة تعديليه وتكميلية للميزانية الأولية، وفي نفس الوقت هي عبارة عن ميزانية ترحيل نتائج الميزانية السابقة التي تظهر في الحساب الإداري للسنة السابقة، فمن خصائصها أنها تمثل الرابطة بين سنتين ماليتين متتاليتين.

ويجب الأخذ بعين الاعتبار أثناء إعدادها ما يلي:

- ترحيل النفقات والإيرادات المصادق عليها بالميزانية الأولية لكل باب لكلا القسمين.
- إدراج التعديلات (سواء بالزيادة أو بالنقصان) التي تمت على الميزانية الأولية لكلا القسمين.
- تقييد الإيرادات والنفقات الجديدة التي لم يتم تقييدها بالميزانية الأولية أو عن طريق ترخيص خاص والذي يدرج أيضا بعمود التعديلات.
- ترحيل نتائج الميزانية السابقة (العجز أو الفائض المرحل، الباقي للانجاز) .

كما يلي:

- ✓ يرحل البواقي للانجاز للإيرادات والنفقات لكل برنامج.
- ✓ يرحل العجز الذي يظهر بالمادة 065 بالعمود الخاص بالانجازات إلى المادة 060 عجز مرحل
- ✓ يرحل الفائض الذي يظهر بالمادة 065 بالعمود الخاص بالتحديدات إلى المادة 060 فائض مرحل.

(1)- قرار مؤرخ في 13 مارس 2017 يحدد كيفيات تسيير و إسترجاع القروض المؤقتة الممنوحة من صندوق التضامن و الضمان للجماعات المحلية، ج ر، العدد 48 ،الصادرة في 20 أوت 2017، ص 14.

المطلب الثاني : تفصيل الإيرادات و ترتيب النفقات .

01- تفصيل الإيرادات :

يعتبر التمويل المحلي من الضروريات اللازمة والأساسية لقيام التنمية المحلية، ويعرف بأنه كل الموارد المالية المتاحة والتي يمكن توفيرها من مصادر مختلفة لتمويل التنمية المحلية بالصورة التي تحقق أكبر معدلات لتلك التنمية عبر الزمن، وتعزز استقلالية البلدية في تحقيق التنمية المحلية المنشودة ، و تتمثل إيرادات الجماعات المحلية الذاتية في الجباية المحلية و حقوق كراء ممتلكات البلدية العقارية منها و المنقولة و الإعانات المالية الممنوحة من طرف الدولة.

01-01- الإيرادات الناتجة من تحصيل الجباية المحلية :

تعد الجباية المحلية أحد العوامل الواجب ترقيتها من أجل تزويد الجماعات المحلية بالوسائل المالية التي تسمح لها بتحقيق أهدافها، فهي تدعِّم فرص مشاركة المجتمع في تسيير شؤونه، من خلال تحميل الجماعة المحلية المسؤولية في تعبئة الموارد المالية الجبائية المحلية. تستفيد البلدية من مجموعة من الضرائب والرسوم منها ما تتشارك فيه مع الحكومة المركزية والولاية وصندوق الضمان فقط و منها ما هو مخصص لها كليا، لذا من أجل تحسين المردود المالي للجباية المحلية، وجب إعطاء حرية أوسع للجماعات المحلية في تحديد وتحصيل ومتابعة الضرائب التابعة لها، ثم تنفيذ الإجراءات اللازمة لذلك، وتحمل مسؤولية التحصيل المحلي و وضع أنظمة الرقابة المحلية إلى غاية تغطية نفقاتها داخل إقليمها.

01-01-01- الضريبة المحلية:

الضرائب المحلية فهي كل فريضة مالية تتقاضاها الهيئات المحلية على سبيل الإلزام في نطاق الوحدة الإدارية التي تمثلها دون مقابل معين بقصد تحقيق منفعة عامة.
وبالتالي يتضح أن الضريبة المحلية تدفع في نطاق الوحدة المحلية إلى المجالس المحلية بالإضافة إلى محلية الوعاء وسهولة تقديرها لتتمكن المجالس الشعبية المحلية من تخطيط مشروعاتها ووضع موازناتها تبعا للتقديرات المتوقعة لحصيلة الموارد المقدرة لها و المبلغة من طرف مصالح إدارة الضرائب.

01-01-02- الرسوم المحلية:

يتم تحصيل الرسوم المحلية مقابل خدمات تؤديها الإدارة المحلية للمواطنين حيث تعود بالنفع على دافعي هذه الرسوم، وتشكل حصيلة هذه الرسوم موارد عامة للجماعات المحلية .
للبلدية حق تحصيل نوعين من الرسوم،رسوم محلية عامة تفرض بقوانين وقرارات وزارية وليست محلية، ورسوم ذات طابع محلي تفرض بقرارات محلية تصدرها المجالس الشعبية المحلية.

أولا : الرسوم والضرائب الموجهة كليا لفائدة الجماعات الإقليمية بنسبة 100 % :

هي الرسوم و الضرائب التي يوجه مبلغ عائداتها كله لفائدة البلدية و تتمثل في ما يلي:

1 - رسم الإقامة:

فرض هذا الرسم سنة 2008 على جميع البلديات وذلك لغرض تدعيم مواردها المالية [1].

يتم توزيع ناتج رسم الإقامة كما يأتي :

حصة البلدية .....100 %.

2- حقوق الحفلات والأفراح :

يعد من أقدم الموارد الجبائية العائدة للبلديات في الجزائر[2]، حيث يعود تأسيسه إلى سنة 1965 والذي يدفع للبلدية مقابل رخصة تمنحها لإقامة الحفلات والأفراح على إقليمها.

يتم توزيع ناتج هذه الحقوق كما يأتي :

حصة البلدية .....100 %

3- الرسم العقاري:

يعتبر من أهم الموارد المالية الضريبية للبلدية [3] ذلك بالرغم من مساهمته الضئيلة إلا أنه يكشف عن عجز التنظيم الإداري عموما على التحكم في الحظيرة العقارية وتطويرها ويتكون من :

- الرسم العقاري على الملكيات المبنية.
- الرسم العقاري على الملكيات غير المبنية
- يسدد المستأجر المبلغ الثابت للرسم العقاري المنصوص عليه قانونا [4] .

يتم توزيع ناتج الرسم العقاري كما يأتي :

حصة البلدية.....100 %.

يتم تحصيل هذا الرسم من قبل أمين خزينة البلدية المختص إقليميا بكل بلدية توجد بها هذه الأملاك الخاضعة للضريبة [5] .

4 -الرسم الخاص على الإعلانات والصفائح المهنية:

وقد أنشأ بموجبه موارد مالية لصالح ميزانية البلديات [6].

توجه عائدات هذا الرسم كليا لفائدة ميزانيات البلديات المعنية بنسبة 100%.

---

(1) - المادة 26 من الأمر رقم 08-02 المؤرخ في 24 جويلية 2008 ، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008 ، ج ر العدد 42 الصادرة تاريخ 27 جويلية 2008 ، ص 2.

(2)- المادة 36 من القانون رقم 2000-06 المؤرخ في 23 ديسمبر 2000 يتضمن قانون المالية لسنة 2001، ج ر العدد 80 ، الصادرة بتاريخ 24 ديسمبر 2000، ص 3.

(3)- المادة 248 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة.

(4)- المادة 252 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة.

(5)- المادة 59 من القانون رقم 05-16 المؤرخ في 31 ديسمبر 2005 يتضمن قانون المالية لسنة 2006، ج ر العدد 85 الصادرة بتاريخ 31 ديسمبر 2005 ، ص 2.

(6) – المادتين 56 ،57 من القانون رقم 99-11 المؤرخ في 23 ديسمبر 1999 يتضمن قانون المالية لسنة 2000، ج ر العدد 92 الصادرة بتاريخ 25 ديسمبر 1999 ، ص 2.

5- رسم التطهير (رفع القمامات المنزلية) :

أسس هذا الرسم لصالح البلديات التي تشغل فيها مصالح رفع القمامات المنزلية داخل كامل إقليم البلدية، وهو ملحق بالرسم العقاري، ويرتبط أساسا بالاستفادة من خدمة رفع القمامات المنزلية يوميا، وتعرض البناء للهدم لا يعفي صاحبه من دفع مستحقات هذا الرسم [1].

- يتم التوزيع لناتج هذا الرسم : حصة البلدية ----------100 %.
- يتم تحصيل هذا الرسم من قبل أمين خزينة البلدية المختص إقليميا.

6 - الرسم الخاص على عقود التعمير:

هو رسم خاص على عقود التعمير، وكل الرخص والشهادات المتعلقة بها [2].

تحدد مبالغ هذا الرسم لكل صنف حسب المساحة المبنية أو القيمة التجارية للبناية [3].

يوجه إجمالي مبلغ عائداته لفائدة ميزانيات البلديات المعنية بنسبة 100%.

و تدفع هذه المبالغ من طرف المكلفين لصالح أمين الخزينة البلدي.

ثانيا : الرسوم والضرائب الموجهة جزئيا لفائدة الجماعات الإقليمية :

هي الرسوم و الضرائب التي يوجه جزء من إجمالي مبلغ عائداتها لفائدة ميزانية البلدية و تحدد هذه النسب بموجب نصوص قانونية، و تتمثل هذه الرسوم و الضرائب في ما يلي :

1 - الرسم على النشاط المهني :

كان النظام الجبائي الجزائري قبل سنة 1996 يسمي هذا الرسم بالرسم على النشاط الصناعي والتجاريTAIC و الرسم على النشاط غير التجاري TANC ، لكن استحدث مكانهما رسم واحد و هو الرسم على النشاط المهني TAP [4].

يستحق الرسم على النشاط المهني بصدد الإيرادات الإجمالية التي يحققها المكلفون بالضريبة [5]

- العمليات المستفيدة من نظام فرض الضريبة على هامش الربح [6].

يتم توزيع ناتج الرسم علي النشاط المهني كما يأتي :

- حصة البلدية ..... 66 %
- حصة الولاية ..... 29 %
- حصة صندوق الضمان و التضامن للجماعات المحلية ..... 05 %

---

(1)- المادة 263 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة.

(2)- المادة 55 من القانون رقم 99-11 المؤرخ في 23 ديسمبر 1999 يتضمن قانون المالية لسنة 2000 ، ج ر العدد 92 الصادرة بتاريخ 25 ديسمبر 1999، ص 2.

(3)- المادة 77 من القانون رقم 17-11 المؤرخ في 27 ديسمبر 2017 يتضمن قانون المالية لسنة 2018 ، ج ر العدد 76 الصادرة بتاريخ 28 ديسمبر 2017 ، ص 2.

(4)- المادة 21 من الأمر رقم 95-27 المؤرخ في 30 ديسمبر 1995 يتضمن قانون المالية لسنة 1996 ، ج ر العدد 82 الصادرة بتاريخ 31 ديسمبر 1995 ، ص 2.

(5)- المادة 217 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة.

(6)- المادة 83 مكرر من قانون الرسوم على رقم الأعمال.

يتم تحصل هذا الرسم من قبل إدارات قباضات الضرائب المختصة إقليميا بكل بلدية أين يقع مكان مزاولة النشاط أو الأشغال.

2- الرسم على القيمة المضافة:

يعتبر الرسم على القيمة المضافة من أهم الأدوات الضريبية لعصرنة الاقتصاد، و هو أهم الرسوم غير المباشرة [1]، حيث يفرض على الاستهلاك النهائي، ويخص العمليات التي تكتسي طابعا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا، ويقع على عاتق المستهلك النهائي لا على المؤسسة فهي تلعب دور الوسيط في تسديد الرسم إلى إدارة الضرائب.

-يوزع ناتج الرسم على القيمة المضافة كما يلي:

بالنسبة للعمليات المحققة في الداخل تتحصل البلدية على... 10%

حصة صندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية..... 15%

حصة الدولة 75%

3-الرسم الصحي على اللحوم :

تحصله البلديات بمناسبة ذبح الحيوانات: الأبقار، الأغنام، الماعز، الخيول، الجمال أو استيراد اللحوم، ويتم حسابه على أساس وزن لحوم الحيوانات [2].

- حصة البلديات..... 85 ٪ .
- حصة صندوق حماية الصحة الحيوانية.....15% .

يدفع الرسم الصحي لفائدة صندوق الضمان و التضامن للجماعات المحلية .

4- الضريبة على الدخل الإجمالي صنف المداخيل العقارية :

تطبق هذه الضريبة على المداخيل العقارية [3].

يوزع ناتج هذا الرسم كما يلي:

بالنسبة البلدية ------- 50%

و لفائدة الدولة ------- 50%

تدفع هذه الضريبة لدى قباضة الضرائب.

5 - الضريبة الجزافية الوحيدة:

تؤسس ضريبة جزافية وحيدة [4] تحل محل النظام الجزافي للضريبة على الدخل، وتعوض الضريبة على الدخل الإجمالي، والرسم على القيمة المضافة والرسم على النشاط المهني [5].

[5].

و توزع كالتالي:

---

(1)- المواد من 01 إلى 163 من قانون الرسوم على رقم الأعمال.

(2)- المواد من 446 إلى 468 من قانون الضرائب غير المباشرة.

(3)- المواد 42 ، 42 مكرر و44 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

(4)- المادة 02 من القانون رقم 06-24 المؤرخ في 26 ديسمبر 2006 يتضمن قانون المالية لسنة 2007 ، ج ر العدد 85 الصادرة بتاريخ 27 ديسمبر 2006 ، ص 2.

(5)- المواد 282 مكرر و 282 مكرر 6 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة.

- ميزانية الدولة..... 49 %
- حصة الولاية .. .. 05 %
- حصة البلدية ..... 40,25 %
- حصة صندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية..... 05 %.
- غرفة التجارة و الصناعة .....0.5 %
- غرفة الصناعة التقليدية و المهن .....0.24 %
- الغرفة الوطنية للصناعة التقليدية و الحرف..... 0.01 %

6 - الضريبة على الأملاك :

إن الضريبة على الأملاك [1] تعتبر ضريبة مباشرة يتشكل وعاؤها من القيمة الصافية تفرض على مجموع الأملاك والحقوق والقيم التي يملكها كل من الأشخاص الطبيعيين الذين يوجد مقرهم الجبائي بالجزائر وذلك بالنسبة لأملاكهم الموجودة بالجزائر وخارجها، وكذلك الأشخاص الطبيعيين الذين ليس لهم مقر بالجزائر ولكن لديهم أملاك في الجزائر والتي تفوق 100.000,00دج [2].

توزع الضريبة على الأملاك بحصص كالتالي :

- ميزانية الدولة.....60 %
- حصة الصندوق الوطني للسكن ..... 20 %
- حصة البلدية ..... 20 %

- مجموعة الرسوم المتعلقة بالحفاظ على البيئة :

إن مبدأ الجباية البيئية يرتكز إلى قاعدة أساسية مفادها أن الذي يحدث أكثر ضررا بيئي تلوثي يدفع ضرائب أكثر كعقوبة على الإضرار بالبيئة، و كلما كانت الضرائب أكبر كلما أحس الملوثون بأثرها، ما قد يجعلهم يغيرون استراتيجياتهم الصناعية أو الإنتاجية المرتكزة على التكنولوجيا الرخيصة الملوثة إلى البحث في سبل اعتماد تكنولوجيات صديقة للبيئة.

1-الرسم على الأطر المطاطية الجديدة :

يطبق هذا الرسم على الأطر المطاطية الجديدة المستوردة و/أو المنتجة محليا [3].

تخصص مداخيل الرسم على الأطر المطاطية الجديدة كما يلي :

- 10 % لصالح الصندوق الوطني للتراث الثقافي.
- 15 % لصالح الخزينة العمومية .
- 25 % لصالح البلديات.

---

(1)- المادة 46 من القانون رقم 17-11 المؤرخ في 27 ديسمبر 2017 يتضمن قانون المالية لسنة 2018 ، ج ر العدد 76 الصادرة بتاريخ 28 ديسمبر 2017 ، ص 2.

(2)- المواد من 274 إلي غاية 282 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة .

(3)- المادة 60 من القانون رقم 05-16 المؤرخ في 31 ديسمبر 2005 ، يتضمن قانون المالية لسنة 2006 ، ج ر العدد 85 الصادرة بتاريخ 31 ديسمبر 2005 ، ص 2.

- 50 % لصالح للصندوق الوطني للبيئة و إزالة التلوث.

2- الرسم على الزيوت والشحوم وتحضير الشحوم:

الرسم على الزيوت والشحوم وتحضير الشحوم المستوردة أو المصنوعة في التراب الوطني، والتي تنجم عن استعمالها زيوت مستعملة، يحدد هذا الرسم بـ: 18.750 دج للطن الواحد [1].

تخصص مداخيل هذا الرسم كما يلي :

- 34 % لفائدة صندوق البيئة والساحل.
- 34 % لفائدة البلديات.
- 32 % لفائدة الدولة.

3-الرسم التحفيزي على عدم تخزين النفايات :

يؤسس رسم لتشجيع عدم التخزين للنفايات الصناعية الخاصة و / أو الخطرة حسب نوع و كمية النفايات [2] المخزنة .

1. عدم تخزين النفايات الصناعية :

يخصص حاصل هذا الرسم كما يلي :

- 48 % لفائدة صندوق البيئة والساحل.
- 16 % لفائدة البلديات.
- 36 % لفائدة الدولة.

2- الرسم التحفيزي على عدم تخزين النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج في المستشفيات والعيادات الطبية:

يخصص و يوزع حاصل هذا الرسم كما يلي :

- 60 % لفائدة الصندوق للبيئة والساحل .
- 20 % لفائدة البلديات.
- 20 % لفائدة الدولة.

4-الرسوم التكميلية:

يؤسس رسمين تكميليين و هما :

- رسم تكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي [3] .
- رسم تكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي بناء على حجم أو كمية المرفوضات والكمية المنبعثة عن النشاط التي تتجاوز حدود القيم [4].

---

(1)- المادة 66 من القانون رقم 17-11 المؤرخ في 27 ديسمبر 2017 ، يتضمن قانون المالية لسنة 2018، ج ر العدد 76 الصادرة بتاريخ 28 ديسمبر 2017 ، ص 2.

(2)- المادة 62 من القانون رقم 17-11 المؤرخ في 27 ديسمبر 2017 ، يتضمن قانون المالية لسنة 2018، ج ر العدد 76 الصادرة بتاريخ 28 ديسمبر 2017 ، ص 2.

(3)- المادة 65 من القانون رقم 17-11 المؤرخ في 27 ديسمبر 2017 ، يتضمن قانون المالية لسنة 2018، ج ر العدد 76 الصادرة بتاريخ 28 ديسمبر 2017 ، ص 2.

(4)- المادة 64 من القانون رقم 17-11 المؤرخ في 27 ديسمبر 2017 ، يتضمن قانون المالية لسنة 2018، ج ر العدد 76 الصادرة بتاريخ 28 ديسمبر 2017 ، ص 2.

تحدد هذه الرسوم بالرجوع إلى المعدّل الأساسي السنوي المحدد عن طريق التنظيم [1].

4-1-الرسم التكميلي على المياه المستعملة الصناعية :

ويخصص و يوزع حاصل هذا الرسم كما يلي:

- 34 % لفائدة صندوق البيئة والساحل.
- 16 % لفائدة الصندوق الوطني للمياه.
- 34 % لفائدة البلديات.
- 16 % لفائدة الدولة.

4-2 -الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي:

يخصص حاصل هذا الرسم كما يلي :

- 50 % لفائدة الصندوق للبيئة والساحل .
- 17 % لفائدة البلديات .
- 33 % لفائدة الدولة.

01-02 – مداخيل الأملاك البلدية و حقوق الإستغلال :

تواجه الجماعات المحلية صعوبات مالية بسبب إختلال التوازن بين مواردها وحجم المهام الموكلة لها في تسيير المرفق العام وتحقيق تنميتها، حيث تمثل الموارد الجبائية الجزء الأكبر من إيرادات البلديات، بينما تبقى باقي الموارد ممثلة في مداخيل الأملاك والاستغلال تشكل الجزء الضعيف من الإيرادات.

01-02-01 : منتوجات الإستغلال :

هي تلك الحقوق المحصلة عن بيع المنتوجات و الخدمات التي تقدمها البلدية للغير في إطار تفويضها لبعض الاعمال للمتعاملين الإقتصاديين بغرض إقتناء أو إنجاز العمليات التي تدخل في مجال المهام المنوطة بها ، و خاصة منها مبالغ المدفوعة مقابل سحب دفاتر الشروط للمشاركة في المناقصات التي تطرحها البلديات ، لغرض إقتناء معدات و العتاد ، إنجاز دراسات أو مشاريع في مختلف المجالات [2].

01-02-02: ناتج الأملاك البلدية :

تواجه الجماعات المحلية خاصة منها البلديات صعوبات مالية بسبب إختلال التوازن بين مواردها وحجم المهام الموكلة لها في تسيير المرفق العام وتحقيق تنميتها، حيث تمثل الموارد الجبائية الجزء الأكبر من إيرادات البلديات، بينما تبقى باقي الموارد ممثلة في مداخيل الأملاك والاستغلال تشكل الجزء الضعيف من الإيرادات.

---

(1)- المادة 117 من القانون رقم 91-25 المؤرخ في 18 ديسمبر 1991 المتضمن قانون المالية لسنة 1992 ، ج ر العدد 65 الصادرة بتاريخ 18 ديسمبر 1991 ، ص 2440.

(2)- المادة 6 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ،ج ر العدد 50الصادرة بتاريخ 20 سبتمبر 2015 ، ص 3.

01-02-02-01 : مفهوم أملاك البلدية:

إن البلدية باعتبارها جماعة اقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية فهي بالمقابل تحوز على ممتلكات عقارية أو منقولة وهذا ما يسمى بمصطلح الأملاك و منها المنتجة للمداخيل و غير المنتجة للمداخيل .

01-01-02-02-01: الأملاك العمومية:

هي جميع الأملاك العمومية الطبيعية والأملاك العمومية الاصطناعية [1] طبقا لأحكام القانون المنظم للأملاك الوطنية [2] ، على أن هذه الأملاك غير قابلة للتنازل ولا للتقادم ولا للحجز.

01-01-02-02-01-الأملاك الخاصة:

تشمل الأملاك الخاصة للبلدية على الخصوص الممتلكات التالية [3] :

- جميع البنايات والأراضي التي تملكها البلدية غير المصنفة ضمن أملاكها والمخصصة للمصالح والهيئات الإدارية.
- المحلات ذات الاستعمال السكني وتوابعها المتبقية ضمن الأملاك الخاصة للبلدية أو التي أنجزتها بأموالها الخاصة.
- الأراضي الجرداء غير المخصصة التي تملكها البلدية.
- الأملاك العقارية غير المخصصة التي اقتنتها البلدية أو أنجزتها بأموالها الخاصة.
- العقارات والمحلات ذات الاستعمال المهني أو التجاري أو الحرفي التي نقلت ملكيتها إلى البلدية وفق ما نص عليه القانون.
- السكنات الإلزامية أو الوظيفية كما هي معرفة قانونا والتي نقلت ملكيتها إلى البلدية.
- الأملاك التي الغي تصنيفها من الأملاك العمومية الوطنية والعائدة إليها.
- الهبات والوصايا التي تقدم إلى البلدية والتي تقبلها حسب الأشكال والشروط التي ينص عليها القانون.
- الأملاك الآتية من الأموال الخاصة للدولة أو الولاية التي تم التنازل عنها للبلدية أو انتقلت ملكيتها التامة إليها.
- الأموال المنقولة والعتاد الذي اقتنته وأنجزته البلدية بأموالها الخاصة.
- الحقوق والقيم المنقولة التي اقتنتها البلدية أو أنجزتها.

02-02-02-01: الأملاك المنتجة للمداخيل:

وتتضمن ما يلي :

---

(1)- المادة 158 من القانون رقم 11-10 مؤرخ في 22 جوان 2011 يتعلق بالبلدية ، ج ر العدد 37، الصادرة بتاريخ 03 جويلية 2011، ص 4.

(2)- القانون رقم 90-30 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 يتضمن قانون الأملاك الوطنية المعدل و المتمم ، ج ر العدد 52 الصادرة بتاريخ 02 ديسمبر 1990 ، ص 1661.

(3)- المادة 159 من القانون رقم 11-10 مؤرخ في 22 جوان 2011 يتعلق بالبلدية ، ج ر العدد 37، الصادرة بتاريخ 03 جويلية 2011، ص 4.

أ- **الممتلكات العقارية**: السكنات،الأماكن المخصصة للاستعمال التجاري، المذابح، حظائر السيارات.... .

ب- **الممتلكات المنقولة :** المركبات ، عتاد الأشغال العمومية، العتاد المختلف.... الخ .

ج - **ملحقات الممتلكات :** إتاوات استغلال الأملاك المحلية من حقوق الطرقات، حقوق التوقف أثناء المعارض و الرسوم على الأرصفة.... الخ.

01-02-03-0 3: الأملاك غير المنتجة للمداخيل :

و هي كل الأملاك التي تضعها البلدية تحت تصرف المواطنين بالمجان في إطار التكفل بإحتياجاتهم في جميع المجالات و تحسين ظروفهم المعيشية ،و تتضمن ما يلي:

أ- **الممتلكات العقارية**: المدارس الإبتدائية ، ساحات اللعب ، قاعات العلاج، بيوت الشباب، المكاتب، المساجد، المدارس القرآنية ،المراكز الثقافية ، المكتبات ، النصب التذكارية والتاريخية... الخ.

ب - **الممتلكات غير المبنية** : شبكة الطرقات البلدية، المساحات الخضراء، الإنارة العمومية.... الخ.

03-01 – إعانات الدولة و الجماعات العمومية الأخرى :

أولا : إعانات صندوق الضمان و التضامن للجماعات المحلية :

01-03-01 : معادلة التوزيع بالتساوي:

في إطار التضامن ما بين الجماعات المحلية ، يمنح الصندوق في مجال التضامن ما بين الجماعات المحلية معادلة التوزيع بالتساوي لفائدة الولايات والبلديات، هدفها تغطية النفقات الإجبارية لميزانيات البلديات والولايات و ضمان التسيير العادي والمنتظم لمصالح ومرافق الجماعات المحلية والتقليل من الإختلالات في موارد هذه الأخيرة [1] بالإعتماد على معياري عدد السكان و الموارد المحلية و الوطنية.

02-03-01 : تخصيص الخدمة العمومية :

يمنح تخصيص الخدمة العمومية للبلديات التي تعرف صعوبات في تغطية النفقات الإجبارية المرتبطة بتسيير المرافق العامة و يدفع هذا التخصيص للجماعات المحلية بهدف تلبية الاحتياجات ذات الصلة بالمهام المخولة لها بموجب القوانين والتنظيمات (أمثلة : النقل المدرسي - رفع القمامات المنزلية ، إصلاح الطرقات.....).

03-03-01 : الإعانة الاستثنائية:

يمكن أن يمنح صندوق الضمان و التضامن للجماعات المحلية إعانات إستثنائية للبلديات التي تواجه وضعية غير متوقعة (كوارث طبيعية) وكذا التي تواجه وضعية مالية صعبة.

04-03-01 : إعانات للتكوين و الدراسات:

يمكن أن تمنح للجماعات المحلية إعانات للتكوين و الدراسات و تشجيع الأبحاث.

04-03-01 : تعويض نقص القيمة الجبائية :

---

(1)- المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 14-116 المؤرخ في 24 مارس 2014 المتضمن إنشاء صندوق التضامن و الضمان للجماعات المحلية و تحديد مهامه و تنظيمه و سيره.

كما يمنح الصندوق أيضا في مجال ضمان التقديرات الجبائية إعانة تعويض نقص القيمة الجبائية و التي هي تخصيص سنوي لتعويض نقص القيمة الجبائية الناتجة عن الإجراءات التي اتخذتها الدولة لتخفيف الضغط الضريبي والازدواج الضريبي، وذلك بتخفيض نسبة الرسم على النشاط المهني من 2,5% إلى 2% والإلغاء النهائي للدفع الجزافي.

هذا التعويض يمنح من ميزانية الدولة تطبيقا لمبدأ التعويض الذي جاءت به أحكام قانون البلدية لا سيما المادتين 4 و5 منه.

ثانيا : مخصصات و إعانات الدولة :

أما بخصوص النوع الثاني من الإعانات التي تمنحها الدولة للجماعات المحلية بعد مرورها على ميزانية الصندوق فتتمثل في ما يلي:

02-01-: صيانة المدارس الابتدائية:

يمنح سنويا تخصيص مالي من ميزانية الدولة موجه للتكفل بتسيير المدارس الابتدائية على مستوى كل بلديات الجزائر ويتولى الصندوق المشترك دفعه لصالحها حسب احتياجاتها.

هذا التخصيص السنوي تتحصل عليه البلديات منذ سنة 2007 تطبيقا لأحكام قانون البلدية التي تنص على ضرورة تعويض البلديات مقابل نقل اختصاصات الدولة لها، وذلك نظرا للصعوبات المالية التي عرفتها ميزانياتها نتيجة تحملها لنفقات هذه المدارس في الفترة التي سبقت هذا التاريخ.

02-02: الإطعام المدرسي:

بداية من السنة الدراسية 2016/ 2017 تم تحويل مهمة تسيير المطاعم المدرسية للطور الابتدائي لحساب البلديات حيث اصبحت تعتبر من المهمات الأساسية مع تصنيف نفقاتها على أنها إجبارية ، لتحقيق هذه المهمة تستفيد البلديات سنويا من مخصص مالي من أجل ضمان توفير هذه الخدمة مع إمكانية تخصيص إعتمادات مالية من ميزانيتها بغرض تحسين الوجبة.

02-03 : الأثر المالي الناتج عن الزيادة في الأجور:

تستفيد البلديات من إعانة على عاتق ميزانية الدولة موجهة للتكفل بالأثر المالي الناتج عن تطبيق الشبكة الجديدة لرفع الأجور على موظفي الجماعات المحلية [1]، وكذا عن تطبيق القانون الأساسي والنظام التعويضي الجديد لموظفي الجماعات الإقليمية حسب الاحتياجات.

وتعتبر هذه المخصصات كمقابل لتطبيق مبدأ التعويض للجماعات المحلية نتيجة تحويل مهام جديدة للبلديات [2].

---

(1)- المادة 83 من القانون رقم 07-12 المؤرخ في 30 ديسمبر 2007 يتضمن قانون المالية لسنة 2008 ، ج ر العدد 82 الصادرة بتاريخ 31 ديسمبر 2007 ، ص 2.

(2)- المادة 04 من القانون رقم 11-10 مؤرخ في 22 جوان 2011 يتعلق بالبلدية ، ج ر العدد 37، الصادرة بتاريخ 03 جويلية 2011، ص 4.

ثالثا : التضامن المباشر ما بين البلديات:

تم استحداث آلية جديدة للتضامن المالي المحلي التي تم بموجبها السماح للبلديات التي تتمتع بموارد مالية معتبرة بمنح إعانات مالية لفائدة بلديات أخرى داخل نفس الولاية ذات موارد ضعيفة [1].

تجسد عملية التضامن المباشر بموجب مداولة يتخذها المجلس الشعبي البلدي، ويتم تسجيل هذه الإعانة بميزانية الولاية، التي تتولى عملية الدفع لفائدة البلديات المعنية.

رابعا : التعاون المشترك ما بين البلديات في تسيير المرفق العمومي :

يمكن للبلديات في إطار التعاون المشترك فيما بينها إنشاء مؤسسات محلية ذات الطابع الإداري ، أو ذات طابع صناعي وتجاري بغرض التكفل بتسيير المرافق العمومية [2] .

وينبغي أن يهدف هذا الإطار إلى الاستخدام المحكم والأمثل للوسائل المسخرة وضمان تقديم خدمة نوعية لفائدة مستعملي المرفق العام .

02 – ترتيب النفقات :

60– السلع و اللوازم: التغذية المدرسية ، وقود ، لوازم الصيانة للبنايات و العتاد و الطرق ، مستحضرات صيدلية ، لوازم المدارس الإبتدائية،.....

61- مصاريف المستخدمين: أجور المستخدمين الدائمين و المؤقتين ، الأعباء الإجتماعية،....

62- ضرائب و رسوم: الطوابع و الرسوم.

63- مصاريف على الأملاك العقارية و المنقولة: كراء العتاد و المعدات ، التصليحات و الترميمات، إقتناء معدات الأشغال و الصيانة،.....

64- مساهمات و حصص: الإشتراكات في صندوق ترقية المبادرات للشبيبة و الرياضة،.....

65- منح و إعانات: الإعانات ،جوائز تشجيعية ،.....

66-مصاريف التسيير العام: علاوات و منح أعضاء المجلس الشعبي البلدي ، مصاريف المهمة ،شراء لوازم المكتب و طبع الوثائق ، مصاريف الهاتف ، مصاريف العقود و المنازعات، التأمينات،....

67-مصاريف مالية: فوائد القروض ،.....

68- المساهمة في صندوق الضمان للضرائب المباشرة.

69- الأعباء الاستثنائية: الأعباء غير المتوقعة ،....

82-ناتج و أعباء السنوات المالية السابقة: تسديد أعباء و ديون السنة المالية السابقة ، و تحصيل الديون المسجلة على عاتق الغير نتيجة إستغلال الأملاك البلدية،.....

---

(1)- المادة 68 من الأمر رقم 15-01 المؤرخ في 23 جويلية 2015 ، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015 ، ج ر العدد 40 الصادرة بتاريخ 23 جويلية 2015 ، ص 6.

(2)- المرسوم رقم 83-200 المؤرخ في 19 مارس 1983 يحدد شروط إنشاء المؤسسة العمومية المحلية و تنظيمها و سيرها ، ج ر العدد 12 الصادرة بتاريخ 22 مارس 1983 ، ص 801.

83-الاقتطاع لنفقات التجهيز و الإستثمار: الإقتطاع من إيرادات فسم التسيير لتسجيل المشاريع ،....

المطلب الثالث : تصويت المجلس الشعبي البلدي على الميزانية و المصادقة عليها :

01- التصويت على الميزانية :

يتم التصويت على الميزانية من طرف طرف أغلبية أعضاء المجلس الشعبي البلدي و الذي يمكن أن يدخل بعض التعديلات دون تعديل الأموال التي تحمل تعيينا خصوصيا، وبعد مناقشتها يتم التصويت عليها كل باب على حدى ومادة بمادة فيما يخص قسم التسيير [1]، و بخصوص قسم التجهيز فيتم التصويت على كل برنامج على حدى مع إعطاء الأولوية للمشاريع ذات الأولوية التي تدخل في إطار تحسين المستوى المعيشي للموطن و التكفل بإحتياجاته مع ضمان المساواة بين جميع سكان البلدية.

لا يتم التصويت إلا على التعديلات التي تم إدخالها على تقديرات الميزانية الأولية ولا يتم التصويت على الترحيلات في قسم التجهيز.

يتم التصويت على ميزانية البلدية بموجب مداولة المجلس الشعبي البلدي [2] تحرر في حينها يتم التطرق فيها إلى النقاش و مختلف الآراء للمتدخلين من أعضاء المجلس الشعبي و ترفق مع الميزانية وترسل إلى السلطة الوصية من أجل الدراسة و المصادقة.

2 -المصادقة على مداولة التصويت على الميزانية :

ترفق الميزانية بمداولة المجلس الشعبي البلدي و بالملحقات المحاسبية المنصوص عليها في التعليمة الوزارية المشتركة الخاصة بالعمليات المالية (c1) [3]، لاسيما التقرير التقديمي و دفتر الملاحظات المفصل للإيرادات و النفقات و ترسل إلى السلطة الوصية من أجل المراقبة ، الدراسة و من ثم المصادقة.

يتم المصادقة على الميزانية البلدية من طرف السلطة الوصية شكلا و مضمونا طبقا للتنظيمات و القوانين المعمول بها خاصة المتعلقة بنظام المداولات [4]، حيث أن المصادقة على المداولة تكون كلية و ليست جزئية.

أما بخصوص الملاحظات والتحفظات في قسم التسيير فيجب الإشارة إليها وإرسالها إلى المجلس الشعبي البلدي من أجل رفعها وتصحيحها قبل المصادقة على المداولة ومن ثم يتم تعديل المداولة وفقا لتوجيهات السلطة الوصية [5] و إرسالها مرة أخرى من أجل المصادقة عليها .

---

(1)- المادة 182 من القانون رقم 11-10 مؤرخ في 22 جوان 2011 يتعلق بالبلدية ، ج ر العدد 37، الصادرة بتاريخ 03 جويلية 2011، ص 4.

(2)- المادة 181 من القانون رقم 11-10 مؤرخ في 22 جوان 2011 يتعلق بالبلدية ، ج ر العدد 37، الصادرة بتاريخ 03 جويلية 2011، ص 4.

(3)- التعليمة الوزارية المشتركة C1 المؤرخة في 19 جويلية 1970 المتعلقة بالعمليات المالية للبلديات.

(4)- المادة 57 من القانون رقم 11-10 مؤرخ في 22 جوان 2011 يتعلق بالبلدية ، ج ر العدد 37، الصادرة بتاريخ 03 جويلية 2011، ص 4.

(5)- برنامج الدورة التكوينية المنظمة من طرف وزارة الداخلية و الجماعات المحلية و التهيئة العمرانية لفائدة المنتخبين المحليين من تاريخ 11 مارس 2018 إلى 10 ماي 2018 ، بمقر ولاية مستغانم.

وفيما يخص قسم التجهيز فالتحفظات تكون على طبيعة البرامج المسجلة بالميزانية ولا تكون على المبلغ الخاص بالاقتطاع إلا إذا كانت ميزانية البلدية عاجزة.

خلاصة الفصل الأول :

إن جملة الإيرادات المالية العامة للبلدية الذاتية منها و الخارجية المتأتية من الجباية المحلية و ناتج الأملاك و بالرغم من تعددها و تنوعها تبقى غير كافية لتلبية حاجيات المواطنين المتزايدة ، و تحقيق الأهداف و أداء المهام ، و بالنتيجة لا يمكنها من الإضطلاع بالدور المحدد لها بسبب تراكم النقائص و تعدد الفجوات التمويلية ، و النقص في ترشيد إستعمال الوسائل و الموارد الخاصة للبلديات ، و توزيع الموارد الجبائية بين المستويين المركزي و المحلي مما يستدعي تطوير هذه الإيرادات و تكييفها مع التطورات الإقتصادية الراهنة و التفكير في بحث سبل خلق الثروة و إيجاد موارد جديدة ترفع من فعالية البلديات و تجعلها أكثر قدرة على مواجهة متطلباتها المحلية و الوطنية، حيث تم فتح المجال أمام المجالس الشعبية البلدية لإتخاذ كل المبادرات التي تهدف إلى خلق الثروة و زيادة المداخيل و تنويعها و الإجراءات و التدابير الممكنة لتقليص و ترشيد النفقات العمومية .

الفصل الثاني :

الرقابة على ميزانية البلدية

و ضبطها

تمهيد:

تقيد ميزانية البلدية من حرية النشاط المالي للمجالس الشعبية البلدية لأن عدم التقيد بما ورد فيها يفقدها الغاية التي أنجزت من أجلها لذا وضعت قواعد عديدة تحكم و تنظم العمليات المالية من تحصيل و إنفاق ، كما وضعت آليات تضمن إحترام هذه القواعد ، و تتولى البلدية بواسطة أعوانها و تحت إشراف وزارتي الداخلية و الجماعات المحلية و التهيئة العمرانية و وزارة المالية عمليات تنفيذ الميزانية من تحصيل الإيرادات التي ينتظر الحصول عليها وفق التقديرات المرصدة في الميزانية و صرف النفقات التي تم أيضا تقديرها في ذات الميزانية و التي أصبحت قابلة للتنفيذ بعد إعتماد الميزانية من طرف السلطة الوصية.

و قد خص المشرع الجزائري ميزانية البلدية برقابة صارمة نظرا لأهميتها و نتيجة لتضمنها على أموال عمومية ، منها رقابة قبلية و أخرى بعدية تستمر منذ إعداد الميزانية إلى غاية تنفيذها، و سنتطرق في هذا الفصل إلى رقابة السلطات الوصية على الميزانية البلدية و المصادقة عليها و كيفيات ضبطها و متابعة تنفيذها.

المبحث الأول : رقابة السلطة الوصية على ميزانية البلدية:

تتمتع الجماعات المحلية بالشخصية المعنوية و الإستقلالية المالية ، و لكنها متابعة و مقيدة برقابة ممارسة من طرف الإدارة الوصية أقرها المشرع الجزائري بحيث تخضع الميزانية إلزاما للرقابة عملا على حماية الأموال العمومية أو المال العام الذي تترجم في نفقات تجسيد برامج إستثمارية لصالح المواطن أو تأدية و تقديم خدمات له، و إيرادات تترجم في السهر على تحصيل الأموال العمومية طبقا للقوانين و التنظيمات المعمول بها لا سيما قانون البلدية [1] و قانون المحاسبة العمومية [2] ،بحيث يوجد نوعين من الرقابة الممارسة على ميزانية الجماعات المحلية من بداية إعدادها إلى غاية تنفيذها ، الرقابة الداخلية و الرقابة الخارجية.

المطلب الأول : مفهوم رقابة السلطة الوصية على ميزانية البلدية و أهدافها :

01- تعيين السلطة الوصية :

إن السلطة الوصية على البلدية هي الولاية التي تمارس رقابة إدارية على ميزانيتها و التي ترتبط بالنظام الإداري اللامركزي ، أين تتمتع فيه الجهات اللامركزية بنوع من الإستقلالية عن الجهات المركزية ، لكن هذا لا يمنع من خضوعها لرقابة و إشراف و متابعة من طرف الجهات المخولة قانونا بالرقابة.

فالبلدية تخضع لرقابة من طرف الوالي بإعتباره السلطة الوصية و التي يمكن أن يخولها لرئيس الدائرة الذي تقع البلدية ضمن حدود إقليم اختصاصه.

02 : مفهوم رقابة السلطة الوصية على الميزانية:

هي الفكرة التي تستخدم في مجال القانون العام لتحديد العلاقة بين هيئة إدارية و هيئة إدارية أخرى تخضع لها نسبيا في بعض النواحي عن طريق تدخلات و رقابة محددة قانونا فيما يتعلق بالموضوع و الأسباب لغرض مراقبة إلتزام الجهة المراقبة بإحترام التشريعات التنظيمية المعمول بها و مستلزمات المصلحة العامة.

و بالتالي فرقابة الوصاية خولها القانون إلى سلطة عليا من أجل إحترام سلطة تابعة لها مبدأ الشرعية و حماية المصلحة العامة ، و جعل بينهما رابطة أو صلة قانونية التي بمقتضاها تتولى جهات معينة قانونا عمليات الإشراف و المتابعة على مالية البلديات في حدود ما نص عليه القانون.

03- أهداف الرقابة الإدارية على ميزانية البلدية :

تسعى الإدارة الوصية من خلال الرقابة التي تفرضها على ميزانية البلديات إلى تحقيق مجموعة من الأهداف سواء السياسية، الإدارية و المالية من أجل حماية المصلحة العامة .

---

(1) - القانون رقم 11-10 مؤرخ في 22 جوان 2011 يتعلق بالبلدية ، ج ر العدد 37، الصادرة بتاريخ 03 جويلية 2011 ، ص 4.

(2) - القانون رقم 90-21 المؤرخ في 15 أوت 1990 يتعلق بالمحاسبة العمومية ، ج ر العدد 35 الصادرة بتاريخ 15 أوت 1990 ، ص 1131.

01-03 - الأهداف السياسية:

تهدف إلى تنفيذ النشاطات المقررة في إطار السياسات العمومية ، الإقتصادية و الإجتماعية لضمان و صيانة وحدة الدولة السياسية و تنفيذ سياستها و برنامجها المحدد و السهر على التطبيق الصارم لتوصيات الحكومة الرامية إلى التسيير العقلاني و الفعال للإدارة العمومية دون المساس بنوعية خدمات المرفق العام [1] و الحقوق الفردية للأفراد ، تحسين المستوى المعيشي للمواطن ، التكفل بإنشغالاته ، توفير إحتياجاته ، الحفاظ على النظام و السكينة العموميتين .

02-03- الأهداف الإدارية:

تهدف لضمان حسن سير إدارة و تسيير الهيئة الإدارية ، و و حدة الإتجاه الإداري و مراقبة مدى مشروعية تسجيل العمليات في الميزانية و تنفيذها في الآجال المحددة [2] و حسن التكفل بالمواطن من خلال تقديم خدمات عمومية في المستوى المطلوب [3] ، و مدى إلتزام الإدارة في تنفيذ الميزانية وفق السياسة و البرنامج المعتمد.

التأكد من سلامة العمليات المحاسبية التي خصصت لها الأموال العمومية، و التحقق من صحة الدفاتر و السجلات و المستندات

03-03 - الأهداف المالية :

تهدف إلى حماية المال العام من خلال تحقيق الأمثلية في تخصيص الموارد بهدف إحتواء تطور النفقات الجارية و إستهداف النفقات الضرورية و غير القابلة للتقليص [4] ،محاربة كل أشكال الإسراف و التبذير و عدم التصرف الجيد في المال العام ،مكافحة الفساد المالي و التأكد من عدم تجاوز مبلغ النفقات حدود الإعتمادات المالية المخصصة و المقررة.

المطلب الثاني : آليات الرقابة على الميزانية:

تتمتع البلدية بالاستقلالية المالية من حيث إعداد الميزانية و تنفيذها إلا أنه تمارس عليها رقابة مستمرة من طرف هيئات نظامية سواء داخلية أو خارجية و المتمثلة في رقابة المجلس الشعبي البلدي ، المراقب المالي المختص إقليميا و المحاسب العمومي لخزينة البلدية ، السيد والي الولاية المختص إقليميا أو رئيس الدائرة بموجب قرار تفويض يمنحه الوالي للسيد رئيس الدائرة ، مصالح وزارة الداخلية، المفتشية العامة للمالية و مجلس المحاسبة .

---

(1)- مراسلة السيد الوزير الأول رقم 279 المؤرخة في 13 سبتمبر 2015 المتعلقة بأعمال تسيير الإدارات و الهيئات و المؤسسات العمومية

(2)- تعليمة السيد الوزير الأول رقم 11 المؤرخة في 04 جانفي 2016 المتعلقة بشروط تنفيذ النفقات العمومية.

(3)- تعليمة السيد الوزير الأول رقم 09 المؤرخة في 04 جانفي 2016 المتعلقة بترتيبات مراقبة أعمال التسيير.

(4)- مراسلة السيد وزير المالية رقم 1532 المؤرخة في 22 أكتوبر 2015 المتعلقة بالإجراءات المقتصدة في النفقات العمومية.

01 -الرقابة الداخلية:

إن الرقابة الداخلية هي المراقبة التي تمارس من داخل الإدارة نفسها، وهي أول خطوة تخضع لها ميزانية الجماعات المحلية ، وذلك عن طريق قيام الإدارة بالرقابة على أعمالها وتتمثل الهيئات المنوطة بهذا النوع من الرقابة فيما يلي :

- رقابة المجلس الشعبي البلدي.
- الرقابة الممارسة على ميزانية البلدية من طرف المراقب المالي و المحاسب العمومي.
- رقابة السلطة الوصية على ميزانية البلدية.

01-01- رقابة المجلس الشعبي البلدي:

تكتسي هذه الرقابة إهتمام بالغ من طرف أعضاء المجلس الشعبي البلدي المنتخب من أجل تنفيذ قانوني و شفاف للميزانية ، و تعتبر تجسيدا للديمقراطية حيث تسمح من خلالهم للمواطنين المساهمة في تسيير شؤونهم العمومية بأنفسهم إذ تقوم بالإطلاع الدائم و المستمر على مختلف الأعمال و الإجراءات المتخذة على المستوى البلدي كما يمكنهم طلب تفسيرات و تبريرات من رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يخص إقتراحاته و إختياراته.

يتدخل المجلس الشعبي في عملية الرقابة على ميزانية البلدية عند مناقشتها والتصويت عليها باقتراح من رئيسها و تضبط وفقا للشروط المنصوص عليها في قانون البلدية، إذ يتم التصويت على الاعتمادات بابا بابا ومادة مادة.
و هكذا تكون الرقابة على ميزانية البلدية عن طريق المقارنة بين الإيرادات و النفقات و مقارنة المجموع المالي لقسم التسيير و قسم التجهيز والاستثمار.

01-02- الرقابة الممارسة على ميزانية البلدية من طرف المراقب المالي والمحاسب العمومي :

إن ميزانية البلدية قبل تنفيذها لابد أن تخضع إلى نوع خاص من الرقابة نطلق عليها تسمية الرقابة السابقة أو القبلية ، و التي تهدف إلى اكتشاف وتحليل المشاكل الممكن حدوثها و تفاديها و معالجتها قبل حدوثها ، ضمان صحة و قانونية مختلف العمليات سواء في التحصيل أو الإنفاق ، ضمان تطبيق القوانين و القواعد التنظيمية و التحقق من شرعية النفقات العمومية حيث لا يمكن للبلدية الارتباط بالتزام أو دفع أي مبلغ قبل الحصول على موافقة الجهة المختصة بالرقابة قبل الصرف.

01- 03 - رقابة السلطة الوصية على الميزانية :

هذا النوع من الرقابة يمارس من طرف موظفين مختصين نظرا لأهمية دور الرقابة قبل و أثناء تنفيذ الميزانية و بعدها ، فبعض القرارات الإدارية لا يمكن تطبيقها إلا بعد التصديق عليها

من قبل السلطة الوصية و تتدخل هذه الأخيرة لإلغاء بعض القرارات إذا ما اتضح أنها غير شرعية ولا تستند إلى التشريع والتنظيم المعمول بهما .

و تمارس الرقابة على ميزانية البلدية من طرف الهيئات التالية :

01- 03- 01- رقابة مصالح الدائرة :

يقوم رئيس الدائرة [1] عن طريق مكتب الوصاية أو مكتب الشؤون الإدارية و المالية و المحاسبة بفحص ومراقبة و من ثم المصادقة على مداولة ميزانية البلديات التابعة له إقليميا وإرجاعها إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي من أجل تنفيذها بتفويض من الوالي و يقوم أيضا بعملية متابعة دورية و مراقبة مستمرة على الآمر بالصرف المتمثل في رئيس المجلس الشعبي البلدي لغرض ضمان تنفيذ قانوني و شفاف للميزانية و مطابق للعمليات و البرامج المسجلة و الأهداف المسطرة.

01-03- 02- رقابة مصالح الولاية :

يقوم الوالي [2] بفحص ومراقبة ومن ثم المصادقة على مداولة ميزانية البلدية مقر الولاية وإرجاعها إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي من أجل تنفيذها.

كما يمكن للوالي عن طريق مصالح مديرية الإدارية المحلية أو مصالح المفتشية العامة للولاية الموجودة تحت سلطته القيام بدورات تفتيشية على مستوى البلديات التابعة له لضمان تنفيذ الميزانيات طبقا للقوانين و التنظيمات ساري العمل بها لتنفيذ العمليات المبرمجة و تجسيد البرامج المسجلة في آجالها حتى يتسنى للمواطنين الإستفادة منها.

01-03- 03– رقابة مصالح وزارة الداخلية:

تقوم مصالح وزارة الداخلية عن طريق مديرية الميزانيات المحلية بمتابعة ،فحص ومراقبة ميزانيات البلديات .

وأثناء تنفيذها يمكن لمصالح وزارة الداخلية عن طريق المفتشية العامة الموجودة تحت سلطتها القيام بدورات تفتيشية على مستوى البلديات كما تقوم أيضا مصالح وزارة الداخلية بفحص ميزانيات البلديات التي تعاني من عجز و ذلك من أجل منحها إعانة مالية استثنائية من أجل موازنتها .

كما تعكف مؤخرا مصالح وزارة الداخلية و الجماعات المحلية و التهيئة العمرانية على المتابعة المستمرة لتنفيذ الميزانية من خلال إنشاء نظام معلومات و و ضعه تحت تصرف

---

(1)- المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 90-230 المؤرخ في 25 جويلية 1990 المحدد لأحكام القانون الأساسي الخاص بالمناصب و الوظائف العليا في الإدارة المحلية ، ج ر العدد 31 الصادرة بتاريخ 28 جويلية 1990، ص 1033.

(2)- لمادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 90-230 المؤرخ في 25 جويلية 1990 المحدد لأحكام القانون الأساسي الخاص بالمناصب و الوظائف العليا في الإدارة المحلية ، ج ر العدد 31 الصادرة بتاريخ 28 جويلية 1990، ص 1033.

موظف مؤهل معين بموجب قرار بلدي يقوم بتحيينه بصفة مستمرة حيث يمكن الإطلاع عليه في أي وقت ضمانا لحسن سير الإدارة و المرافق العامة التابعة لها و تحسين المرفق العام وضمان وحدة الاتجاه الإداري العام في كافة أنحائها و حماية مصلحة الدولة و حسن التكفل بالمواطنين.

01-03-04 - رقابة المفتشية العامة للمالية:

تمارس من طرف مفتشين عموميين تابعين لوزارة المالية[1]، إذ يمارسون رقابتهم على الميزانية بعد عملية التنفيذ و التحصيل و مدى تطابق الصرف للاعتمادات مع كل بند من بنود الميزانية و القوانين المعمول بها.

كما يعتمد على فحص الإيرادات العامة وكيفية تحصيلها بالإضافة إلى مراقبة العمليات المالية إن تمت بمستندات صحيحة محترمة للقوانين و التنظيمات المعمول بها في مجال الميزانية ، وأنها مثبتة في الدفاتر إثباتا صحيحا وفقا لنظام المحاسبة والتأكد من استخدام الموارد المالية بمختلف أنواعها من قبل البلدية استخداما حسنا .

01-03-05- الرقابة الخارجية الممارسة على الميزانية من طرف مجلس المحاسبة :

هي الرقابة القضائية و الرقابة المالية لميزانية الجماعات المحلية التي تمارس من طرف مجلس المحاسبة [2] وهو نوع من أنواع الرقابة البعدية، بحيث لا تخص مراقبة الجانب القانوني في تنفيذ الميزانية فقط، بل تتعدى ذلك إلى مراقبة نجاعة تنفيذها وحسن اختيار الطريقة والكيفية المعتمدة في ذلك، مع إمكانية تقديم الاقتراحات التي تراها هيئة المراقبة مناسبة لتحسين التسيير.

إن مجلس المحاسبة باعتباره أعلى هيئة رقابية مختصة في مراقبة تنفيذ الميزانية بصفة عامة وميزانية البلدية على وجه الخصوص، حيث يجب على البلدية إرسال حسابها الإداري إلى هاته الهيئة من أجل عملية التطهير [3]، حيث أنه كل سنة يقدم مجلس المحاسبة تقريره المتضمن جزء من تقديره العمومي لتسيير البلديات إنطلاقا من الحسابات الإدارية المعدة من طرفها و المقدمة له قبل 30 جوان من كل سنة [4].

يطلع مجلس المحاسبة رئيس المجلس الشعبي البلدي على كل الملاحظات و التحفظات المسجلة و المتعلقة بالتسيير المالي و المحاسبي ،و تدعو البلديات إلى تقديم أجوبتها عن ذلك في آجال محددة

---

(1)- المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 10-28 المؤرخ في 13 جانفي 2010 يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالمفتشية العامة للمالية ، ج ر العدد 05 الصادرة بتاريخ 20 جانفي 2010 ، ص 14.

(2)- المادة 02 من الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17 جويلية 1995 يتعلق بمجلس المحاسبة ، ج ر العدد 39 الصادرة بتاريخ 23 جويلية 1995 ، ص 3.

(3)- المادة 63 من الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17 جويلية 1995 يتعلق بمجلس المحاسبة ، ج ر العدد 39 الصادرة بتاريخ 23 جويلية 1995 ، ص 3.

(4)- لمادة 06 من الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17 جويلية 1995 يتعلق بمجلس المحاسبة ، ج ر العدد 39 الصادرة بتاريخ 23 جويلية 1995 ، ص 3.

حتى يتم التحقق من براءة أو إدانة المسؤول المختص في مجال التسيير خلال السنة المالية المنصرمة في إطار الرقابة البعدية على تنفيذ ميزانية البلدية قبل رفع التقرير النهائي إلى الحكومة.

06-03-01 : الطعن في قرارات أجهزة الرقابة و السلطة الوصية :

يحق للجماعات المحلية عن طريق رئيس المجلس الشعبي البلدي وفق الشروط و الأشكال المنصوص عليها قانونا أن يطعن في قرارات السلطات الوصية فيما يخص المصادقة على الميزانية برفع إما تظلما إداريا أو دعوى قضائية ضد قرار الوالي أمام الجهات المختصة [1].

المطلب الثالث : التدابير الممكنة لتثمين الإيرادات و ترشيد النفقات :

يمكن البلديات إتخاذ كل الإجراءات و التدابير التي تمكنها من تثمين و زيادة مداخيلها من خلال البحث عن مصادر التمويل الجديدة و كذا تحيين و فرض زيادات في أسعار الإستغلال لأملاكها من طرف الغير التي لم يتم تحيينها لمدة فاقت عشرات السنين ، كما يمكنها ترشيد و عقلنة نفقاتها حسب إمكانياتها المالية المتاحة.

01- إجراءات تثمين الإيرادات البلدية :

إن الإيرادات المالية الناتجة عن إستغلال الأملاك البلدية يجب أن تشكل مساهمة معتبرة لا يمكن إهمالها في الميزانية مع العمل على تثمينها دوريا و البحث الدائم عن مصادر أخرى لخلق الثروة لمواجهة نفقات التسيير لأداء الجماعات المحلية المهام المنوط بها على أحسن وجه.
و على عكس الموارد الجبائية التي تشكل أساس الموارد المحلية رغم أنها غير مستقرة و تعرف تقلبات عائدة إلى طبيعة المحيط الإقتصادي للبلاد ، محدودية وعائها الضريبي ،قلة المكلفين بها ، إنفراد السلطة في تأسيس الضرائب و تحديد قواعدها ، فإن موارد الأملاك تتميز بكونها دائمة و مستقرة ، و لذلك فإن تحسين مستوى موارد الجماعات المحلية يفرض على المنتخبين لعب دور نشيط و أكثر ديناميكية و البحث الدائم عن نواتج الجباية و الأملاك و تحصيلهم فعليا ، و بذل كافة الجهود لتحسين مردودية الأملاك البلدية و أخذ التدابير اللازمة لتثمينها دوريا ، خاصة من خلال مراجعة طرق و شروط إستغلالها و كذا تحيين مختلف التعريفاتمنها :

1- التحكم في الأملاك البلدية من خلال إحصاء حصري و شامل : جرد الأملاك العقارية و المنقولة و صيانتها.
2- تحيين أسعار الإيجارات و تثمينها : تحديده يكون بمراعاة الأسعار الفعلية بالسوق و القيمة الإيجارية الحقيقية لا سيما بالنسبة للمباني القديمة نظرا لمبالغ الإيجار الزهيدة ، فالبلديات لها

(1)- المادة 61 من القانون رقم 11-10 مؤرخ في 22 جوان 2011 يتعلق بالبلدية ، ج ر العدد 37، الصادرة بتاريخ 03 جويلية 2011 ، ص 4.

كل الصلاحيات لتحديد قيمة الإيجارات المطبقة على المحلات التجارية بشكل حر [1] طبقا للقواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني و القانون التجاري.

3- ضبط إيجار المباني ذات الإستخدام السكني : العمل على تكييفها مع تلك المطبقة من طرف مؤسسات الإيجار (وكالة الترقية و التسيير العقاري ، وكالة تحسين السكن و تطويره،...) من خلال إقرار زيادات تمتد على عدد من السنوات.

4- إعداد عقود الإيجار و توثيقها : تحدد فيها حقوق و إلتزامات كل طرف و تسوية الساكنين غير الشرعيين بعقود إيجار منتظمة مما يمكن البلديات من إعداد إعذارات و تطبيق البنود المتعلقة بالفسخ(عدم دفع المستحقات ، الإيجار من الباطن ،تنفيذ الأحكام الصادرة عن القضاء بعد إستنفاذ الإجراءات الإدارية).

5-إستخدام المزايدة في كراء ممتلكات البلدية و التي تخضع لقواعد محددة تسمح بمضاعفة العروض.

6- إشراك أمين الخزينة في البحث عن طرق التثمين : من خلال التقييم الدوري لممتلكات البلدية (بيع ، تأجير، مزايدة) ، و تدعيمه و و ضع تحت تصرفه كل الإمكانيات الممكنة و التنسيق معه بخصوص تحصيل الإيرادات.

7- تفعيل بعض الإتاوات المستحقة لصالح البلديات :

- **حقوق الطرق** : يمكن للبلديات جمع الإتاوات بمناسبة إصدار رخص البناء و إصلاح المباني على طول الطرق الحضرية ،...حيث بعض إعذار الهيئات التي ألحقت أضرارا بالطريق العام أو ملحقاته و لم تقم بإعادته إلى حاه الأصلي من جراء ما أتلفته الأشغال التي قامت بها ، و عند الرفض يتعين على البلديات القيام بإصلاحها و إعداد سند تحصيل إجباري ضدها [2].
- **حقوق التوقف** : و هي تتمثل في الإتاوات الناتجة عن شغل الطرق العمومية (معروضات التجار ،شرفات المقاهي و المطاعم ، الأكشاك ، مواقف السيارات ،...) و إستغلال الحضائر [3].
- وضع تسعيرة عادلة و محينة للخدمات المقدمة لمستعملي المرافق العامة بتحديد مساهمة حسب سعر تكلفة الخدمات المقدمة (دور الحضانة ، المحاشر ،....).
- تحصيل ناتج الإمتياز للإستغلال السياحي للشواطئ أثناء موسم الإصطياف لفائدة البلديات الساحلية كل في مجال إختصاصها [4] مما يسمح بتخفيف الاعباء على عاتق الميزانيات البلدية.

---

(1)- المذكرة رقم 00096 المؤرخة في 10 مارس 2016 الصادرة عن السيد وزير الداخلية و الجماعات المحلية و التهيئة العمرانية المتعلقة بتثمين أملاك الجماعات المحلية.

(2)- المرسوم التنفيذي رقم 04-392 المؤرخ في 01 ديسمبر 2004 يتعلق برخصة شبكة الطرق ، ج ر العدد 78 الصادرة بتاريخ 05 ديسمبر 2004 ، ص 3.

(3)- المنشور رقم 2127 المؤرخ في 20 نوفمبر 2012 المتعلق بتنظيم نشاط حراسة مواقف السيارات المدفوعة الثمن و إستغلال حقوق التوقف على المستوى البلدي.

(4)- المادة 60 من القانون رقم 11-16 المؤرخ في 28 ديسمبر 2011 يتضمن قانون المالية لسنة 2012 ، ج ر العدد 72 الصادرة بتاريخ 29 ديسمبر 2011 ، ص 3.

- رفع و بصفة محسوسة الإيرادات الخاصة بإستغلال الأسواق (الخضر و الفواكه ، الماشية ، السيارات ، الأسواق الأسبوعية ، الأسواق الجوارية ،....) و تفضيل مبدا المزايدة في إختيار المسير.
- تحرير المبادرات المحلية لتثمين و مضاعفة الإمكانات و الثروات المعروفة و إعادة تنشيط الإستثمارات بخلق المناطق الصناعية و مناطق النشاطات .
- إتخاذ كل الإجراءات و التدابير الإدارية و القانونية لتحصيل ديون البلديات.

02 – إجراءات ترشيد النفقات :

إن التدابير الرامية إلى ترشيد التسيير المالي لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تستغل كذريعة لإتخاذ تدابير تقشفية مجحفة و التي ستؤدي لا محالة إلى عدم التكفل بالمصالح الإدارية و التخلي عن مهام المرفق العمومي.

إن ترشيد النفقات المراد تحقيقه يرمي إلى توجيه الموارد المتاحة نحو القضايا الأكثر أهمية و ضمان تقديم أحسن خدمة بأقل تكلفة ، مع إدراج تسيير الأموال العمومية في إطار نظرة مستقبلية إستباقية تجعل الجماعات المحلية من الآن في منأى عن أي مخاطر مالية.

و التوجه المطلوب من إطارات الجماعات المحلية هو الرشادة في الإنفاق و ليس التقشف المالي من خلال إتخاذ بعض التدابير و الإجراءات نذكر منها :

1- إيلاء الأهمية البالغة لمتابعة التسيير المالي للميزانية البلدية و السهر على توازنها المالي من خلال تحسين التحكم في النفقات لمواجهة تراجع الإيرادات .

2- توجيه التمويل المتوفر نحو المشاريع ذات الأولوية .

3- الحد من النفقات المخصصة لإقتناء التجهيزات و أثاث المكاتب بكميات كبيرة و ترجيح إقتناء تجهيزات ذات نوعية لضمان مدة إستعمال أطول.

4- منع كل إستبدال غير مبرر للأثاث و التجهيزات لا سيما بالنسبة للمقرات الإدارية.

5- ترشيد مصاريف الإستقبالات و الأعياد و الحفلات، و نفقات إستقبال الوفود و التكفل بها من خلال التحكم الجيد في عدد المعنيين بهذه العمليات.

6- السهر على التنظيم الجيد للمهمات المنجزة بطريقة تسمح بالتحكم في تعبئة الأشخاص و وسائل النقل المسخرة و مدة المهمة.

7- الإمتناع عن تسجيل عمليات تخص قطاعات النشاط الأخرى في قسم التجهيز.

8- منع كل تجزئة للمشاريع في نفس الميزانية أو عدة ميزانيات سنوية و تركها دون تنفيذ مالي.

9- توخي صرامة أكبر عند إعداد تقديرات الميزانية .

10- تقليص النفقات المرتبطة بمقتنيات اللوازم ، الخدمات الهاتفية بنسبة 20 % [1] .

11- توخي صرامة أكبر في تسيير حظائر السيارات و عتاد البلدية.

(1)- تعليمة السيد الوزير الأول رقم 279 المؤرخة في 17 سبتمبر 2015 المتعلقة بترشيد النفقات العمومية.

12- المتابعة الدقيقة للمحاسبة المادية للمخازن.

13- تحقيق عند نهاية السنة المالية إقتصاد بنسبة 20 % على الإعتمادات المسجلة في الميزانية [1].

14- تجميد عمليات التوظيف مع إمكانية إستغلال المناصب المالية المحررة الناتجة عن حالات الوفاة ، التسريح ، الإستقالة ، العزل ، وضعية الخدمة الوطنية و الإحالة على التقاعد و التي يمكن إستغلالها خلال نفس السنة المالية للتوظيف و الترقية.

14- تحميل الهيئات المكلفة برقابة الإنفاق العمومي مسؤولية كل تواطؤ أو تقصير و تسليط عقوبات إدارية ضد كل مسؤول يثبت تقصيره .

(1)- تعليمة السيد الوزير الأول رقم 1729 المؤرخة في 05 أكتوبر 2015 المتعلقة بترشيد النفقات العمومية.

المبحث الثاني : مصادقة السلطة الوصية و ضبط الميزانية.

أخضع المشرع الجزائري الميزانية البلدية معدة من طرف البلدية إلى عملية الدراسة و المراقبة و بعدها المصادقة من طرف السلطة الوصية.

المطلب الأول: المصادقة على الميزانية:

إن ميزانية البلدية بعد التصويت عليها من طرف المجلس الشعبي البلدي بأغلبية أعضائه، ترسل إلى مصالح الولاية أو الدائرة كمشروع ميزانية للدراسة و المصادقة عليها، حيث لا يمكن البدء و الشروع في تنفيذها قبل مصادقة السلطة الوصية عليها.

01- تعريف المصادقة:

هي إجراء يخوله القانون للسيد والي الولاية بأن يقرر أن العمل الصادر عن المجلس الشعبي البلدي بموجب مداولة التصويت على الميزانية البلدية قانوني ، و إمكانية وضعه قيد التنفيذ بما أنه لا يخالف أية قاعدة أو إجراء قانوني و لا يمس سلبا بالمصلحة العامة .

فالرقابة القبلية التي تمارسها السلطة الوصية على أعمال المجلس الشعبي البلدي التي برمجها في الميزانية إستنادا إلى القوانين التنظيمية المعمول بها في هذا الشأن تترتب عنها منح الترخيص للمجلس الشعبي البلدي بأن الإجراء قانوني و لم يخرق أي قاعدة قانونية و بالتالي يمكن الإنطلاق في التنفيذ.

كما تعرف المصادقة كذلك بأنها العمل القانوني الصادر عن السلطة الوصية التي تقرر بمقتضاه أن القرار الصادر عن المجلس الشعبي البلدي لا يخالف القوانين و التنظيمات ساري العمل بها و لا يتعارض مع المصلحة العامة.

02- المصادقة على الميزانية البلدية :

ترفق الميزانية بمداولة المجلس الشعبي البلدي و كل الملحقات المحاسبية المنصوص عليها في التعليمة الوزارية المشتركة الخاصة بالعمليات المالية (c1) ، لاسيما التقرير التقديمي و دفتر الملاحظات المفصل للإيرادات و النفقات المتوقعة وترسل إلى السلطة الوصية من أجل المراقبة ، الدراسة و من ثم المصادقة .

يتم المصادقة على الميزانية من طرف السلطة الوصية وفقا لأحكام قانون البلدية في شقه المتعلق بنظام المداولات [1]، حيث أن المصادقة على المداولة تكون كلية و ليست جزئية [2] ، و في الآجال المنصوص عليها قانونا حيث أنه هناك مصادقة صريحة و مصادقة ضمنية.

---

(1)- المادة 52 من القانون رقم 11-10 مؤرخ في 22 جوان 2011 يتعلق بالبلدية ، ج ر العدد 37، الصادرة بتاريخ 03 جويلية 2011 ، ص 4.

(2)- المادة 57 من القانون رقم 11-10 مؤرخ في 22 جوان 2011 يتعلق بالبلدية ، ج ر العدد 37، الصادرة بتاريخ 03 جويلية 2011 ، ص 4.

- **المصادقة الصريحة** : هي الإفصاح عن القرار فيما يخص المداولة بعد دراستها و مطابقتها مع القانون ، كما يمكنه إلغاء النفقات و الإيرادات غير القانونية أو المبالغ فيها و المضخمة بقرار معلل ، و تتم المصادقة بعد إمضاء السلطة الوصية على مداولة الميزانية و التأشير عليها بعبارة " أطلع و صودق عليها من طرف الوالي أو رئيس الدائرة بتاريخ ..... تحت رقم ....." في مدة لا تتجاوز الثلاثين (30) يوما منذ إيداعها على مستوى مصالح الولاية أو مصالح الدائرة.

- **المصادقة الضمنية** : عند إيداع مداولة المجلس الشعبي البلدي على مستوى الولاية أو الدائرة بموجب وصل إستلام [1] و لم يتم الرد على البلدية بخصوص هذه المداولة فإنه بعد إنقضاء آجال مدة الثلاثين (30) يوما تعتبر المداولة مصادق عليها ضمنيا و تنفذ بقوة القانون [2].

أما بخصوص الملاحظات والتحفظات المسجلة في قسم التسيير فيجب الإشارة إليها وإرسالها إلى المجلس الشعبي البلدي من أجل رفعها وتصحيحها قبل المصادقة على المداولة، ومن ثم يتم تعديل المداولة وفقا لتوجيهات السلطة الوصية وإرسالها مرة أخرى من أجل المصادقة عليها.

و أما فيما يخص قسم التجهيز فالتحفظات تكون على طبيعة البرامج المسجلة بالميزانية ولا تكون على المبلغ الخاص بالاقتطاع إلا إذا كانت ميزانية البلدية عاجزة.

إن سلطة المصادقة التي يخولها القانون للسلطة الوصية لا تسمح للمجالس الشعبية البلدية بمباشرة أعمالها و إتخاذ قراراتها إلا بعد موافقة الوصاية.

03- الآثار المترتبة عن المصادقة :

الواقع العملي يعتبر التصديق على المداولات بمثابة رخصة مسبقة أو إعتماد ، فهو حق شبه مطلق يؤدي في نهاية الأمر إلى مشاركة الإدارة المحلية في شؤون البلديات .

لا يمكن للآمر بالصرف المتمثل في رئيس المجلس الشعبي البلدي تنفيذ الميزانية بشقيها تحصيل الإيرادات و دفع النفقات إلا بعد المصادقة عليها من طرف الوصاية، فالمصادقة هي وسيلة من وسائل الرقابة على الميزانية البلدية تمارها الجهات الوصية ، فهي تقيد من نسبة إستقلالية البلدية و حريتها ، عملا على حماية المال العام و المصلحة العامة بالإضافة إلى إحترام مبدأ المشروعية و عدم مخالفة القوانين و التنظيمات.

---

(1)- المادة 55 من القانون رقم 11-10 مؤرخ في 22 جوان 2011 يتعلق بالبلدية ، ج ر العدد 37، الصادرة بتاريخ 03 جويلية 2011 ، ص 4.

(2)- المادة 58 من القانون رقم 11-10 مؤرخ في 22 جوان 2011 يتعلق بالبلدية ، ج ر العدد 37، الصادرة بتاريخ 03 جويلية 2011 ، ص 4.

أما المصادقة الضمنية فأقرها المشرع الجزائري إستثناءا على القاعدة العامة من أجل عدم تعطيل المصلحة العامة .

تمارس المصادقة بناءا على نصوص قانونية و جب الإلتزام بالكيفية و الطريقة المحددة فيها و عدم الخروج عنها أو مخالفتها و إلا أعتبرت تعسفا في إستعمال السلطة و التضييق من صلاحيات المجالس المنتخبة التي يكفلها القانون ، كما يجب تحقيق الهدف و الغرض المنصوص عليه قانونا و ليس لأغراض أخرى.

المطلب الثاني : طلب قراءة ثانية للميزانية .

ترسل ميزانية البلدية بعد إعدادها و التصويت عليها من طرف المجلس الشعبي البلدي إلى السلطة الوصية للدراسة و المصادقة عليها إذا كانت الميزانية متوازنة ، أما إذا كانت غير متوازنة أو لم تنص على النفقات الإجبارية فإنه يتم إرجاعها و إعادتها إلى مصالح البلدية لإعادة النظر فيها و هو ما يعرف بطلب قراءة ثانية [1].

01- تعريف طلب قراءة ثانية :

هو إجراء تقوم به السلطة الوصية المخولة بالمصادقة على الميزانية البلدية و المتمثلة في سلطة الوالي أو رئيس الدائرة من أجل طلب إخضاع الميزانية لمداولة ثانية للمجلس الشعبي البلدي لإعادة النظر فيها و تصحيحها لإعادة التوازن المالي لها بعد تسجيل تصويت المجلس الشعبي البلدي على ميزانية غير متوازنة أو لم تنص على النفقات الإجبارية.

يتم توجيه طلب قراءة ثانية من طرف السلطة الوصية إلى مصالح البلدية مرفق بالملاحظات و التحفظات المسجلة خلال الخمسة عشر (15) يوما التي تلي إستلامها ، بحيث يجب على رئيس المجلس الشعبي البلدي إعادة دعوة أعضاء المجلس للتداول مرة أخرى خلال العشرة (10) أيام الموالية من أجل ضبط الميزانية و إعادة موازنتها و التصويت عليها بالأغلبية ، ثم إرسالها مرة أخرى إلى مصالح الولاية أو الدائرة من أجل المصادقة عليها.

يتم تصحيح و تعديل الميزانية من طرف المجلس الشعبي البلدي بإجراء تعديلات سواء بالزيادة في حالة عدم تخصيص أموال للنفقات الإجبارية ، أو بإلغاء جزء و تعويضه بما يتلاءم مع القوانين و التنظيمات المعمول بها بحيث تتساوى النفقات التي تنفقها البلدية مع إيراداتها المالية.

---

(1)- المادة 183 من القانون رقم 11-10 مؤرخ في 22 جوان 2011 يتعلق بالبلدية ، ج ر العدد 37، الصادرة بتاريخ 03 جويلية 2011 ، ص 4.

إذا صوت المجلس الشعبي البلدي مرة أخرى على ميزانية غير متوازنة ، أو لم تنص على النفقات الإجبارية فيتم إعذاره و منحه مدة ثمانية (08) أيام لتصحيحها ، فإن لم يقوم بموازنتها إو إدراج النفقات الإجبارية المنصوص عليها قانونا فإنها تضبط تلقائيا من طرف السلطة الوصية [1].

02 – الآثار المترتبة عن طلب قراءة ثانية :

- إن طلب السلطة الوصية من البلديات قراءة ثانية لميزانيتها يضفي الشرعية و الشفافية على الميزانية.
- لا يمكن إطلاقا المصادقة على ميزانية غير متوازنة أو لم تنص على النفقات الإجبارية المنصوص عليها قانونا.

هذا الإجراء هو من أجل حماية المصلحة العامة و المال العام ، و إحترام مبدأ المشروعية و مطابقة القوانين و التنظيمات المعمول بها.

و من هنا يتأكد أن السلطة الوصية لا تمارس سلطتها على البلديات إلا بالقانون ، و لا تمارس أعمال غير مشروعة على الهيئات اللامركزية ،فلا وصاية إلا بنص.
فالبلدية مستقلة ماليا و لكن ليس إداريا ، تمارس عليها رقابة في حدود ما نص عليه القانون و طبقا للإجراءات المنصوص عليها قانونا و بالوسائل المحددة المذكورة فيه .

المطلب الثالث : ضبط السلطة الوصية للميزانية و تنفيذها :

يجيز القانون في حالات إستثنائية حلول السلطة الوصية محل الجماعات الإقليمية و القيام بأعمالها إذا لم تقم بها في الآجال القانونية المحددة بقصد أو لعجز أو إهمال و ذلك لضمان ديمومة المرفق العام ، إستمرارية الخدمة العمومية ، العمل الإداري و إنتظامه [2].

01- تعريف حلول السلطة الوصية:

يقصد بحلول السلطة الوصية محل السلطات المحلية اللامركزية في إتخاذ القرارات التي تضمن سير المصالح العامة.

فالحلول يعني قيام السلطة الوصية بمقتضى سلطاتها الإستثنائية المحددة قانونا مقام الجهة اللامركزية لتنفيذ إلتزاماتها التي لم تقم بها بقصد أو عجز أو لإهمال أو لعدم إحترام المشروعية و المصلحة العامة ، و الحلول يعتبر أخطر أنواع الرقابة الممارسة لأنه يسمح للسلطة الوصية بتسيير الشؤون البلدية بطريقة مباشرة بسبب عدم قيام المجلس الشعبي البلدي بواجباته المفروضة عليه قانونا و المهام المنوط به .

---

(1)- المادة 183 من القانون رقم 11-10 مؤرخ في 22 جوان 2011 يتعلق بالبلدية ، ج ر العدد 37، الصادرة بتاريخ 03 جويلية 2011 ، ص 4.

(2)- المادتين 100 و 186 من القانون رقم 11-10 مؤرخ في 22 جوان 2011 يتعلق بالبلدية ، ج ر العدد 37، الصادرة بتاريخ 03 جويلية 2011 ، ص 4.

فحلول السلطة الوصية المتمثلة في سلطة الوالي يكون في النفقات الإلزامية و إعادة توازن الميزانية البلدية إذ تتدخل السلطة بنفسها لإدراج المصاريف او النفقات اللازمة بعد تنبيه السلطة المحلية عن طريق توجيه إعذار حسب الإجراءات المحددة قانونا حفظا على المال العام و وجهته [1].

و هنا نسجل أن هذا الإجراء يمس بإستقلالية البلدية المكرسة قانونا و عليه فالمشرع الجزائري قيده بجملة من الشروط .

- يكون اللجوء إلى الحلول بناءا على نص صريح يسمح للسطة الوصية بالحلول محل السلطة الموصى عليها يبين الحالات و المجال.
- يكون اللجوء إلى الحلول في حالة تقاعس السلطة الموصى عليها في أداء واجباتها.
- يكون الحلول بعد إنذار و إعذار الجهة اللامركزية و عدم إلتزامها به.
- يكون اللجوء إلى الحلول بموجب قرار ولائي يتضمن حلول سلطة الوالي لتسيير شؤون بلدية معينة بصفة مؤقتة مع إمكانية تكليفه لرئيس الدائرة بهذه المهمة.

02- أثار سلطة الحلول :

حلول سلطة الوالي هو إجراء وقائي للمصالح العامة و إستمرارها من إمتناع و تقاعس المجلس الشعبي البلدي أو بسبب خلافات بين أعضائه حالت دون التصويت على الميزانية البلدية، فالمشرع الجزائري منح السلطة الوصية سلطة تقديرية في تقدير مدى تقاعس رئيس المجلس الشعبي البلدي في القيام بواجباته و اتخاذ الإجراءات المناسبة التي تدخل في نطاق اختصاصه ، و بالتالي يصبح رئيس البلدية مجرد موظف تابع للوالي.

يتم ممارسة سلطة الحلول بموجب القوانين و التنظيمات المعمول بها فيما يخص اللجوء و إستعمال الوسائل و التقيد بها.

03- تنفيذ ميزانية البلدية :

يسهر على عملية تنفيذ ميزانية البلدية جهازان مستقلان عن بعضهما البعض ، و يشترط وجود فصل عضوي و وظيفي بينهما ، كما تقوم مسؤولياتهما و تحدد صلاحياتهم في حالات محددة قانونا ، و هما الأمرون بالصرف المتمثل في رئيس المجلس الشعبي البلدي و كذا المحاسب العمومي و المتمثل في أمين خزينة البلدية.

(1)- قانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، ج ر العدد 14 الصادرة بتاريخ 08 مارس 2006 ، ص 4.

01-03- الأمرون بالصرف :

يعد الآمر بالصرف في نظر القانون كل شخص يؤهل لتنفيذ عمليات الميزانية المتعلقة بإجراءات الإثبات و التصفية و إصدار سند الأمر بالتحصيل فيما يخص الإيرادات ، و القيام بإجراءات الإلتزام و التصفية و الأمر بالصرف و تحرير الحوالات بالنسبة للنفقات.

كما يعرف الآمر بالصرف بأنه الشخص الذي يعمل بإسم الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية و يقوم بعمليات التعاقد و تصفية ديون الغير أو بتحصيل الإيرادات العامة و يأمر بصرف النفقات ، و في هذا الإطار يتحقق حق من حقوق الهيئات العمومية [1].

و من هاذين التعريفين يمكن أن نعرف دور رئيس المجلس الشعبي البلدي كآمر بالصرف بالنسبة للبلدية ، تحت مراقبة المجلس الشعبي البلدي و رقابة الوصاية و الهيئات العمومية بما يلي :

- الحفاظ و حماية أموال البلدية و إدارتها.
- تسيير و تحصيل إيرادات البلدية و تنفيذ و الأمر بصرف النفقات و مراقبة محاسبة البلدية.
- عقد الصفقات و إبرام الإتفاقيات و عقود الإيجار.
- تمثيل البلدية أمام الهيئات القضائية.
- منح سندات المداخيل و حوالات الدفع.
- القيام بكل الإجراءات لتحصيل مستحقات البلدية لدى الغير.
- القيام بإعداد الحساب الإداري خلال نهاية السنة المالية للإيرادات و النفقات الحقيقية (التحصيل و الإنفاق).
- البحث عن سبل تثمين الإيرادات و تخفيض النفقات.

02-03 – المحاسب العمومي :

المحاسب العمومي في مفهوم القانون هو كل شخص يعين قانونا للقيام بالعمليات المالية التالية :

- تحصيل الإيرادات و دفع النفقات .
- ضمان حراسة الأموال و السندات أو القيم و المواد المكلف بها و حفظها.
- تداول الأموال و السندات و القيم و الممتلكات و العائدات و الموارد.
- حركة حسابات الموجودات و الأموال.

(1)- الملتقى الوطني حول الجماعات المحلية في قلب الإنتقال الطاقوي " الفرص و التحديات " المنظم بتاريخ 02 جوان 2018 بالمركز الدولي للمؤتمرات "عبد اللطيف رحال" ، الجزائر.

و عليه نستخلص دور المحاسب العمومي للبلدية و المتمثل في أمين خزينة البلدية في المهام التالية :

- إستخلاص جميع المداخيل البلدية و جميع المبالغ التي ترد لها.
- القيام بكل الإجراءات القانونية لتحصيل الإيرادات.
- الوفاء بالنفقات القانونية التي يصدر بشأنها رئيس المجلس الشعبي البلدي أمرا بصرفها دون تجاوز الإعتمادات المرصودة لها.
- القيام بالإعلانات و المتابعات الضرورية ضد المدينين المتأخرين عن التسديد.
- تنبيه الآمرين بالصرف بإنتهاء آجال عقود الإيجارات للممتلكات البلدية.
- منع سقوط حقوق البلدية و الديون بالتقدم.
- إعداد دوريا الوضعية المالية الحالية للبلدية و قيمة السيولة المتاحة.
- إعداد بيان المخلفات الواجب تحصيلها و كذا النفقات الواجب دفعها.
- يمارس رقابة شكلية على العمليات التي يقوم بها رئيس المجلس الشعبي البلدي و من خلال الوثائق الفقط.
- التحقق من صدور الحوالة لفائدة صاحب الدين الحقيقي أو ممثله الشرعي.
- رفض دفع النفقات غير القانونية و التي لا تدخل ضمن مدونة نفقات البلدية أو بسبب عدم توفر الإعتمادات المالية أو بنقص وثائق في ملف النفقة بموجب رد كتابي مبرر بأسباب الرفض و في الآجال المحددة قانونا.
- مراقبة شرعية عملية التحصيلات و قانونيتها.
- إعداد في نهاية السنة المالية حساب التسيير للإيرادات الحقيقة المحصلة و النفقات المدفوعة و كذا وضعيات المشاريع المسجلة في الميزانية الجارية منها و المنتهية و المغلقة.

خلاصة الفصل الثاني :

من خلال ما تم دراسته في هذا الفصل إتضح لنا أن رقابة الوصاية هي رقابة دقيقة و مشددة على ميزانية البلدية ، و هي من أخطر الرقابات الممارسة ، فهي تحد و تقيد إستقلالية البلدية ،بفعل مجموعة من الإجراءات القانونية و السلطات التي خولها القانون للسلطة الوصية لممارسة الرقابة و فرضها على ميزانية البلديات للمحافظة على المال العام و ترشيد الميزانية و مكافحة الفساد .

رقابة السلطة الوصية التي تمارسها على البلديات تكون رقابة من حيث المصادقة سواء الصريحة أو الضمنية ، و رقابة من حيث طلب قراءة ثانية لضبط الميزانية و تصحيحها و موازنتها من جديد ، و رقابة حلول السلطة محل رئيس المجلس الشعبي البلدي في حالة تقاعسه في أداء المهام الموكلة له التي تؤدي إلى إخلال في تيسير البلدية و سير مصالحها ، و تمتد رقابة الوالي حتى بعد تنفيذ الميزانية في حالة تسجيل عجز فيها و لم يقم رئيس المجلس الشعبي البلدي بإتخاذ الإجراءات اللازمة ،فيقوم الوالي حسب الإجراءات القانونية بالتدخل لإمتصاصه.

رقابة الوصاية التي تمارسها على الميزانية البلدية منحها إياها المشرع نظرا لخطورة الميزانية و أهميتها لأن الأصل هو أن السلطة الوصية تصادق أو تلغي فقط ، لكن المشرع أضاف لها طلب قراءة ثانية و خولها بالتدخل لضبط الميزانية و تنفيذها وفق إجراءات قانونية و تدابير إدارية سلسة ينظمها نص قانوني صريح .

إن خلق الثروة و تثمين موارد الجماعات المحلية يتطلب من مسؤولي الجماعات المحلية لعب دورهم بأكثر ديناميكية و صرامة من خلال إيلاء الأهمية لممتلكات البلدية العقارية و المنقولة ،إحصائها، صيانتها و تثمين مبالغ إيجارها حسب الأسعار المتداولة في السوق و تحصيل المستحقات بكل الطرق الإدارية منها و القضائية.

فمسار ترشيد النفقات العمومية هو مسار طويل الأمد يتعين على إطارات الجماعات المحلية و مسيري الأموال العمومية أن يجعلوه هاجسا يوميا و ثقافة يجب ترسيخها على كل المستويات ، و سلوك مالي يجب أن يكون مثالا يحتذى به من شأنه حمل الجميع على الإنخراط في هذا المسعى.

الفصل الثالث :

دراسة تطبيقية لرقابة رئيس دائرة بوقيرات على ميزانية بلدية سيرات

- من سنة 2014 إلى سنة 2017-

تمهيد :

بعد التطرق للدراسة النظرية التي درسنا فيها الفصلين السابقين و هما الإطار العام لميزانية البلدية و الرقابة على الإيرادات و تثمينها و على النفقات و ترشيدها و مصادقة السلطة الوصية على الميزانية ، و رغم إتضاح الرؤية مبدئيا إلا انه تبقى بعض التفاصيل و النقاط الهامة التي لا يمكن تحليلها إلا عن طريق الدراسة التطبيقية.

و عليه قمنا بإسقاط هذه الدراسة النظرية على أرض الواقع و تحليل مدى تطابقهما ، و هو ما حذى بنا إلى القيام بالعديد من الزيارات الميدانية إلى كل من ولاية مستغانم مديرية الإدارة المحلية و دائرة بوقيرات و بلدية سيرات ، حيث تلقينا الدعم من موظفي هذه الهيئات و أتيحت لنا الفرصة من التعمق أكثر في موضوعنا هذا ، و سنعرض في هذا الفصل دراسة تطبيقية ميدانية لموضوعنا وفق المبحثين التاليين :

المبحث الأول : ميزانية بلدية سيرات.

المبحث الثاني : رقابة رئيس دائرة بوقيرات على ميزانية بلدية سيرات.

المبحث الأول : ميزانية بلدية سيرات.

بلديـــة ســـيرات تابعـــة إداريـــا لـــدائرة بـــوقيرات ولايـــة مســـتغانم ،و هـــي الإدارة الأقـــرب للمـــواطن ، تتكفـــل بكـــل إنشـــغالاتهم و تلبـــي إحتياجـــاتهم فـــي جميـــع المجـــالات حســـب إمكانياتهـــا المتاحة ،تتكون من مجموعة من المصالح :

- الأمانة العامة :
  - الأمين العام للبلدية.
  - رئيس مكتب البريد و السجلات.
- مصلحة المستخدمين :
  - رئيس المصلحة.
  - رئيس مكتب تسيير المستخدمين.
- مصلحة التنظيم و الشؤون العامة :
  - رئيس المصلحة.
  - رئيس مكتب التنظيم و الشؤون العامة و المنازعات.
  - رئيس مكتب النشاط الإجتماعي.
  - رئيس مكتب الإنتخابات و الخدمة الوطنية.
- مصلحة الحالة المدنية :
  - رئيس المصلحة.
  - رئيس مكتب الحالة المدنية.
  - رئيس مكتب الشرطة العامة.
- مصلحة الشؤون المالية و الإقتصادية :
  - رئيس المصلحة.
  - مكتب الشؤون المالية و المحاسبة.
  - مكتب الصفقات العمومية.
- المصلحة التقنية :
  - رئيس المصلحة.
  - مكتب التعمير و البناء و الإحتياطات العقارية.
  - مخزن البلدية.
  - حضيرة البلدية.

و هـذا الهيكـل التنظيمـي حسـب القـرار رقـم 96 المـؤرخ فـي 22 أكتـوبر 2009 المتضـمن المصادقة على الهيكل التنظيمي لبلدية سيرات.

إن مكتـب الشـؤون الماليـة و المحاسـبة هـو الـذي أفادنـا بالمعلومـات و الشـرح و مكننـا بمختلـف الوثـائق و الملاحـق في دراسـتنا لميزانيـة بلديـة سـيرات و هـو الـذي يقـوم بالتنسـيق مـع الأمـين العـام للبلدية بإعداد الميزانية.

المطلب الأول : إعداد ميزانية بلدية سيرات.

تتكـون ميزانيـة بلديـة سـيرات مـن الميزانيـة الأوليـة ، الميزانيـة الإضـافية و الحسـاب الإداري ، و سنتطرق إلى إعداد كل منهم :

الفرع الأول : إعداد الميزانية الأولية لبلدية سيرات :

هي ميزانيـة تقديريـة لإيـرادات و نفقـات البلديـة لمـدة سـنة واحـدة يـتم إعـدادها قبـل تـاريخ 31 أكتـوبر مـن السـنة التي تسـبق سـنة تنفيـذها، تتضـمن قسـمين همـا قسـم التسـيير و قسـم التجهيز العمومي.

01- إيرادات الميزانية الأولية:

يتم تدوينها و تفصيلها في دفتر الملاحظات للميزانية " قسم الإيرادات " [1] و تتضمن :

- **الإيـرادات الجبائيـة** : تقـوم مصـالح مديريـة الضـرائب سـنويا بتبليـغ مصـالح البلديـة بحصـتها السـنوية مـن الرسـوم و الضـرائب المحصـلة السـنة السـابقة بموجـب وثيقـة رسمية تدعى بطاقة الحساب [2].
- **منتوجـات الإسـتغلال** : هـو مبلـغ تقـديري لإيـرادات ناتجـة عـن تقـديم خـدمات للغيـر مثـل حقـوق سـحب دفـاتر الشـروط للمشـاركة في المناقصـات التي تعلنهـا البلديـة و حقـوق وضع و حجز المركبات و المعدات من طرف المصالح الأمنية على مستوى محشر البلدية.
- **نـاتج الأمـلاك العموميـة** : تتمثـل في حقـوق كـراء ممتلكـات البلديـة العقاريـة و المنقولـة ، و بعض الرسوم على الطرق و أماكن التوقف ، الأسواق ،....
- **إعانـات الدولـة و الولايـة** : يـتم إحتسـاب نسـب معينـة بموجـب تعليمـة وزاريـة مشـتركة ترسل سنويا لمصالح البلديات بخصوص إعداد الميزانية الأولية .

- إحتسـاب نسـبة 70 % مـن مبلـغ الإعانـة الماليـة المتعلقـة بمنحـة معادلـة التوزيـع بالتسـاوي الممنوحـة السـنة السـابقة مـن طـرف صـندوق الضـمان و التضـامن للجماعـات

(1)- أنظر الملحق رقم "01".

(2)- أنظر الملحق رقم "02".

المحلية لصالح البلديات خاصة التي تعاني عجزا في ميزانيتها لضمان قدرتها على التكفل بنفقاتها خاصة الإجبارية منها .

- الإعانة المالية المتعلقة بالتكفل بمصاريف التغذية المدرسية حسب عدد التلاميذ المتمدرسين بالطور الإبتدائي و سعر الوجبة المرجعي و المحدد من طرف مديرية التربية.
- إحتساب نسبة 50% من مبلغ الإعانة المالية المتعلقة بالتكفل بالأجور و المرتبات.
- إحتساب نسبة 50% من مبلغ الإعانة المالية الموجهة للتكفل بمصاريف صيانة المدارس الإبتدائية.

02 - نفقات البلدية :

يتم ترتيبها في دفتر الملاحظات للميزانية الأولية " قسم النفقات " [1] و يتضمن :

02-01- النفقات الإجبارية:

- المساهمة في صندوق الضمان للضرائب المباشرة بنسبة 02 %.
- المساهمة في صندوق ترقية الشباب و المبادرات بنسبة 07%.
- الإقتطاع من قسم التسيير لنفقات قسم التجهيز و الإستثمار بنسبة 10% كحد أدنى.
- التغذية المدرسية.

02-02- النفقات الضرورية :

- أجور العمال و الموظفين.
- منح و علاوات أعضاء المجلس الشعبي البلدي.
- التأمينات.
- مصاريف إستهلاك الماء ، الغاز و الكهرباء.
- الوقود.
- مصاريف إقتناء السلع و اللوازم لتسيير المرفق العمومي .
-مصاريف صيانة الاملاك البلدية.

02-03- النفقات الإختيارية :

- الإعانات المالية لفائدة الجمعيات المحلية و المساعدات الإجتماعية لفائدة المسنين ، ذوي الإحتياجات الخاصة.
- إقتناء قفة رمضان.

(1)- أنظر الملحق رقم "03".

يتم إعداد الميزانية الأولية من طرف الأمين العام للبلدية ، و يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بعرضها على أعضاء المجلس في جلسة مداولات للمصادقة عليها بابا بابا و مادة بمادة.

بعدما يقوم المجلس الشعبي البلدي بالتصويت و المصادقة على الميزانية الأولية ، يقوم بإرسالها مرفقة بالمداولة المتعلقة بالمصادقة على الميزانية الأولية [1] و كافة ملحقاتها بواسطة حافظة إرسال [2] للدراسة و المصادقة من طرف السيد رئيس دائرة بوقيرات المفوض من طرف السيد والي ولاية مستغانم بموجب قرار التفويض بالإمضاء ، و الذي يثبت رئيس الدائرة وصولها بموجب وصل إستلام يسلمه لرئيس المجلس الشعبي البلدي [3] ، لأن السيد رئيس الدائرة ملزم بإتخاذ قراره بخصوص المصادقة أو رفض الميزانية في مدة لا تتجاوز الثلاثين (30) يوما من تاريخ إيداعها على مستوى مصالحه و إلا أعتبرت مصادق عليها ضمنيا و تنفذ بقوة القانون.

بعد المصادقة عليها من طرف رئيس الدائرة تبعث الميزانية الأولية إلى البلدية لاتخاذ كل الإجراءات و التدابير القانونية و الإدارية مع المراقب المالي المختص إقليميا فيما يخص بطاقات الإلتزام [4] و سندات التحصيل [5] للشروع في تنفيذها و كذا أمين خزينة البلدية للمتابعة و التنفيذ ، كما تقوم مصالح الدائرة بإرسال نسخة من ملف الميزانية إلى السيد والي الولاية المتمثل في مديرية الإدارة المحلية التي تقوم بإرسال المعلومات المطلوبة إلى مصالح وزارة الداخلية و الجماعات المحلية و التهيئة العمرانية.

الفرع الثاني : إعداد الميزانية الإضافية :

هي ميزانية تقديرية لإيرادات و نفقات سنة واحدة يتم إعدادها قبل تاريخ 15 جوان من السنة المالية الجارية ، تتضمن قسمين هما قسم التسيير و قسم التجهيز العمومي.

01 – الإيرادات:

- نفس الإيرادات المدرجة في الميزانية الأولية فيما يخص الإيرادات الجبائية ، منتوجات الإستغلال ، ناتج الاملاك البلدية.
- بعض إيرادات ممتلكات البلدية إن وجدت.
- ترحيل فائض الإيرادات المحصل عليه بعد إعداد الحساب الإداري للسنة المالية السابقة .
- الباقي من مبلغ الإعانات المالية الممنوحة من طرف الدولة أو الولاية.

---

(1)- أنظر الملحق رقم "04".

(2)- أنظر الملحق رقم "05".

(3)- أنظر الملحق رقم "06".

(4)- أنظر الملحق رقم "07 ".

(5)- أنظر الملحق رقم "08 ".

02- النفقات :

يتم تدعيم المصالح المختلفة المذكورة في نفقات الميزانية الأولية التي هي في حاجة إلى تدعيم سواء الإجبارية أو الضرورية أو الاختيارية.

يتم إعداد الميزانية الإضافية كذلك من طرف الأمين العام للبلدية ، و يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بعرضها على أعضاء المجلس في جلسة مداولات للمصادقة عليها بابا بابا و مادة بمادة حسب أشكال الميزانية الأولية.

بعدما يقوم المجلس الشعبي البلدي بالتصويت و المصادقة على الميزانية الإضافية ، يقوم بإرسالها مرفقة بالمداولة المتعلقة بالمصادقة على الميزانية الإضافية وكافة ملحقاتها إلى السيد رئيس دائرة بوقيرات بواسطة حافظة إرسال للدراسة و المصادقة ، و الذي يثبت رئيس الدائرة وصولها كذلك بواسطة وصل إستلام يسلمه لرئيس المجلس الشعبي البلدي ، لأن السيد رئيس الدائرة ملزم بإتخاذ قراره بخصوص المصادقة أو رفض الميزانية في مدة لا تتجاوز الثلاثين (30) يوما من تاريخ إيداعها على مستوى مصالحه و إلا أعتبرت مصادق عليها ضمنيا و تنفذ بقوة القانون.

الفرع الثالث : الحساب الإداري لبلدية سيرات :

هو عبارة عن حوصلة لما تم تحقيقه خلال السنة المالية و إلى غاية 31 مارس فيما يخص تحصيل الإيرادات المسجلة في الميزانية الإضافية و دفع النفقات المرصودة كذلك في نفس الميزانية، يتم إعداده و تقديمه قبل تاريخ 31 جوان من كل سنة و يتضمن :

- تسجيل التقديرات المدونة في الميزانية الإضافية.
- تسجيل التحديدات الخاصة بإلتزام البلدية.
- تسجيل تحديدات المبالغ التي تم تسديدها.
- ترحيل إجمالي فائض الإيرادات المحصل للسنة القادمة .
- الباقي للإنجاز يتم ترحيله للسنة المقبلة.

طريقة الترحيل للفاض المسجل في الإيرادات:

01- قسم التسيير :

يضم الفائض الإجمالي لكل الأبواب و الذي هو عبارة عن المبالغ التي لم يتم صرفها خلال السنة المالية أو باقي مبالغ لم يتم صرفها بالكامل.

02- قسم التجهيز :

كل برنامج أو مشروع يخصص له في ميزانية البلدية غلاف مالي محدد و مستقل بذاته ، لم يتم إنجازه أو لم تنتهي به الأشغال فإنه يبقى و يرحل كما هو في السنة المقبلة.

كما يمكن تجميع بواقي إنجاز المشاريع المنتهية و المغلقة التي هي مسجلة في إطار أموال البلدية الخاصة و إستغلالها بعد إعداد بطاقة غلق العمليات لإنجاز عمليات جديدة بموجب مداولة المجلس الشعبي البلدي.

أما بواقي إنجاز المشاريع المسجلة في إطار إعانات الدولة أو الولاية و التي تحمل تعيينا خصوصيا فإنها لا يمكن إستغلالها إلى بعد الحصول على الترخيص بالإستغلال من طرف السيد والي الولاية بعد طلب يقدمه السيد رئيس المجلس الشعبي البلدي مرفق ببطاقات غلق هذه المشاريع بعد أخذ رأي السيد رئيس الدائرة.

يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية سيرات بإعداد الحساب الإداري ليعرضه على أعضاء المجلس الشعبي البلدي للمصادقة ، بعد ذلك يقوم بإرساله ضمن ملف إداري محدد مرفق بحساب التسيير المعد من طرف أمين خزينة البلدية إلى مصالح الدائرة لدراسته و المصادقة عليه من طرف السيد رئيس الدائرة.

يتضمن ملف الحساب الإداري المرسل إلى مصالح الدائرة للدراسة و المصادقة ما يلي :

- الحساب الإداري المعد من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي.
- حساب التسيير المعد من طرف أمين خزينة البلدية.
- بطاقة IC 2 معادلة نسبية للمداخيل العادية خارج الضرائب المباشرة.
- حالة متعلقة بالتحصيل الجبائي مؤشر عليها من طرف أمين خزينة البلدية[1].
- حالة متعلقة بتحصيل ممتلكات البلدية مؤشر عليها من طرف أمين خزينة البلدية[2].
- الملحق رقم 18 المتعلق بوضعية المشاريع المادية و المالية المسجلة في الميزانية
- الملحق رقم 22 المتعلق بوضعية السيولة على مستوى خزينة البلدية إلى غاية 31 مارس .
- الملحق رقم 37 المتعلق بكشف باقي الإنجاز للديون على عاتق البلدية.
- الملحق رقم 38 المتعلق بتسديد النفقات غير المتوقعة .
- الملحق رقم 39 المتعلق بكشف باقي الإنجاز لديون البلدية لدى الغير.
- الملحق رقم 40 المتعلق بوضعية الأموال الخاصة.
- الملحق رقم 41 المتعلق بكشف إعتمادات فرع التسيير و التعديلات المسجلة.

(1)- أنظر الملحق رقم "09".

(2)- أنظر الملحق رقم "10".

المطلب الثاني : ميزانية البلدية من سنة 2014 إلى سنة 2017.

بعد تفحصنا لميزانيات بلدية سيرات لسنوات 2014 ، 2015 ، 2016 و 2017 سجلنا فيها :

01 - تقديرات إيرادات البلدية من سنة 2014 إلى 2017 :

تتمثل إيرادات بلدية سيرات في نواتج الإستغلال ، ناتج الأملاك العمومية ، إعانات الدولة و الولاية ، حصة البلدية من الضرائب و الرسوم ، الرسوم المحلية الأخرى .

و كانت خلال سنوات 2014،2015 ،2016 ،2017 مبالغ تقديرات الإيرادات حسب الجدول التالي :

الجدول رقم (III-1):مبالغ تقديرات الإيرادات لسنوات 2014، 2015، 2016 و 2017

نوع الإيرادات	سنة 2014	سنة 2015	سنة 2016	سنة 2017
نواتج الإستغلال	600.000,00	600.000,00	600.000,00	600.000,00
ناتج الأملاك العمومية	1.943.553,08	2.190.425,48	1.573.581,65	1.643.057,60
إعانات الدولة	90.468.486,00	122.456.337,00	95.389.000,00	94.581.109,12
الضرائب و الرسوم	16.129.708,00	17.776.169,00	17.338.407,00	25.900.951,00
الرسوم الأخرى	1.037.500,00	1.187.500,00	2.125.000,00	2.125.000,00
المجموع	**110.179.247,08**	**144.210.431,48**	**117.025.988,65**	**124.850.117,72**

من إعداد الطالب بناءا على تجميع المعطيات من الميزانيات.

مع العلم أنه يتم ترحيل فائض الإيرادات المسجل سنويا في الحساب الإداري للسنة الموالية في ميزانية البلدية للسنة الموالية مع العلم أنه إيرادات حقيقية محصلة فعليا:

الجدول رقم (III-2): ترحيل مبالغ فائض الإيرادات لسنوات 2014، 2015، 2016 و 2017

فائض الإيرادات	سنة 2014	سنة 2015	سنة 2016	سنة 2017
الفائض المرحل	47.822.860,21	55.670.703,07	65.939.558,65	61.678.984,34
مبلغ الميزانية	**158.002.107,29**	**199.881.134,55**	**182.965.547,30**	**186.529.102,06**

من إعداد الطالب بناءا على تجميع المعطيات من الميزانيات.

و عليه كانت نسبة كل إيراد تمثل نسبة معينة من مجموع ميزانية البلدية كما يلي :

الجدول رقم (III-3): نسب كل إيراد في ميزانية لبلدية سيرات لسنوات 2014، 2015، 2016 و 2017

الإيرادات	النسبة سنة 2014	النسبة سنة 2015	النسبة سنة 2016	النسبة سنة 2017
نواتج الإستغلال	0.54	0.41	0.51	0.48
ناتج الأملاك العمومية	1.76	1.51	1.34	1.31
إعانات الدولة	82.11	84.91	81.51	75.75
الضرائب و الرسوم	14.63	12.32	14.81	20.74
الرسوم الأخرى	0.96	0.85	1.83	1.72
المجموع	**% 100**	**% 100**	**% 100**	**% 100**

من إعداد الطالب بناءا على تجميع المعطيات من الميزانيات.

من خلال الجدول نسجل أن :

- ميزانية البلدية تعتمد بنسبة كبيرة و التي تفوق 75 % على إعانات الدولة و الولاية ، و نسبة تتراوح بين 12 % و 21% من مبلغ حصة البلدية من الضرائب و الرسوم بينما لا تتعدى نسبة مواردها الذاتية 03 % .
- مبلغ الإعانات الممنوحة بدأ في التناقص إبتداءا من نهاية سنة 2015 و بداية سنة 2016 و الذي يتزامن مع نقص إيرادات الدولة نتيجة تدني أسعار المحروقات في الأسواق العالمية و بداية وضع سياسة ترشيد النفقات.
- نسبة مساهمة الضرائب و الرسوم تبقى ثابتة نسبيا خلال كل السنوات ، مع إرتفاعها بقيمة معتبرة سنة 2017 و ذلك إعتبارا لرفع نسبة الرسم على القيمة المضافة من نسبة 17 % إلى نسبة 19%.

02- تحصيل إيرادات البلدية من سنة 2014 إلى سنة 2017:

إن مبلغ الإيرادات المدرجة في الميزانية البلدية ليست هي المحصلة فعليا نتيجة عدم قيام رئيس المجلس الشعبي البلدي بمهامه و متابعته لعمليات التحصيل التي يقوم بها سواء أمين خزينة البلدية أو قابض الضرائب و عدم إتخاذه لأية إجراءات ضد المتقاعسين في تسديد ديون البلدية ، و التي تظهر نتائجها في الحساب الإداري الذي يعده خلال نهاية السنة المالية :

الجدول رقم (III-4) : مبالغ الإيرادات المحصلة لسنوات 2014، 2015، 2016 و 2017

الإيرادات	المبلغ المحصل سنة 2014	المبلغ المحصل سنة 2015	المبلغ المحصل سنة 2016	المبلغ المحصل سنة 2017
نواتج الإستغلال	179.000,00	102.860,00	95.660,00	18.600,00
ناتج الأملاك العمومية	727.128,80	996.565,25	1.240.989,05	1.552.801,18
إعانات الدولة	130.985.246,00	137.956.337,00	95.389.000,00	112.279.699,12
الضرائب و الرسوم	17.591.515,50	20.724.470,99	25.619.104,98	30.406.630,13
الرسوم الأخرى	162.000,00	166.000,00	123.000,00	137.000,00
المجموع	**149.644.890,30**	**159.946.233,24**	**122.467.754,03**	**144.394.730,43**

من إعداد الطالب بناءا على تجميع المعطيات من الحسابات الإدارية.

و عليه كانت نسبة تحصيل كل إيراد من إجمالي الإيرادات المدرجة في ميزانية البلدية كما يلي :

الجدول رقم (III-5) : نسب تحصيل مبالغ الإيرادات من المبلغ التقديري للإيرادات لسنوات 2014، 2015، 2016 و 2017

الإيرادات	النسبة سنة 2014	النسبة سنة 2015	النسبة سنة 2016	النسبة سنة 2017
نواتج الإستغلال	29.83	17.14	15.94	3.10
ناتج الأملاك العمومية	37.41	45.50	78.86	94.51
إعانات الدولة	144.79	112.66	100	118.71
الضرائب و الرسوم	109.06	116.59	147.76	117.40
الرسوم الأخرى	15.61	13.98	5.79	6.45
المجموع	**% 337**	**% 111**	**% 105**	**% 116**

من إعداد الطالب بناءا على تجميع المعطيات من الحسابات الإدارية.

التعليق على الجدول :

- مبلغ نواتج الإستغلال و بالرغم من أن المبلغ المسجل في الميزانية صغير جدا إلا أنه لا يتم تحصيل إلى نسبة ضئيلة جدا لا تتعدى في أحسن الأحوال 30 %.
- نسبة تحصيل مستحقات إستغلال إيجار ممتلكات البلدية في تصاعد مستمر من سنة إلى أخرى حيث قاربت سنة 2017 نسبة 95 % و هذا بسبب خوف المستغلين من فسخ عقود الكراء و متابعتهم قضائيا و تحويل الإستفادة.
- إعانات الدولة سنتي 2014 و 2015 تم منح أكثر من المبلغ المقدر بسبب منح الدولة إعانات للبلديات لإقتناء عتاد النظافة من شاحنات رفع القمامات و غيرها، اما سنة 2016 فتم التحصيل المبلغ المقدر في الميزانية فقط ، اما سنة 2017 فتم منحهم في نهاية السنة إعانة مالية لصيانة و كراء حافلات النقل المدرسي لفائدة الطور الإبتدائي.
- أما فيما يخص الرسوم المحلية فإنه لا يتم تحصيل الرسم على رفع النفايات المنزلية و بالتالي تكاد تكون نسبة التحصيل منعدمة إلا الرسم على الأفراح.

03- تقديرات نفقات البلدية من سنة 2014 إلى 2017 :

تتمثل نفقات بلدية سيرات في النفقات المخصصة لتسيير المصالح التابعة للجماعات المحلية و هيئاتها الإدارية.

و كانت خلال سنوات 2014، 2015 ،2016 ،2017 مبالغ تقديرات النفقات حسب الجدول التالي :

الجدول رقم (III-6): مبالغ النفقات المقدرة لسنوات 2014، 2015، 2016 و 2017

النفقات	سنة 2014	سنة 2015	سنة 2016	سنة 2017
سلع و لوازم	9.540.000,00	11.078.353,10	7.900.000,00	7.718.067,01
مصاريف المستخدمين	72.264.264,90	80.136.259,61	79.441.770,35	73.075.092,43
ضرائب و رسوم	200.000,00	200.000,00	400.000,00	400.000,00
مصاريف على الأملاك البلدية	18.044.381,13	17.281.594,92	21.507.977,62	30.262.688,73
المساهمات صندوق ترقية الشباب	607.839,99	650.746,83	644.799,76	985.468,29
منح و إعانات	8.795.349,81	9.188.060,12	10.033.599,82	2.989.101,21
مصاريف التسيير العام	19.510.584,46	18.352.246,30	18.577.546,27	21.685.118,96
المساهمة في صندوق الضرائب	322.594,16	355.523,32	346.768,14	518.019,02
الإقتطاع لنفقات التجهيز و الإستثمار	17.888.621,39	49.309.263,88	25.373.899,53	22.292.054,71
الديون السابقة	10.828.471.45	13.329.086,47	18.739.185,81	26.603.491,70
المجموع	**158.002.107,29**	**199.881.134,55**	**182.965.547,30**	**186.529.102,06**

من إعداد الطالب بناءا على تجميع المعطيات من الميزانيات.

من خلال قراءتنا للمعطيات الواردة في الجدول نسجل :

03-01- بالنسبة لقسم التسيير:

- إنخفاض نفقات إقتناء السلع و اللوازم بداية من سنة 2015 و هي سنة بداية تطبيق سياسة ترشيد النفقات و خاصة النفقات المتعلقة بإقتناء الوقود مع الأخذ بعين الإعتبار الزيادة في الأسعار و زيادة حضيرة البلدية بعد إقتناء حافلات النقل المدرسي و شاحنات رفع القمامات المنزلية .
- تزايد نفقات المصاريف على الأملاك البلدية بسبب عمل البلدية على تهيئة و ترميم ممتلكاتها العقارية سواء المنتجة للمداخيل أو غير المنتجة للمداخيل ، و كذلك قيام البلدية بصيانة المدارس الإبتدائية و توفير التدفئة و المطاعم المدرسية.
- تقلص مبلغ المنح و الإعانات و التي هي نفقات إختيارية تطبيقا لتعليمات الحكومة .
- مبلغ الديون في تزايد كبير و هي عبارة عن مصاريف إستهلاك المياه الصالحة للشرب من طرف سكان دواوير البلدية مسجلة على عاتقها بسبب أن العداد المركب من طرف مؤسسة الجزائرية للمياه مسجل بإسم البلدية (البيع بالجملة) بدون عقد.

03-02- بالنسبة لقسم التجهيز (الإقتطاع لنفقات التجهيز):

يتم تسجيل المشاريع بناءا على بطاقات تقنية معدة من طرف المصالح التقنية بالدائرة تحدد فيها نوع الأشغال و تكلفة المشروع و عدد السكان الذين يستفيدون منها و ترتب حسب الأولوية و الإحتياجات الملحة لساكنة البلدية مع الأخذ بعين الإعتبار إمكانيات البلدية المالية لأنه هناك مشاريع مهمة بتكلفة كبيرة تسجل على عاتق الولاية ضمن البرامج القطاعية أو مخطط البلدية للتنمية.

المطلب الثالث : تنفيذ ميزانية بلدية سيرات :

بعد إعداد ميزانية البلدية و التصويت عليها من طرف أعضاء المجلس الشعبي البلدي و إرسالها إلى مصالح الدائرة يتم دراستها و مراقبتها بالتفصيل، مراجعة الحسابات و التدقيق فيها .

01 - الإيرادات :

- تبرير مبالغ الإيرادات المدرجة في الميزانية بالوثائق الثبوتية سواء بطاقة الحساب الصادرة عن مصالح الضرائب ، قائمة المستغلين لممتلكات البلدية مع تحديد أسعار الكراء ، مقررات منح الإعانات المالية ،....

03- النفقات :

- العمل على عدم تضخيم مبالغ النفقات بالإستناد إلى معطيات الحساب الإداري السابق .
- مراقبة مدى تنفيذ و إحترام تعليمات الحكومة الرامية لترشيد النفقات العمومية المبلغة لمصالح البلديات بموجب التعليمات .
- مطابقة المصاريف المخصصة لإقتناء الوقود بقائمة عتاد البلدية و حالته ، لأنه في بعض الأحيان عند مراقبة قائمة عتاد البلدية نجد أغلبيته في حالة عطل إلا أن إستهلاك الوقود كبير.
- المبالغ المخصصة للأجور و المرتبات تكون مبررة بوضعية تسديد الأجور لمدة سنة واحدة تشمل كل الموظفين برتبهم و تسمى الوضعية ETAT C .
- المبالغ المخصصة لصيانة المباني و المدارس الإبتدائية تكون مبررة ببطاقات تقنية لكل منشأة أو مرفق .
- منح الإعانات للجمعيات المحلية يكون بملف يتضمن الإعتماد و الحصيلة المالية السنوية المؤشرة من طرف محافظ حسابات .

عند عدم تسجيل أية ملاحظات في ميزانية البلدية تتم المصادقة عليها من طرف رئيس الدائرة و تبعث إلى البلدية لإتخاذ الإجراءات القانونية مع المراقب المالي المختص إقليميا فيما يخص بطاقات الإلتزام و بطاقات التحصيل للشروع في تنفيذها و كذا أمين خزينة البلدية للمتابعة و التنفيذ ، كما تقوم مصالح الدائرة بإرسال نسخة من ملف الميزانية إلى السيد والي الولاية المتمثل في مديرية الإدارة المحلية لإعادة المراقبة و مدى قانونيتها ثم تقوم بإرسال المعلومات المطلوبة إلى مصالح وزارة الداخلية و الجماعات المحلية و التهيئة العمرانية.

المبحث الثاني : رقابة السيد رئيس دائرة بوقيرات على ميزانية بلدية سيرات :

إن والي ولاية مستغانم هو ممثل الدولة و مندوب الحكومة على مستوى الولاية و هو من يمارس سلطة وصائية على البلديات التابعة للولاية ، كما يخول له القانون تفويض صلاحياته للسيد رئيس دائرة بوقيرات في حدود إقليم إختصاصه بدراسة و المصادقة على ميزانية البلديات التابعة للدائرة و من بينها بلدية سيرات و مراقبة أعمال المجلس الشعبي البلدي و أعضائه و سير مصالح البلدية و هيئاتها.

و يقوم بممارسة رقابة على ميزانية بلدية سيرات و هو ما سنتطرق له فيما يلي و هذا من خلال زياراتنا الميدانية لبلدية سيرات و بالضبط مكتب و كذا مصالح دائرة بوقيرات بمكتب الشؤون الإدارية و المالية و المحاسبة للبلديات و كذا مكتب التنشيط المحلي و التجهيزات العمومية.

المطلب الأول : المصادقة على ميزانية البلدية :

إن الأصل في ميزانية بلدية سيرات هو المصادقة عليها من طرف السيد رئيس دائرة بوقيرات بتفويض من طرف السيد والي ولاية مستغانم بعد إعدادها من طرف الأمين العام للبلدية ، يتم مناقشتها و التصويت عليها من طرف المجلس الشعبي البلدي لبلدية سيرات عن طريق مداولة بمصادقة أغلبية أعضائه.

يتم إرسال ملف مشروع الميزانية إلى السيد رئيس الدائرة للدراسة و المصادقة ، حيث تتم عملية الدراسة بالتدقيق بخصوص إيرادات البلدية و نفقاتها و التي يجب أن تكون متوازنة ، الإيرادات مبررة ، و النفقات غير مضخمة مع إحترام إجراءات إنعقاد جلسة المداولات .

يجب أن تكون عملية دراسة و المصادقة على ميزانية البلدية في آجال ثلاثين (30) يوما من تاريخ إيداعها على مستوى مصالح الدائرة ،و في حالة تسجيل تحفظات أو ملاحظات فيها يقوم بتوجيه مراسلة إلى السيد رئيس المجلس الشعبي البلدي و المتضمنة إرجاع و رفض مؤقت لملف الميزانية مع طلب رفع التحفظات المسجلة و المبينة في المراسلة في أقرب الآجال.

بعد رفع التحفظات المسجلة في مشروع الميزانية من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية سيرات يقوم بإرسالها للمرة الثانية للسيد رئيس الدائرة للمصادقة حيث تحتسب الآجال للدراسة و المصادقة إبتداءا من تاريخ إيداعها للمرة الثانية على مستوى الدائرة .

أما إذا كان مشروع الميزانية لبلدية سيرات غير متوانة أو لم تحتوي على النفقات الإجبارية المنصوص عليها قانونا فإنها ترجع للبدية بدون مصادقة و مبررة بالأسباب الموضوعية التي حالت دون المصادقة عليها ،مع إلزام رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية سيرات بإخضاعها مرة أخرى للتداول من طرف أعضاء المجلس الشعبي البلدي في آجال محددة لغرض موازنتها أو إدراج النفقات الإجبارية.

بعد رفع الملاحظات و التحفظات من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي يقوم بإرسالها إلى السيد رئيس الدائرة للمصادقة عليها ثم يعيدها للبلدية لإتخاذ الإجراءات و التدابير المعمول بها في تنفيذ الميزانية.

المطلب الثاني : حلول سلطة الوالي محل المجلس الشعبي البلدي :

منح المشرع الجزائري للسيد والي الولاية في حالة تسجيل إختلالات خطيرة بين أعضاء المجلس الشعبي البلدي لبلدية سيرات أو تقاعس قيام المجلس الشعبي البلدي بواجباته و مهامه حالت دون التصويت على الميزانية في آجالها المحددة إمكانية حلول محل المجلس الشعبي البلدي ككل في تسيير شؤون البلدية بموجب قرار ولائي بعد إعذار أعضاء المجلس الشعبي البلدي عن طريق رئيسه و عدم الإستجابة له كما يمكنه تكليف السيد رئيس

الدائرة بمهام تسيير شؤون البلدية لفترة مؤقتة ، و منها عملية ضبط و إعداد الميزانية و متابعة تنفيذها طبقا للنصوص و التنظيمات القانونية المعمول بها .

إلا أنه لا تتعدى مدة حلول سلطة الوالي محل المجلس الشعبي البلدي يجب أن لا تتعدى مدة الستة (06) أشهر التي يتم فيها محاولة إرجاع المجلس للسير العادي و في حالة الإستمرار يتم اللجوء إلى إعادة إنتخابات جزئية لإنتخاب المجلس الشعبي البلدي بقرار من السيد رئيس الجمهورية تبعا لتقرير مفصل من طرف السيد وزير الداخلية و الجماعات المحلية و التهيئة العمرانية.

المطلب الثالث : آليات متابعة التسيير المالي لميزانية البلدية :

01- فيما يخص الإيرادات:

- يتم تبليغ بلدية سيرات سنويا من طرف السيد رئيس الدائرة بالتعليمة الوزارية المتعلقة بكيفيات إعداد الميزانية البلدية.
- يتم تبليغها بحصتها من الرسوم و الضرائب المبلغة من طرف مصالح الضرائب.
- يتم موافاتها بمقررات منح الإعانات المالية مع التأكيد على إستغلالها في العمليات المخصصة لها.
- يتم حث البلدية على تثمين مداخيلها و فرض الأسعار المتداولة في السوق بالتنسيق مع مصالح أملاك الدولة ، مع مطالبتها بقائمة الأملاك و أسماء المستغلين و أسعار الكراء.
- فرض مبالغ على سحب دفاتر الشروط للمشاركة في المناقصات التي تعلن عليها البلدية مع التأكيد على رفض أي ملف لا يتضمن وصل سحب دفتر الشروط.
- الإعتماد على مبدأ المزايدة في كراء ممتلكات البلدية و رفض كل أشكال التعاقد بالتراضي عملا على زيادة المداخيل و شفافية العملية.
- تفويض إستغلال الأسواق الأسبوعية ، السوق المغطاة ، دار الحضانة ، المذبح البلدي لصالح المؤسسات التي تتوفر على الشروط المطلوبة عن طريق المزايدة.
- إستغلال المقرات و المنشآت المغلقة و غير المستغلة لصالح المؤسسات المعنية ، مثل كراء مقر كان مستغل كمقر لمفرزة الحرس البلدي لصالح مؤسسة الجزائرية للمياه مقابل مبلغ معتبر.
- القيام بتثمين مبالغ إيجار المحلات التجارية التي كانت تعرف سابقا بالمحلات المهنية و الحرفية أو محلات الرئيس حسب الأسعار المتداولة في السوق بملغ تدريجي إبتداءا من مبلغ 4.000,00 دج حسب المساحة و الموقع بعدما كانت تستغل في السابق بمبلغ لا يتعدى 400,00 دج و لا يتم تحصيله بسبب رفض المستغلين و بأنه حقهم منحهم إياه الرئيس.

- فسخ عقود المتقاعسين في تسوية الديون المسجلة على عاتقهم بعد إعذارهم و تعويضهم بمستغلين آخرين .
- عدم تجديد عقود الكراء للمستغلين المدينين لصالح البلدية.
- المتابعة القضائية لتحصيل الديون المسجلة على عاتق المستأجرين.
- فرض رسوم على رفع النفايات المنزلية المنصوص عليها قانونا على السكان و التجار و المؤسسات و الذين لا يتأخرون في نقد مصالح النظافة على مستوى البلدية عند تأخرها في رفع النفايات المنزلية و مطالبة البلدية في النظافة و هذا بالتنسيق مع مصالح الضرائب.
- منع كل أشغال حفر الطرق دون الحصول على رخصة من البلدية بعد دفع الرسوم المستحقة بالتنسيق مع فرقة شرطة العمران.
- منع إستغلال الأرصفة من طرف التجار أصحاب المقاهي و المطاعم و غيرهم بدون ترخيص و الذي يمنح لهم بعد قيام مصالح البلدية بتحديد المساحة و المبلغ المقابل لها و الذي يدفع لصالح خزينة البلدية مع الأخذ بعين الإعتبار ترك مساحة للمارة و الراجلين بالتنسيق مع مصالح الأمن و مصالح التجارة.
- منع القيام بعملية البناء أو الهدم من طرف المواطنين خاصة داخل المنطقة الحضرية دون رخصة من البلدية بعد دفع الرسوم المستحقة مع التأكيد على قيام شرطة العمران بمتابعة العملية و تطبيق القانون على المخالفين.
- إحصاء المؤسسات التجارية التي تنشط عبر كل إقليم البلدية و إرسالها إلى مصالح الضرائب لمتابعة دفع الضرائب المستحقة بما آن البلدية تستفيد من حصة منها.
- التقدم بطلب مبرر إلى السيد والي الولاية متضمن طلب إعانة مالية للبلدية في حالة تسجيل عجز في ميزانيتها خاصة في قضايا المنازعات التي تكون البلدية طرفا فيها في الموقف الضعيف مثل القضايا المرفوعة ضدها من طرف مؤسسة الجزائرية للمياه بخصوص مستحقات إستهلاك المياه الصالحة للشرب ، مصاريف نزع الملكية لإنجاز مشاريع معينة في إطار المنفعة العامة،.....
- المتابعة الشهرية لوضعية التحصيل للممتلكات البلدية و التحصيل الجبائي مع تقديم إستفسارات لرئيس المجلس الشعبي البلدي حول النسبة الضئيلة و العراقيل و كذا الإجراءات المتخذة في هذا الشأن بالتنسيق مع أمين الخزينة.
- إحصاء و إلزام مستغلي السكنات الوظيفية غير المتصلة بالمؤسسات بدفع حقوق الكراء .
- فرض غرامات التأخر على المؤسسات المتأخرة في إنجاز المشاريع البلدية بناء على الآجال المحددة في العقد المبرم معها.

02- فيما يخص النفقات :

- تتم مراقبة مسودة مشروع الميزانية قبل المصادقة عليها من طرف أعضاء المجلس الشعبي البلدي على مستوى مصالح الدائرة بمكتب الشؤون المالية و المحاسبة.
- التأكد من إدراج النفقات الإجبارية و أن حساب قيمتها كانت وفق طريقة الحساب المنصوص عليها قانونا.
- تخصيص النفقات يكون بطريقة عقلانية و مبررة ، مثل نفقات الوقود تكون إستنادا لقائمة عتاد حضيرة البلدية و وضعيتها .
- رفض كل أشكال عمليات إقتناء عتاد و تجهيزات المكتب ما لم تكن هناك إفتتاح مقر جديد أو تحويل مهام جديدة للبلديات مثل عمليات إستخراج بطاقة التعريف البيومترية ، جواز السفر ، رخص السياقة و البطاقات الرمادية،.....
- نفقات التغذية المدرسية لفائدة تلاميذ الطور الإبتدائي تكون بحسب عدد التلاميذ المتمدرسين و سعر الوجبة المحدد من طرف مديرية التربية و كذا أيام التوزيع.
- منع تسجيل عمليات يمكن للبلدية القيام بها عن طريق عمالها مثل صيانة شبكة الإنارة العمومية ، طراء المقرات و المدارس الإبتداءية . تصليح الأبواب ، تركيب الزجاج ،.....
- العمل على تخفيض تكلفة إستهلاك الكهرباء من خلال التوجه لإقتناء المصابيح الإقتصادية و مستقبلا الإعتماد على الطاقة الشمسية خاصة في الإنارة العمومية.
- عدم دفع فواتير إستهلاك الكهرباء و الغاز و الماء الخاصة بالمقرات المستغلة من كرف هيئات أخرى مثل مصالح الفلاحة ، الضرائب ، أملاك الدولة و المصالح التقنية الأخرى.
- عدم تسديد فواتير إستهلاك الكهرباء و الغاز و الماء الخاص بالسكنات الوظيفية مع إلزام مستغليها بدفع هذه المستحقات و التي يجب ذكرها في مواد القرار البلدي المتضمن إستغلال السكن الوظيفي.
- مراقبة العدادات الخاصة بإستهلاك الكهرباء و الماء و التأكد من الإستهلاك قبل التسديد.
- التحقيق في فواتير الإستهلاك عند تسجيل مبلغ يدعو للشك خاصة في المدارس الإبتدائية و المساجد و التأكد من عدم ربط السكان المجاورين عشوائيا من العداد الخاص بهذه المنشأة.
- مراقبة الإعانات المالية الممنوحة للجمعيات الرياضية و الثقافية المحلية النشطة و التي تكون حسب إمكانيات المالية للبلدية بعد تقديم ملف إداري يتضمن الحصيلة المالية المعدة من طرف محافظ حسابات.
- مراقبة الملفات التقنية لإنجاز المشاريع في قسم التجهيز و مدر مطابقتها للإجراءات القانونية المنصوص عليها في قانون الصفقات العمومية.
- متابعة دورية للوضعية المادية و المالية للمشاريع المسجلة في الميزانية و مدى إحترامها للآجال المحددة لإنجازها .

خلاصة الفصل الثالث :

بعد دراستنا التطبيقية لميزانية بلدية سيرات و آليات الرقابة الممارسة عليها من طرف السلطة الوصية المتمثلة في السيد والي ولاية مستغانم الذي يفوض السيد رئيس دائرة بوقيرات للقيام بهذه المهام ، إتضح لنا أن إعداد ميزانية بلدية سيرات المتمثلة في الميزانية الأولية ، الميزانية الإضافية و الحساب الإداري تتم من طرف البلدية التي لها الحق في تسيير ماليتها الخاصة من حيث إعدادها و التصويت عليها و تنفيذها.
و سجلنا فيها مساهمة الأموال المحلية الذاتية بنسبة قليلة من مجموع النفقات التي تلتزم البلدية بصرفها حتى تتمكن من تسيير مختلف مصالحها و التكفل بإنشغالات المواطنين خاصة الإجبارية منها و بالتالي فهي في تبعية تامة للدولة من خلال الإعانات الممنوحة لها سنويا.

إلا أنه من أجل المحافظة على المال العام و ترشيد نفقات البلدية فرض المشرع الجزائري رقابة وصائية من طرف والي الولاية الذي يكلف السيد رئيس الدائرة المختص إقليميا من خلال التدقيق و مراجعة الميزانية عن طريق المصادقة و الحلول محل أعضاء المجلس الشعبي البلدي في حال حدوث إختلالات تحول دون المصادقة على ميزانة متوازنة عملا على عدم تعطيل المصالح كما يرافقها و يسايرها بصفة مستمرة في مختلف مراحل تنفيذها بإشراك مختلف الهيئات المالية لمراقبة مدى تنفيذها و حمايتها من كل أشكال هدر و تبذير المال العام و الحرص على إستفادة البلدية من ممتلكاتها العقارية و المنقولة و تثمين و تحصيل حقوقها و البحث عن موارد التمويل الممكنة و خلق الثروة في ظل التحديات التي تواجهها و زيادة نفقاتها.

الخاتمة

إن جملة الموارد العامة للبلدية المحلية و الخارجية ، و بالرغم من تعددها و تنوعها تبقى غير كافية لتلبية حاجيات السكان المتزايدة و تحقيق أهداف و مهام االبلدية و بالنتيجة لا يمكنها من الإضطلاع بالدور المحدد لها بسبب نقص الموارد المالية و سوء إستغلالها ، مما يستدعي تطوير و تثمين هذه الموارد المحلية و تكييفها مع المتغيرات الإقتصادية الراهنة ، و التفكير بعمق في خلق الثروة و إيجاد موارد جديدة ترفع من فعالية البلدية و تجعلها أكثر قدرة على مواجهة متطلباتها المحلية.

إن العجز المتكرر في الميزانيات البلدية و الذي يواجه معظم البلديات في الجزائر يشكل ضغطا كبيرا على السلطة المركزية للتدخل من أجل ضمان الخدمات العمومية الضروية للمواطن و إستمرارها على مستوى كامل التراب الوطني عن طريق الدعم المالي و منح الإعانات المالية خاصة خلال فترة توفر الدولة على البحبوحة المالية، مما يجعل البلديات مقيدة و في تبعية مطلقة للسلطة المركزية ، فإحتفاظ السلطة المركزية بكافة الجوانب المتعلقة بالموارد المالية الجبائية للبلدية من تحديدها إلى تحصيلها إلى إنفاقها يؤدي حتما إلى إلغاء الإستقلالية المالية للبلدية.

إنخفاض إيرادات الدولة و تقلص الأموال في الخزينة العمومية الراجع لعدة أسباب منها تراجع أسعار المحروقات في الأسواق العالمية جعل الدولة تفكر في وقف الإعانات المالية الموجهة للبلديات تدريجيا بما أنها أصبحت تشكل عبئا ثقيلا على ميزانية الدولة ،مع منح البلديات خاصة التي تمتلك حضيرة عقارية كبيرة أكثر حرية لتعبئة مواردها عن طريق فتح المجال أمام كل المبادرات الهادفة إلى تنويع الإيرادات المحلية و بحث سبل خلق الثروة و جلب الأموال و إستغلال كل الفرص المتاحة و المسموح بها قانونيا لمواجهة نفقاتها العمومية المتزايدة المتعلقة بالمهام المنوطة بها و التي هي مطالبة كذلك بترشيدها و عقلانيتها.

و بناءا عليه يمكن الوقوف على مجموعة من النتائج، و المتمثلة في:

- إعتماد ميزانية أغلبية البلديات على الإعانات المالية للدولة حتى تكون متوازنة.
- تدخل السلطة المركزية في مالية البلديات من خلال مختلف القوانين منها قوانين المالية و قانون البلدية و مختلف التعليمات.
- إن إمتلاك البلديات للعقارات لم يحقق استقلالية مالية لها نظرا لإهمالها من طرف رؤساء المجالس الشعبية البلدية و بالتالي لا يمكنها تحقيق أهدافها و تنميتها في أقرب الآجال بل يتطلب الوقت الكافي و تهيئة الأرضية.
- تحكم البلديات في أملاكها و إحصائها ، حسن إستغلالها بالأسعار المتداولة في السوق يمكنها من تحقيق إيرادات مهمة تجعلها مستقلة ماليا و لا تحتاج لمساعدات الدولة لتحقيق التنمية المحلية.

التوصيات المقترحة:

للخروج من هذا الوضع و حتمية إعتماد البلديات على نفسها مستقبلا و ضمان قدرتها على تمويل ميزانيتها ذاتيا دون حاجتها لإعانات الدولة لتغطية نفقاتها و من خلال دراسة كل ما يتعلق بميزانية البلدية و معرفة مصادر الإيرادات الممكنة و تحديد النفقات العمومية ، إتضح لنا أنه لا بد من العمل على إيجاد سبل خلق الثروة و تثمين المداخيل الذاتية الموجودة الناتجة عن حسن إستغلال الممتلكات العقارية البلدية و تنويعها، حسن توظيفها و إستغلالها ، ترشيد النفقات و عقلنتها .

و بذلك يمكن لنا ذكر بعض التوصيات نذكر منها :

- إن الإستقلالية المالية للبلديات يمكن أن تكون دافعا قويا للإعتماد على الذات.
- ضرورة الإلتزام التام بالنصوص و القواعد القانونية قي إعداد الميزانية و كذا التعليمات.
- حسن التسيير المالي للميزانية البلدية.
- ضرورة الإستثمار في المشاريع المنتجة للمداخيل التي تمكن من توفير الفوائد و الأرباح، مع إزالة كل معوقات الإستثمار المحلي.
- حسن إستغلال الممتلكات العقارية البلدية و تثمين مداخيلها و تحيين أسعارها حسب الأسعار المتداولة في السوق.
- توجيه الموارد المتاحة لغرض التكفل بالعمليات ذات الأولوية و الأهمية البالغة.
- الحد من النفقات غير الضرورية و التي البلدية ليست في حاجة إليها.
- ضرورة الإستثمار في العنصر البشري من خلال التكوين و التدريب.
- تشديد الرقابة الوصائية على الجماعات المحلية و متابعة أعمالها بصفة مستمرة بإشراك مختلف هيئات الرقابة الأخرى مع تقيدها بالنصوص القانونية إلى غاية تغطية نفقاتها داخل إقليمها.
- إعادة النظر في منظومة الجباية المحلية خاصة في ما يتعلق بالوعاء الضريبي لبعض الضرائب و الرسوم و العمل على ترقيتها من أجل تعبئة الموارد الجبائية المحلية مع تحديد طريقة تحصيلها محليا.

و بذلك يمكن القول آن إستقلالية البلدية ماليا و قدرتها على مواجهة نفقاتها ذاتيا تحتاج إلى جماعة منتخبة و إدارة تتمتع بالكفاءة و قدرات التسيير الحديث تحت رقابة و توجيه السلطة الوصية هدفها الأساسي خدمة المواطن و التكفل به في جميع المجالات و تحسين ظروفه المعيشية و تنمية المنطقة .

قائمة المراجع

01- القانون رقم 17-11 المؤرخ في 27 ديسمبر 2017 يتضمن قانون المالية لسنة 2018، ج ر العدد 76 ، الصادرة بتاريخ 28 ديسمبر 2017 ، ص 02.

02- الأمر 15-01 المؤرخ في 23 جويلية 2015 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015 ، ج ر العدد 40 ، الصادرة بتاريخ 23 جويلية 2015 ، ص 06.

03- القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011 يتعلق بالبلدية ، ج ر العدد 37 ، الصادرة بتاريخ 03 جويلية 2011، ص 04.

04- القانون رقم 11-16 المؤرخ في 28 ديسمبر 2011 يتضمن قانون المالية لسنة 2012 ، ج ر العدد 72 ، الصادرة بتاريخ 29 ديسمبر 2011 ، ص 03.

05- الأمر رقم 08-02 المؤرخ في 24 جويلية 2008 ، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008 ، ج ر العدد 42 الصادرة بتاريخ 27 جويلية 2008 ، ص 02.

06- القانون رقم 07-12 المؤرخ في 30 ديسمبر 2007 يتضمن قانون المالية لسنة 2008 ، ج ر العدد 82 ، الصادرة بتاريخ 31 ديسمبر 2007 ، ص 02.

07- القانون رقم 06-24 المؤرخ في 26 ديسمبر 2006 يتضمن قانون المالية لسنة 2007 ، ج ر العدد 85 ، الصادرة بتاريخ 27 ديسمبر 2006 ، ص 02.

08- القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته،ج ر العدد 14، الصادرة بتاريخ 08 مارس 2006 ، ص 04.

09- القانون رقم 05-16 المؤرخ في 31 ديسمبر 2005 يتضمن قانون المالية لسنة 2006 ، ج ر العدد 85 ، الصادرة بتاريخ 31 ديسمبر 2005 ، ص 02.

10- القانون رقم 2000-06 المؤرخ في 23 ديسمبر 2000 يتضمن قانون المالية لسنة2001،ج ر العدد 80 ، الصادرة بتاريخ 24 ديسمبر 2000، ص 03.

11- القانون رقم 99-11 المؤرخ في 23 ديسمبر 1999 المتضمن قانون المالية لسنة 2000 ، ج ر العدد 92 ، الصادرة بتاريخ 25 ديسمبر 1999 ، ص 03.

12- الأمر رقم 95-27 المؤرخ في 30 ديسمبر 1995 يتضمن قانون المالية لسنة 1996 ، ج ر العدد 82 ، الصادرة بتاريخ 31 ديسمبر 1995 ، ص 02.

13- الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17 جويلية 1995 يتعلق بمجلس المحاسبة ، ج ر العدد 39 ، الصادرة بتاريخ 23 جويلية 1995 ، ص 03.

14- القانون رقم 91-25 المؤرخ في 18 ديسمبر 1991 المتضمن قانون المالية لسنة 1992 ،ج ر العدد 65 ، الصادرة بتاريخ 18 ديسمبر 1991 ، ص 2440.

15- القانون رقم 90-30 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 يتضمن قانون الأملاك الوطنية المعدل و المتمم ، ج ر العدد 52 ، الصادرة بتاريخ 02 ديسمبر 1990 ، ص 1661.

16- القانون رقم 90-21 المؤرخ في 15 أوت 1990 يتعلق بالمحاسبة العمومية ، ج ر العدد 35 ، الصادرة في 15 أوت 1990، ص 1131.

17- قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة.

18- قانون الرسوم على رقم الأعمال.

19- قانون الضرائب غير المباشرة.

20- المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، ج ر العدد 50، الصادرة بتاريخ 20 سبتمبر 2015، ص 47.

21- المرسوم رقم 83-200 المؤرخ في 19 مارس 1983 المحدد لشروط إنشاء ، تنظيم و تسيير المؤسسات العمومية المحلية ، ج ر العدد 12 الصادرة بتاريخ 22 مارس 1983 ، ص 801.

22- المرسوم رقم 67-144 المؤرخ في 31 جويلية 1967 يتمن تحديد قائمة مصاريف البلديات و إيراداتها ، ج ر العدد 71 الصادرة بتاريخ 31 أوت 1967 ، ص 1059.

23- المرسوم التنفيذي رقم 14-116 المؤرخ في 24 مارس 2014 المتضمن إنشاء صندوق التضامن و الضمان للجماعات المحلية و تحديد مهامه و تنظيمه و سيره ،ج ر العدد 19 ، الصادرة بتاريخ 02 أفريل 2014 ، ص 04.

24- المرسوم التنفيذي رقم 12- 315 المؤرخ في 21 أوت 2012 يحدد شكل ميزانية البلدية و مضمونها ، ج ر العدد 49 ، الصادرة بتاريخ 09 سبتمبر 2012،ص 06.

25- المرسوم التنفيذي رقم 10-28 المؤرخ في 13 جانفي 2010 يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالمتفشية العامة للمالية ، ج ر العدد 05 الصادرة بتاريخ 20 جانفي 2010 ، ص 14.

26- المرسوم التنفيذي رقم 04-392 المؤرخ في 01 ديسمبر 2004 يتعلق برخصة شبكة الطرق ، ج ر العدد 78 ، الصادرة بتاريخ 05 ديسمبر 2004 ، ص 03.

27- المرسوم التنفيذي رقم 90-230 المؤرخ في 25 جويلية 1990 المحدد لأحكام القانون الأساسي الخاص بالمناصب و الوظائف العليا في الإدارة المحلية ، ج ر العدد 31 ، الصادرة بتاريخ 28 جويلية 1990 ، ص 1033.

28- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 10 أفريل 2016 يحدد نسبة مساهمة البلديات في صندوق الضمان للجماعات المحلية ، ج ر العدد 24 الصادرة بتاريخ 14 أفريل 2016،ص 15.

29- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 10 أفريل 2016 يحدد نسبة الإقتطاع من إيرادات التسيير في ميزانية البلديات ، ج ر العدد 24 الصادرة بتاريخ 14 أفريل 2016،ص 16.

30- قرار مؤرخ في 13 مارس 2017 يحدد كيفيات تسيير و إسترجاع القروض المؤقتة الممنوحة من صندوق التضامن و الضمان للجماعات المحلية ، ج ر العدد 48،الصادرة بتاريخ 20 أوت 2017 ، ص 14.

31- التعليمة الوزارية المشتركة C1 المؤرخة في 19 جويلية 1970 المتعلقة بالعمليات المالية للبلديات.

32- التعليمة الوزارية المشتركة رقم 05 المؤرخة في 30 ماي 2017 المتعلقة بكيفيات منح الإعانات المالية التي تفوق 03% من الإيرادات الجبائية للبلدية لفائدة الجمعيات.

33- التعليمة الوزارية رقم 978 المؤرخة في 28 سبتمبر 2017 تحدد كيفيات إعداد و تمويل الميزانية بعنوان السنة المالية 2018.

34- تعليمة السيد الوزير الأول رقم 09 المؤرخة في 04 جانفي 2016 المتعلقة بترتيبات مراقبة أعمال التسيير.

35- تعليمة السيد الوزير الأول رقم 11 المؤرخة في 04 جانفي 2016 المتعلقة بشروط تنفيذ النفقات العمومية.

36- تعليمة السيد الوزير الأول رقم 279 المؤرخة في 13 سبتمبر 2015 المتعلقة بأعمال تسيير الإدارات و الهيئات و المؤسسات العمومية.

37- تعليمة السيد الوزير الأول رقم 1729 المؤرخة في 05 أكتوبر 2015 المتعلقة بترشيد النفقات العمومية.

38- مراسلة السيد وزير المالية رقم 1532 المؤرخة في 22 أكتوبر 2015 المتعلقة بالإجراءات المقتصدة في النفقات العمومية.

39- المنشور رقم 2127 المؤرخ في 20 نوفمبر 2012 المتعلق بتنظيم نشاط حراسة مواقف السيارات المدفوعة الثمن و استغلال حقوق التوقف على المستوى البلدي.

40- المذكرة رقم 00096 المؤرخة في 10 مارس 2016 الصادرة عن السيد وزير الداخلية و الجماعات المحلية و التهيئة العمرانية المتعلقة بتثمين أملاك الجماعات المحلية.

41- اليوم الدراسي الجهوي حول الإطار الميزانياتي للبلديات المنظم بتاريخ 05 ديسمبر 2013 بمركز المؤتمرات ، وهران.

42- الملتقى الوطني حول الجماعات المحلية في قلب الإنتقال الطاقوي " الفرص و التحديات" المنظم بتاريخ 02 جوان 2018 بالمركز الدولي للمؤتمرات " عبد اللطيف رحال " ، الجزائر.

43- برنامج الدورة التكوينية المنظمة من طرف وزارة الداخلية و الجماعات المحلية و التهيئة العمرانية لفائدة المنتخبين المحليين من تاريخ 11 مارس 2018 إلى 10 ماي 2018 ، بمقر ولاية مستغانم.

الفهرس

مقدمة.....01
الفصل الأول : الإطار العام لميزانية البلدية.....04
المبحث الأول : مفاهيم أساسية حول ميزانية البلدية.....04
المطلب الأول : تعريف ميزانية البلدية و مبادئها.....05
المطلب الثاني : تعريف مختلف وثائق الميزانية.....07
المطلب الثالث : محتوى ميزانية البلدية و هيكلها.....09
المبحث الثاني : إعداد ميزانية البلدية و التصويت عليها.....15
المطلب الأول : تحضير ميزانية البلدية.....15
المطلب الثاني : تفصيل الإيرادات و ترتيب النفقات 18
المطلب الثالث : تصويت المجلس الشعبي البلدي على الميزانية و المصادقة عليها.....29
الفصل الثاني : الرقابة على ميزانية البلدية و ضبطها.....32
المبحث الأول : رقابة السلطة الوصية على ميزانية البلدية.....32
المطلب الأول : مفهوم رقابة السلطة الوصية على الميزانية و أهدافها.....33
المطلب الثاني : آليات الرقابة على الميزانية.....34
المطلب الثالث : التدابير الممكنة لتثمين الإيرادات و ترشيد النفقات.....38
المبحث الثاني : مصادقة السلطة الوصية و ضبط الميزانية.....42
المطلب الأول : المصادقة على الميزانية. 42
المطلب الثاني : طلب قراءة ثانية للميزانية. 44
المطلب الثالث : ضبط السلطة الوصية للميزانية و تنفيذها. 45
الفصل الثالث : دراسة تطبيقية لرقابة رئيس دائرة بوقيرات على ميزانية بلدية سيرات.....50
المبحث الأول : ميزانية بلدية سيرات.....51
المطلب الأول : إعداد ميزانية بلدية سيرات. 52
المطلب الثاني : ميزانية البلدية من سنة 2014 إلى سنة 2017. 57
المطلب الثالث : تنفيذ ميزانية بلدية سيرات. 62
المبحث الثاني : رقابة رئيس دائرة بوقيرات على ميزانية بلدية سيرات.....63
المطلب الأول :المصادقة على ميزانية البلدية.....64
المطلب الثاني :حلول سلطة الوالي محل المجلس الشعبي البلدي.....64
المطلب الثالث : آليات متابعة التسيير المالي لميزانية البلدية.....65
الخاتمة: 69

الملاحق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية مستغانم
دائرة بوقيرات **نسخة مستخرجة من سجل مداولات**
بلدية سيرات **المجلس الشعبي البلدي**
رقم :...../2017. **جلسة يوم :...../...../2017**

الموضوع :
المصادقة على الميزانية لسنة ....

تاريخ الإستدعاء :
..../.../2017

عدد الأعضاء:.....
عدد الحاضرين :....
عدد الغائبين :.....
الغائب بعذر:.....
الغائب بدون عذر:.

عدد المصوتون :.....
بـ نعم :.....
بـ لا :.....
الممتنعون :.....

في عام ألفين و سبعة عشر و في اليوم.....من شهر ..... على الساعة الثانية عشر زوالا ، إجتمع أعضاء المجلس الشعبي البلدي في جلسة عادية بمقر البلدية تحت رئاسة السيد ..... رئيس المجلس الشعبي البلدي.

الأعضاء الحاضرون:.....
:.....
الأعضاء الغائبون بعذر:.....
الأعضاء الغائبون بدون عذر:.....
كاتب الجلسة: السيد الأمين العام للبلدية .

عرض السيد الرئيس على السادة أعضاء المجلس الشعبي البلدي الحضور الميزانية البلدية لسنة 2017 بقسميها قسم التسيير و قسم التجهيز و وضع أمامهم دفتر الشروط الذي يبين إيرادات و نفقات البلدية المقترحة خلال هذه السنة.

إن المجلس الشعبي البلدي
بعد سماع عرض الرئيس
و بعد التداول و النقاش

و بعد تفحص و التدقيق في كل ماء في مشروع الميزانية بابا بابا و مادة مادة.
صادق الأعضاء بالإجماع على الميزانية البلدية بقسميها التسيير و التجهيز العمومي:
مجموع الإيرات :.....
مجموع نفقات قسم التسيير :.....
مجموع نفقات قسم التجهيز :.....

يطلب من السلطة الوصية المصادقة على هذه المداولة.

رئيس المجلس الشعبي البلدي

الملحق رقم (04) : مداولة المصادقة على ميزانية البلدية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية مستغانم

دائرة بوقيرات

بلدية سيرات

وضعية التحصيل الجبائي لسنة 2017

المادة	طبيعة الإيرادات	المبلغ التقديري في الميزانية	المبلغ المحصل	مبلغ باقي التحصيل	نسبة التحصيل
750	الرسم على القيمة المضافة				
753	الرسوم على الأفراح				
755	الرسم على الرخص العقارية				
760	الرسم العقاري				
761	الرسم على النشاط المهني				
762	الضريبة على الدخل الإجمالي				
763	الضريبة الجزافية الوحيدة				
799	ضرائب و رسوم أخرى				
	المجموع				

أمين خزينة البلدية

رئيس المجلس الشعبي البلدي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية مستغانم

دائرة بوقيرات

بلدية سيرات

دفتر الملاحظات للميزانية البلدية لسنة .....

النفقات

الباب	المادة	موضوع النفقات	الإعتمادات المفتوحة في الميزانية الأولية	مبلغ الزيادة أو النقصان	الإعتمادات الجديدة	الملاحظات
60	600	مستحضرات صيدلانية				محاربة الأمراض المتنقلة عن طريق المياه
	602	إقتناء الألبسة				ألبسة عمال النظافة
	603	إقتناء الوقود				الوقود
	605	صيانة البنايات				لوازم صيانة العقارات البلدية
	606	صيانة الطرق				لوازم صيانة الطرقات
	608	صيانة العتاد				لواز صيانة عتاد البلدية و المركبات
61	610	أجور و مرتبات المستخدمين الدائمين				دفع الأجور
	611	أجور و مرتبات المستخدمين المؤقتين				دفع الأجور
62	629	ضرائب و رسوم مختلفة				الطوابع و الرسوم
63	630	إيجار و أعباء إيجارية				إيجار عتاد النقل المدرسي و النظافة
	630	صيانة و تصليحات في المؤسسة				صيانة المدارس الإبتدائية

63	633	إقتناء عتاد خفيف و معدات				شراء عتاد خفيف للصيانة و الأشغال
	634	مصاريف الكهرباء و الماء و الغاز				مصاريف الكهرباء و الماء و الغاز
	635	تأمين العقارات				تأمينات
64	649	المساهمة في صندوق ترقية الشباب				نسبة 04%
65	651	منح و معونات				إعانات للجمعيات المحلية
	657	إعانات				نسبة 03%
66	660	علاوات أعضاء المجلس الشعبي البلدي				علاوات أعضاء المجلس الشعبي البلدي
	662	لوازم المكتب				إقتناء مستلزمات المكتب
	664	مصاريف البريد و الأنترنت				مصاريف البريد و الأنترنت
	665	مصاريف العقود و المنازعات				مصاريف القضايا المتنازع فيها
68	68	المساهمة في صندوق الضرائب المباشرة				نسبة 02%
83	83	إقتطاع لنفقات قسم التجهيز				نسبة 10% فأكثر من قسم التسيير
المجموع						

رئيس المجلس الشعبي البلدي

الملحق رقم (03) : دفتر الملاحظات لميزانية البلدية " قسم النفقات "

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية مستغانم

دائرة بوقيرات

بلدية سيرات

ميزانية البلدية

بطاقة إلتزام

السنة :2017 تأشيرة المراقب المالي:

رقم البطاقة :..... التاريخ :.....

الرقم :.....

الموضوع		نفقات		
		إقتصاد		
الباب	المادة	الرصيد السابق	مبلغ العملية	الرصيد الجديد

البرنامج :

الباب :

المادة :

بطاقة إلتزام خاصة بمؤسسة :

سيرات في :.....

رئيس المجلس الشعبي البلدي

الملحق رقم (07) : بطاقة الإلتزام.

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

DIRECTION DES IMPOTS
DE LA WILAYA DE MOSTAGANEM
SOUS DIRECTION DU RECOUVREMENT
N°...../DIWM/SDR/BCR/2017.

FICHE DE CALCUL
DES PREVISIONS BUDGETAIRES **COMMUNE DE SIRAT**
DES RECETTES D'ORIGINE FISCALE
ANNEE 2008

NATURE DES IMPOTS ET TAXE	PREVISI-ONS 2017	REALISATIONS AU 30/09/2017	PREVISION CLOTURE DE L'ANNEE 2017	TAUX D'EVOLUTION POUR 2018	PREVISIONS ANNEE 2018
TAXE S/L'ACTIVITE PROFESSIONEELLE (TAP)		13.762.478	18.349.971	5%	20.184.968
TAXE FONCIERE ET D'ASSAINISSEMENT (TF-TA)		14.291	19.055	5%	20.960
TAXE S/ LA VALEUR AJOUTEE(TVA)		746.273	995.030	5%	1.094.533
IMPOTS FORFITAIRE UNIQUE (IFU)		2.700.144	3.600.192	5%	3.960.211
IRG		180.610	240.813	5%	264.894
VF		00	00	5%	0
TOTAL		**17.403.795**	**23.205.060**	/	**25.525.566**

Le directeur

الملحق رقم (02) : بطاقة الحساب لحصة البلدية من الضرائب و الرسوم

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية مستغانم

دائرة بوقيرات

بلدية سيرات

وضعية التحصيل لممتلكات البلدية لسنة 2017

المادة	طبيعة الإيرادات	مبلغ التقديرات في الميزانية	المبلغ المحصل	باقي التحصيل	نسبة التحصيل
700	مبيعات المنتجات و الخدمات				
714	ناتج الاملاك البلدية				
715	حقوق الاماكن و التوقف				
	المجموع				

أمين خزينة البلدية

رئيس المجلس الشعبي البلدي

الملحق رقم (10) : وضعية التحصيل لممتلكات البلدية.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية مستغانم **سيرات في :**

دائرة بوقيرات

بلدية سيرات

رقم :...../2017

رئيس المجلس الشعبي البلدي

إلى

السيد رئيس دائرة بوقيرات

حافظة الإرسال للوثائق و المستندات

التعيين	العدد	الملاحظات
تجدون طي هذا الإرسال الوثائق التالية :		
	01	
- مشروع الميزانية البلدية.....	**01**	**" للمصادقة "**
- المداولـــة رقـــم ..... المؤرخـــة فـــي .....المتعلقـــة بالمصادقة على الميزانية البلدية.....	**01**	
- مختلف الوثائق المطلوبة		

رئيس المجلس الشعبي البلدي

الملحق رقم (05) : حافظة الإرسال

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية مستغانم

دائرة بوقيرات

بلدية سيرات

دفتر الملاحظات للميزانية البلدية لسنة .....

الإيرادات

الباب	المادة	موضوع الإيرادات	الإعتمادات المفتوحة في الميزانية الأولية	مبلغ الزيادة أو النقصان	الإعتمادات الجديدة	الملاحظات
70	700	بيع المنتوجات و الخدمات				حق الحجز ،...
71	714	تأجير العقارات و المنقولات				كراء المحلات،....
	715	رسوم على الطرق و أماكن التوقف				حقوق الأماكن المستغلة،...
73	733	إعانات الدولة و الولاية				الإعانات
	734	رسوم على الأفراح				الرسوم على الأفراح
74	740	منح معادلة التوزيع				تقديرات السنة السابقة
75	750	الرسم على القيمة المضافة TVA				حسب بطاقة الضرائب
	755	الرسم على الرخص العقارية				رخص البناء أو الهدم
76	760	الرسم العقاري				حسب بطاقة الضرائب
	761	الرسم على النشاط المهنيTAP				حسب بطاقة الضرائب
	762	قسط البلدية من التسديد الجزافي VF				حسب بطاقة الضرائب

76	763	الرسم الجزافي الوحيدIFU				حسب بطاقة الضرائب
	765	الرسم على رفع النفايات المنزلية				تقديرات السكان
82	820	فائض الإيرادات المرحل				الحساب الإداري
المجموع						

رئيس المجلس الشعبي البلدي

الملحق رقم (01) : دفتر الملاحظات للميزانية البلدية " قسم الإيرادات "

المحاسب المكلف أمين خزينة لبلدية:.....	تاريخ الأخذ على العاتق	تاريخ الإستحقاق	رقم السند	السنة المالية	المادة	المبلغ		تاريخ المستندات
	.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....
سند تحصيل				ولاية :..... بلدية :.....				
المدين : الإسم :..... اللقب :..... المهنة :..... العنوان :.....				موضوع الإيراد :				
المستندات المثبتة للإيراد : -..... -..... -..... -..... -..... ترفق بالسند رقم ..... المؤرخ في ..... المادة .....السنة المالية..... رقم المستندات :.....				المبلغ الواجب للتحصيل بالدينار الجزائري		.....	.....	.....
				حدد بمبلغ :..... .... حرر بـ ..... في ..... (الختم الدائري) رئيس المجلس الشعبي البلدي				

الملحق رقم (08) : سند تحصيل

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية مستغانم **بوقيرات في :.....**

دائرة بوقيرات

الرقم :...../2017.

وصل إستلام

نشهد نحن السيد رئيس دائرة بوقيرات أننا إستلمنا بتاريخ اليوم ...../..../2017 من عند السيد رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية سيرات المداولة رقم ..... المؤرخة في ..... المتعلقة بالمصادقة على الميزانية البلدية لسنة.....

الملحظات : مرفقة بالملف المطلوب.

رئيس الدائرة

الملحق رقم (06) : وصل إستلام

إن تنفيذ مسعى ترشيد النفقات العمومية الذي إلتزمت به الحكومة في مخطط عملها يبقى إلتزاما وطنيا يتعين على الجميع التكيف مع متطلباته و دعم الجهود المبذولة من أجل تحقيقه ، فالانخفاض المحسوس في الإيرادات المالية للدولة على وقع تراجع أسعار البترول على المستوى الدولي دفع بالسلطات العمومية الوطنية إلى اتخاذ جملة من التدابير التي تهدف إلى ضبط النفقات العمومية و التحكم فيها ، و هنا يأتي دور الرقابة التي تجسد مبدأ الاقتصاد و الرشادة في الإنفاق بصورها المختلفة قبلية ،آنية و بعدية لتجنب مواطن الخلل و تداركها في حال وقوعها في ظل محدودية المنتخبين المحليين في ميدان التسيير المالي و هذا ما هو منوط بالأجهزة و الهيئات الرقابية داخلية كانت أو خارجية و الذي عليها لعب دور تنشيط و توجيه البلديات.

فعلى الدولة كذلك أن ترافق البلديات في سياسة ترشيد النفقات و تقليص الإعانات المالية الممنوحة لها تدريجيا من سنة إلى أخرى و لا تتخلى عنها مباشرة مراعاة للوضعية المالية للبلديات و ما تمتلكه من مصادر التمويل الذاتية و الذي يقابله وجوبا لعب رؤساء المجالس الشعبية البلدية دورهم بأكثر ديناميكية في تسيير البلدية و التحول من فكرة البلدية مرفق إداري خدماتي إلى فكرة البلدية شريك إقتصادي من خلال خلق الثروة و تحقيق المداخيل و تثمينها مع حسن توظيفها و إستغلالها العقلاني في تغطية النفقات المتزايدة، فمسار ترشيد النفقات العمومية هو مسار طويل الأمد يتعين على إطارات الجماعات المحلية و مسيري الأموال العمومية أن يجعلوه هاجسا يوميا و ثقافة يجب ترسيخها على كل المستويات ، و سلوك مالي يجب أن يكون مثالا يحتذى به من شأنه حمل الجميع على الانخراط في هذا المسعى.

و من هنا تتحقق الغاية من ترشيد النفقات العامة و هي تحقيق أكبر قدر من المنفعة العامة بأقل التكاليف و أحسن الأداءات.

الكلمات المفتاحية: جماعة محلية ،نفقة ، إيراد ، إعانة مالية، ميزانية ، رقابة ، مصادقة ، سلطة وصية ، ترشيد ، خلق الثروة ، التسيير المالي .

La démarche de rationalisation des dépenses publiques adoptée par le gouvernement est un engagement national qui exige l'adhésion de tous et que un chacun doit s'adapter à ses exigences et soutenir les efforts visant à sa concrétisation. La baisse sensible des recettes de l'Etat due au recul des cours de pétrole a amené les autorités publics à prendre une série de mesures visant à réguler et maitriser les dépenses publiques devant la défaillance des élus locaux en matière de gestion des budgets il est devenu impératif de mettre en place des mécanismes pour le contrôle des dépenses publiques et de leur rentabilité afin de mener a terme cette politique. Pour cela il est préférable pour l'état d'accompagné désormais, les collectivités locales via les organismes de contrôle interne ou externe qui auront pour rôle d'animer et orienter la politique de rationalisation et la diminution de moins en moins les dotations financières , les communes sont appelées, aujourd'hui donc à créer leur propre richesse, à même de relever le taux de croissance économique , devront aussi de changer sa vocation administrative vers le caractère économique par excellence, de chercher des ressources financières pour faire face à leurs dépenses et s'autofinancement .
La rationalisation des dépenses publiques s'agit d'un chemin à long terme et les résultats escompté par l'instauration de cette politique ne peut se concrétiser que par l'adoption par les autorités locales et les gestionnaires chacun en ce qui le concerne se nouveau modèle économique.
L'objectif de la rationalisation des dépenses publiques est donc de réaliser le maximum de bénéfices publics au moindre coût et à la meilleure performance.

Les mots clés : collectivité locale, dépense, recette, subvention, budget, contrôle, approbation, tutelle, rationalisation, création de richesse, gestion financière.